



الْيَعْزَى الْمُشْتَدِّي

لِشِيدِ الشِّيدِ، مُهَرِّبِ الْمَالِ الْمَنْكِيِّ الْمَلَائِيِّ


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الروضة البهية
في شرح
الممعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف للدينية

- ١٧ -

اللِّيْعَةُ الْمُشْقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُذَكَّرَتُهُ

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء التاسع

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

بإشراف من

السيد محمد كلافتر

الطبعة الأولى

مطبعة الأدب - النجف الأشرف -

الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سُرُج

اللِّمَعَةُ الْمُشَقِّيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الْجَعْمُونِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
فَدَرَسَتْهُ

KBL

.5436

v. 9

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزдан بهذه التعاليم
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

اللهُ أَكْبَرُ

إن كان الناس يتقررون إلى الأكابر بتقديم مجاهوداتهم فليس
لنا أن نتقرّب إلى أحد سوى سيدنا وموانا إمام زماننا وحجة
عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فالليك يا حافظ الشريعة بالطائف الخفية ، والليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجاهودي المتواضع في سبيل إعلاء
كلمة الدين وشريعة جده المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين
دينًا قيًّما لا عوج فيه ولا امتنًا .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم
عبدك للراجي . أهل البيت .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أملـي وطـيـداً بالـفـوز فـيـا اـقـدـمـتـ عـلـيـهـ مـشـرـوعـ فـيـ سـبـيلـ الـهـدـفـ
الـأـقـصـىـ لـلـدـرـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ (ـ الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ الشـامـلـ)ـ .ـ
فارـدتـ الخـدـمـةـ بـهـذـاـ الصـدـدـ لـاـ زـيلـ بـعـضـ مـشاـكـلـ الـدـرـاسـةـ وـالـآنـ وـقـدـ
حـقـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـلـكـ الـأـمـنـيـةـ باـخـرـاجـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـفـصـخـمـ
إـلـىـ الـاسـوـاقـ .ـ

فـرأـيـتـ النـجـاحـ الـبـاهـرـ نـصـبـ عـيـنـيـ :ـ اـنـهـالـتـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ اـقـتـاءـهـ بـكـلـ
وـلـعـ وـاشـتـيـاقـ .ـ

فـلهـ الشـكـرـ عـلـىـ مـاـ انـعـمـ وـالـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ وـفـقـ .ـ
يـبـدـ أـنـ الـأـوضـاعـ الـراـهـنـةـ ،ـ وـمـاـ اـكـتـسـبـتـ الـأـيـامـ مـنـ مـشاـكـلـ إـلـيـجاـزـاتـ
الـعـلـمـ وـفـقـ الـمـرـادـ اـحـرـجـتـ بـعـضـ الشـيـءـ .ـ فـانـ الـطـبـعـةـ بـتـلـكـ الـصـورـةـ الـمـتـقـّحةـ
المـزـدـانـةـ بـأـشـكـالـ تـوـضـيـحـيـةـ ،ـ وـفـيـ اـسـلـوبـ شـيـقـ كـلـفـتـيـ فـوـقـ مـاـ كـنـتـ
اـتـصـورـهـ مـنـ حـسـابـ وـارـقـامـ مـمـاـ جـعـلـتـيـ أـعـنـ تـحـتـ عـبـثـ الـثـقـيلـ ،ـ وـلـاـ
مـنـ مـؤـازـرـ أوـ مـسـاعـدـ .ـ

فـرأـيـتـ نـفـسيـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ :ـ الزـرـكـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ اـمـرـاـ كـانـ مـفـعـولاـ ،ـ
أـوـ الإـقـدـامـ الـجـهـدـ مـهـاـ كـلـفـ الـأـمـرـ مـنـ صـعـوبـاتـ .ـ
فـاخـتـرـتـ الـطـرـيقـ الثـانـيـ وـاحـتـمـلـتـ صـعـوبـاتـهـ فـيـ سـبـيلـ الـدـينـ ،ـ وـالـاشـادـةـ
بـشـرـيـعـةـ (ـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ)ـ ،ـ وـإـحـيـاءـ آـثـارـ (ـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ الـمـعـصـومـيـنـ)ـ صـلـاوـاتـ
الـلـهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـ وـعـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .ـ

فـاتـبـعـتـ بـعـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ـ الـجـزـءـ الثـامـنـ)ـ (ـ بـالـجـزـءـ النـاسـعـ)ـ بـعـزمـ
قـويـ ،ـ وـنـفـسـ آـمـةـ .ـ

وـكـلـ اـعـتـادـيـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـوـسـلـيـ إـلـىـ صـاحـبـ الـشـرـيـعـةـ
الـغـرـاءـ وـاهـلـ بـيـتـهـ الـاطـهـارـ عـلـيـهـمـ صـلـاوـاتـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ .ـ
وـلـاـ سـيـاـ وـنـخـنـ فـيـ جـوـارـ سـيـدـنـاـ الـكـرـيمـ مـوـلـيـ الـكـوـنـيـنـ (ـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ)ـ
عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ .ـ

فـبـلـكـ يـاـ مـوـلـايـ اـسـتـشـفـعـ إـلـىـ رـبـيـ لـيـسـهـلـ لـنـاـ الـعـقـبـاتـ وـيـؤـمـنـ عـلـيـنـاـ
الـتـبعـاتـ إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ .ـ
الـسـيـدـ مـهـدـ كـلـاتـرـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلك الكلمة قيمة جاءت مشرفة نقينها بفحار واكبار . شرفنا بها سماحة
شيخنا الوالد آية الله الشيخ مرتضى آل يس دام ظله .
التي سماحته دام ظله فيها على ما قمنا به من خدمات وما وفقنا الله
عليه من أعمال في سبيل الاسلام فكانت مثابة مشجعة باعثة على نشاط
أوفر . ولا غرو فانه العلم العلامة الخبر . والاب الروحي البار الكريم :
كما جاءت أيضاً مرشدة ومنبهة الى نقاط هي من الاهمية بمكان .
ونحن اذ نشكر سماحته دام ظله على هذا الافضال وهذا اللطف الجميل
ونقدر هذه الالتفاتة الكريمة نبشره باستعدادنا للقيام بكل وصياغة الحكمة .
وجعلها في محل التنفيذ المباشر . ولذلك فقد قررنا تدريس مباحث الحدود
والقصاص والدييات في (جامعة النجف الدينية) الزامياً لما لمسناه من أهميتها
ومدخليتها في صييم التشريع الاسلامي العريض . وضرورة معرفة الطالب
الدينى هذه المواد الى جانب سائر الضرورات الدينية التي يجب على دارس
الفقه ان يعيها برعاية بالغة بلا مهل ولا كسل .
واخيراً فاملنا الوطيد ، ورجائنا الأكيد من سماحته دام ظله ان يجعلنا
دوماً تحت ارشاداته ويتحفنا بوصياغة . واكرم به من اب رؤوف .
كما كننا ازمعنا من ذي قبل على طبع الكتب الدراسية وعلى رأسها كتاباً
(الرسائل والمكاسب) طبعة منقحة انيقة مزدادة بتعاليق وفهارس ونحن بين
يدي الشروع ان شاء الله تعالى . ونستمد التوفيق من الله عز وجل .

السيد محمد كلاتبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


عِزِيزٍ الْعَلِيَّةِ الْجَاهِ السَّيِّدِ حَمَرَ كَلَانَتَ دَامَ تَأْيِيدهُ

عَلَيْكُمْ مِنْ أَذْكُرِ التَّحْيَاةِ مَفْرُوضَةً بِأَفْضَلِ الدُّعَوَاتِ وَأَطْيَبِ التَّهَياتِ
وَلَعْدُ فَقْدِ بَلْغَتِي - وَلَهُ الْحَمْدُ - إِنْكُمْ عَلَى دُرْسَكُ الْإِشَاءِ مِنْ مَهْمَمَكُمْ
الْكَبِيرِ الَّتِي هَبْتُمْ بِأَجْهَازِهَا طَوَالَ هَذِهِ الْأَعْوَامِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ إِنْ
يَتَسَبَّكُمْ عَنْهَا كُلُّ ادْمَلٍ لَا لَئِنْ سُوِيَ ابْتِغَاءٌ وَجَهَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ
خَارِجَكُمْ بِالثَّكْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ لِزَاءِ مَا أَجْزَعُوهُ بِعَوْنَى اللَّهِ
وَمِنْ تَوْفِيقِهِ مِنَ الْعَلَى الْمُبَرُّ وَالْعَيْنِ الْمُتَكَوْرِ الَّذِي يُظْلَمُ سَاهِدًا
لَكُمْ أَبْدًا عَلَى مَا بَذَلْتُمُوهُ مِنَ الْجَهُودِ الْجَيَارَةِ فِي هَذَا السَّبِيلِ
وَإِنْ إِذَا هَبْتُمْ بِهَا النَّجَاحَ الْمُبَاهِرِ الَّذِي أَحْرَزْتُهُ فِيمَا عَلَمْتُمْ
عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ أَوْ أَنْ أَكْرَرَ رِجَائِي الَّذِي تَعَدَّمَتْ بِهِ إِلَيْكُمْ
قَبْ الْيَوْمِ وَهُوَ الْمُضِيُّ فِي مَعَالِمَةِ كِتَابِ الدِّرَاسَةِ جَعْلُ مَا عَالَجْتُمْ
بِهِ هَذَا الْكِتَابَ وَجَمِيعًا أَنْفُسَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمُجَاهِينَ حَدَّا بِتَعْلِيقَاتِكُمُ الطَّيِّبَةِ
وَلَدِيَّهَا مَا يَعْلَمُ مِنْهَا بِبَابِ الْمُعَالَمَاتِ فَاقْرَأُوا بِكُمْ عَنِ التَّقَاعُسِ
عَنْ مِثْلِ هَذَا الْعَلَى إِلَيْنَا فِي الرَّأْيِ الَّذِي تَدْنِي تَحْوُهُ حَسْبَةً
لَهُ تَعَالَى وَحْدَتُهُ لِأَخْوَانَكُمْ طَلَابُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ الَّذِينَ أَصْبَحُوا
يَضْمُرُونَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الثَّكْرِ وَالْتَّعْدِيرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَلَا سُكُونٌ
فِي أَنْكُمْ كُلُّا مِنْ أَعْقَمِ الْجَهَدِ فِي هَذَا الْمُضَارِّ مَنْ أَعْفَفَ اللَّهُ لَكُمُ الْأَجْرُ
وَالْتَّوَابُ وَصَبَبَكُمْ ذَلِكَ أَجْرًا وَنَحْرًا لِيَوْمٍ لَا يُجَزِّي فِيهِ


أَنَّ الدِّيَارَ مُسْعَى
وَخَتَاماً أَوْ أَنْ أَضْمَمَ إِلَى رِجَائِي إِلَيْكُمْ رِجَاءً أَخْرَى تَوْجِهٌ
بِهِ إِلَى كُلِّ مُشَتَّفٍ بِدِرَاسَةِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَيِّ

و سط كان من هذه الدوامات العلمية ان لا يحمل دراسة
المحدود والذين عندما ينتهي بدراسة الى هاتين المادتين
الحيويتين لذن فيهما من التصريح الشمالي الحكيم ما زيد المسلم
بصيرة في عظمة اسلام هذا الدين الاله العظيم الذي لم يغادر
صغيره دلالة كبيرة الا و اخضعمها لعاقون من قوانينه الفقهية التي
محنت عن مجاراها فزالت البشر رغم كل المقول المتقدمة التي
ساهت في وضعها لاجل إسعاد هذا العالم فلم تجتن منها
البشرية حتى اليوم الا العادة والبقاء في كل مكان وفي
كل زمان لذلك فان من الصور التي تحلى طالب ديني اذا اراد
ان يكون حاملا لرسالة اسلام كاملة غير منقوصه ان يوجد
عناته بعد انتهاءه من دراسة الفقه في سائر مواده الى
دراسة هاتين المادتين دراسة داعية دافية وان لا يتجاوزها
حتى يتوجهما فهما علا فان التوفيق على مثل هذه الدراسة
هو بعض ما يلزم الطالب الذي يطلب العلم الديني لأهل الدين
و هذه نصيحة اليه اضعها بين يديه راجيا ان لا يضرب عنها
صفحا كالرकاث كلها عاجزة فاني لم اقصد من هذه النصيحة
الاصلاحه وتجاهده والله تعالى من وراء العَصْد وهو الموقف
والمعارف وصلوا الله علی محبه الله الطيبين الطاهرين

مرتضى الباين



كتاب الحدايد



كتاب المحررود^(١)

(وفيه فصول)

(الاول في) حد (الزنا) (٢) بالقصر لغة حجازية ، وبالمد تمييعية

(١) جمع المحررود : مصدر حد يمحى . وزان (مد يمد) عمل فيه ما عمل في زميلاته من الاعلال والادغام . ومعناه شرعاً : التأديب الخاص لمن يرتكب الجرائم ، والفواحش المحرمة المذكورة في هذا الباب .

زجراً وتنبيهاً لغا عليها . وردعاً ومنعاً لمن يريد ان يوجددها ، ويقدم عليها حتى لا تتكرر ثانية ، ولنلا تشرع الفاحشة في البلاد كي يكثر الفساد في العباد فيختل بسببها النظام كما في عصرنا الحاضر اعذنا الله من شره وشروره . (٢) بما أن التحفظ على الانساب من اهم ما يبالغ فيه من الناحية التشريعية وكذا في اعتبار الاعراف .

ولذلك فان الزنا يضيع بالانساب ادراج الرياح .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : ان الزنا يفسخ العوائل ، ويجعل من الرجل مكتفياً بأية امرأة وبالعكس . ومعه لا باعث على تشكيل العائلة واحتلال عبئها الثقيل . وبالنتيجة ينهار المجتمع الكبير المتشكل من المجتمعات العائلية الصغيرة .

= هاتان ناحيتان خطيرتان من اضرار تفشي فاحشة الزنا الى غيرهما من اضرار فادحة .

ولذلك كله نرى (الشارع المقدس) بهتم بكل اهتمامه في المنع من هذه الفاحشة الكبرى .

ونحن نقدم اليك أيها القارئ الكريم ، والمسلم الغبور بعض الآثار المروية عن (أئمة الهدى اهل بيت الوحي) عليهم الصلاة والسلام بهذه الصدد .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتأثر ريشه .

(الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٤ھ . الجزء ١٤ ص ٢٣٢ .
الحديث ٥ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال . يذهب بماء الوجه . ويورث الفقر . وينقص العمر . ويحط الرحمان . وبخالد في النار نعوذ بالله من النار » .
نفس المصدر الحديث ٦ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا . وثلاثة في الآخرة .

أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه . ويورث الفقر . ويعجل الفناء .
واما التي في الآخرة فحط الرحمان . وسوء الحساب . وخلود في النار
نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ٨ .

وعن علي بن سالم قال : قال (ابو ابراهيم) عليه السلام : إنما
الزنا فانه يمحق الرزق . ويبطل الدين . =

= نفس المصدر ص ٢٣٢ . الحديث ٧ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : اذا زنى الزاني خرج من روح اليمان . وان استغفر عاد اليه .

قال : وقال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

قال (أبو جعفر) عليه السلام : وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح اليمان .

قالت : وهل يبقى فيه من اليمان شيء ، او قد اخلع منه اجمع ؟

قال : لا بل فيه فإذا قام عاد اليه روح اليمان .

نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ١٠ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزنا يورث الفقر . ويدع الديار بلا قع . نفس المصدر . الحديث ١١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : إن الله أوحى الى موسى عليه السلام : لا تزرنوا فتنزني نساءكم ، ومن وطأ فراش امرء مسلم وطه فراشه كأنه تدان . نفس المصدر ص ٢٣٦ . الحديث ٢٠ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : أوحى الله الى موسى (يع) : لاتزن فأحجب عنك نور وجهي . وتعلق أبواب السماوات دون دعائك . نفس المصدر . الحديث ٢١ .

وعن الرضا عليه السلام في جواب سؤال من سأله عن علة تحريم الزنا .

قال عليه السلام : وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب . وترك التربية للأطفال . وفساد المواريث . وما أشبه =

(وهو) اي الزنا (إيلاج) اي ادخال الذكر (البالغ العاقل في فرج امرأة) ، بل مطلق اثنى قبل او دبرأ (محمرة) عليه (١) (من غير عقد) نكاح بينهما (ولا ملك) (٢) من الفاعل للقابل (ولا شبهة) موجبة

= ذلك من وجوه الفساد ». نفس المصدر . الحديث ١٥ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيّهم وهم عذاب اليم . منهم المرأة توطى فراش زوجها ». نفس المصدر ص ٢٣٧ . الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال (أمير المؤمنين) عليه السلام : ألا اخبركم باكبر لازنا ؟ . قالوا : بلى .

قال : هي امرأة توطى فراش زوجها فتأنى بولد من غيره . ففازمه زوجها . فتلثك التي لا يكلّمها الله ، ولا ينظر إليها يوم القيمة ، ولا يزكيّها وها عذاب اليم . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) قال : ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه .

نفس المصدر . ص ٢٣٩ الحديث ١ .

وعن (محمد بن علي بن الحسين) عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجلـ منـ رـجـلـ قـتـلـ نـبـيـاـ ، او اـمـاماـ ، او هـدـمـ الكـعـبـةـ التي جـعـلـهاـ اللهـ قـبـلـةـ لـعـبـادـهـ ، او اـفـرـغـ مـاءـهـ في اـمـرـأـةـ حـرـاماـ . نفس المصدر . ص ٢٤٠ . الحديث ٢ .

(١) بالجر صفة امرأة في تعريف (المصنف) لازنا بقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة) .

(٢) ائـمـاـ اـئـمـاـ (المـصـنـفـ) بـهـذـاـ القـيـدـ ، وـبـالـقـيـدـ الـأـوـلـ وـهـوـ =

لاعتقاد الحال (١) (قَدَرُ الْحَشْفَةِ) مفعول المصدر (٢) المصدر (٣) به (٤) وبتحقق قدرها (٥) بابلاجها نفسها ، او ابلاج قدرها من مقطوعها وإن = قوله : (من غير عقد) لينبه على ان لفظة (محمرة) في تعريف الزنا لا تكفي في اخراج الزوجة والأمة المحرم وطؤهما على الزوج لعارض كالحيض . والظهور . والابلاء . والاحرام .

بل لابد في اخراجها من قيد آخر وهو (من غير عقد ، ولا ملك) لانه لو لا هذان القيدان لزم ان يكون وطي مثل هذه الزوجة وهذه الامة في تلك الحالات زناً موجبا للحد . مع انه لم يقل احد بذلك . وان كان وطؤهما محرياً موجباً للكفارة . فاتيان هذين القيدين من الضروري . (١) كما لو ظن أن هذه المرأة زوجته ، او امهه فوطأها ثم باع خلافه . ومثل هذه الشبهة تسمى بالشبهة الموضوعية ، لا الحكمة كما زعمها البعض .

(٢) وهي كلمة (ابلاج) المذكور في قول (المصنف) : ابلاج البالغ العاقل .

(٣) بالتشديد بصيغة اسم المفعول صفة للمصدر .

(٤) أي بالمصدر . فالمعنى : ان كلمة (قدر) منصوبة بناء على أنها مفعول للمصدر وهو (ابلاج) الذي مصدر كلام (المصنف) به في قوله : (الزنا ابلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، قَدَرُ الْحَشْفَةِ) أي مقدار الحشفة في فرجها .

(٥) أي يتتحقق ويصدق ادخال قدر الحشفة إما بجامها في فرج المرأة اذا كانت الحشفة موجودة ، او بادخال مقدارها اذا كانت مقطوعة . فعل كل يتتحقق الادخال والابلاج ، سواء كان بجامها ، او بمقدارها . ومرجع الضمير في نفسها . قدرها . مقطوعة : (الحشفة) .

كان تناولها (١) للاول لا يخلو من تكافف . في حالة كون الموج (عالماً) بالتحريم (مختاراً) في الفعل .

فهنا قيود :

احدها : الإيلاج . فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيد وغيره ، وإن كان محماً بوجب التغزير .

وثانيها : كونه من البالغ ، فلو اولج الصبي أدب خاصة .

وثالثها : كونه عاقلاً فلا يحمد المجنون على الأقوى لارتفاع القلم عنه ، ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد ، وهو كذلك وإن افترقا في كمية الحد (٢) وكيفيته .

ورابعها : كون الإيلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المآخذ وإن حصل به الشهوة والإزال . والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر ، وإن كان اطلاقه (٣) على القبل أغلب .

وخامسها : كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين ، لأنها تأنيث المرأة وهو الرجل ولا فرق فيها (٤) بين العاقلة والجنونة والحرارة والامنة الحية والميتة ، وإن كان الميتة اغلاقاً كما سألي ، وخرج بها (٥) ايلاجه في در

(١) مرجع الضمير : (الحشمة) . والمراد من الأول : نفس الحشمة بما فيها .

والمعنى : أن تناول مقدار الحشمة الباقي لنفس الحشمة لا يخلو من تكلف لأن نفس الشيء غير ما يقدر به الشيء .

(٢) كضرب العبد نصف حد الحر . وأما الكيفية فستأتي إن شاء الله :

(٣) أي اطلاق الفرج .

(٤) أي في المرأة .

(٥) أي يقيد المرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله : وهو (إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة) .

الذكر فإنه لا يُعد زنا وإن كان افحش وأغاظ عقوبة .

وسادسها : كونها محمرة عليه . فلو كانت حليلة بزوجية ، أو ملك لم يتحقق الزنا ، وشملت المحمرة الأجنبية الحصنة والخالية من بعل ، ومحارمه وزوجته الحائض والمظاهرَة ، والملوئ منها ، والمحرمة (١) وغيرها (٢) وأمته المزوجة (٣) ، والمعتدة (٤) والحاصلين ونحوها (٥) . وسيخرج بعض هذه المحرمات .

وسابعها : كونها غير معقود عليها ، ولا ملوكه ، ولا مأتبة بشبهة ، وبه (٦) يخرج وطء الزوجة المحمرة لعارض مما ذكر (٧) . وكذا الامة (٨)

(١) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة المحرمة في حالة الاحرام .

(٢) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة الغير المحمرة كالمعتكفة ، والصادمة .

(٣) أي وشملت (المحرمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير .

(٤) أي وشملت (المحرمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير ثم طلقها ذلك الغير وهي في العدة فانها لا تحل لولاتها وهي في العدة لا بعد انقضاء العدة .
(٥) كالنساء .

(٦) أي وبقيد الشرط السابع وهو (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة) في تعريف (المصنف) الزنا .

(٧) كالحيض . والظهار . والابلاء . والاحرام . فان وطأ الزوجة في هذه الحالات وان كان حراماً ، لكنه لا يكون زنا موجباً للحد .

(٨) أي وكذلك خرجت الامة المحترم وظؤها في تلك الحالات المذكورة في الخامسة رقم ٧ عن تعريف (المصنف) الزنا وان وطأها لا يكون زنا موجباً للحد .

فلا يترتب عليه (١) الحد وإن حرم (٢) وهذا (٣) احتاج إلى ذكره بعد المحرمة ، اذ لولاه (٤) لزم كون زناً يوجب الحد وإن كان (٥) بالثاني

= فالزوجة والامة المحرم وطؤها لعارض خرجنا عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع وهو قوله : (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة) .

(١) أي على هذا الزوج الذي وطأ زوجته ، او امته في تلك الحالات المحرم وطؤها .

(٢) أي وطأ الزوجة والامة في تلك الحالات المشار إليها في الامام رقم ٧ ص ١٧

(٣) أي ولا جل خروج الزوجة والامة المحرم وطؤهما في تلك الحالات عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع المشار إليه في الامام رقم ٦ ص ١٧ احتاجنا إلى ذكر القيد السابع بعد قوله : (محرمة) حتى لا تدخل الزوجة والامة المحرم وطؤهما للعارض المذكور في تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو ايلاج للبالغ العاقل في فرج امرأة محرمة) .

(٤) أي لولا القيد السابع المشار إليه في الامام ٦ ص ١٧ لزم كون وطأ مثل هذه الزوجة ، او الامة المحرم وطؤهما للعارض المذكور زناً موجباً للحد مع انه لم يقل احد بذلك وان كان الوطأ محرماً في تلك الحالة موجباً للكفار ، ويكون الواطئ آثماً .

(٥) اسم كان مستتر يرجع إلى تعريف (المصنف) الزنا . أي وإن كان تعريف الزنا بالقيد الثاني وهو (ولا ملك) .

هذا ابراد من (الشارح) على (المصنف) رحمة الله وخلاصته : ان ذكر القيد الثاني وإن كان مغنىًّا عن القيد الأول وهو (من غير عقد) ، لأن ملكية البعض تحصل اما بالعقد ، او بملك اليمين . فبأيها حصان لا يكون الوطأ زناً موجباً للحد وإن كان في تلك الحالات المحرمة . فذكر القيد الأول يكون زائداً ولغوياً ، لكون البعض يملك بالعقد ، وبالرقبة .

يستغنى عن الاول إلا (١) أن بذلك لا يستدرك القيد (٢) ، لتحقق الفائدة (٣)
اذن كان الأولى ذكر القيد الثاني الذي يستفاد منه الملكية العامة الشاملة
للمالكتين المذكورتين .

وهما : ملكية البعض بالعقد . وملك اليمين .

(١) هذا استدراك من (الشارح) عما او رده على (المصنف) بقوله القيد الثاني
معن عن القيد الأول .

وخلاصة الاستدراك : ان مجرد كفاية القيود اللاحقة عن القيود السابقة
في التعريف لا يوجب زيادة الأولى . اذ ما من قيد لاحق في التعريف إلا وهو
كذلك في الأغلب .

فالاعتبار أنها هو باشتئال ذكر كل قيد في موضعه على فائدة . وهذا القدر
كاف في عدم زيادة القيد الأول .

مثلاً في تعريف (الانسان بأنه حيوان ناطق) لامحالة يكون القيد الثاني معنياً
عن القيد الأول وهو حيوان ، لانه ما من ناطق الا وهو حيوان ، ومع ذلك ففي
ذكر الحيوان فائدة في نفسه ، ولذلك لو أتي به لا يكون مستدركاً وزائداً .

ولكن الأولى في الدفاع ان يقال : إن (المصنف) رحمه الله لا يقصد من قوله
في التعريف : (ولا ملك) ملك البعض ليرد عليه من ان ذكر القيد الثاني كان يغنينا
عن ذكر القيد الأول ، لانه عام يشمل ملكية البعض بالعقد ، وملك اليمين .

بل يقصد من (ولا ملك) ملكية الرقبة فقط ، من دون ملكية البعض . فان
ملكية الرقبة يلزمها ملكية البعض .

فلذلك البعض يحصل بسبعين : عقد النكاح . وملكية الرقبة .

(٢) وهو القيد الأول في تعريف (المصنف) الزنا وهو كونها غير
معقود عليها .

(٣) وهو ذكر العام (ولا ملك) بعد الخاص وهو (من غير عقد) .

مع سبقه والمراد بالعقد : ما يشمل الدائم والمنتقطع (١) ، وبالملك : ما يشمل العين (٢) والمنفعة كالتحليل (٣) وبالشبهة (٤) : ما أوجب ظن الإباحة ، لا مالولا المحرمية حللت (٥)

(١) المراد منه (نكاح المتعة) الذي يحدد فيه مدة الزوجية إلى أجل معلوم ، سواء كان الأجل قليلاً أم كثيراً .

راجع (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح من ص ٢٤٥ إلى ٣٠٨

(٢) كفاية الأمة . وبملكية العين يملك البعض أيضاً .

(٣) وبالتحليل يملك البعض فقط . راجع نفس المصدر ص ٣٣٤

(٤) أي والمراد بالشبهة وهو قول (المصنف) : (ولا شبهة) - ما أوجب ظن الإباحة بأن ظن أن المرأة زوجته ، أو امته ، أو ظن أن العقد عليها ساعي يخللها كأن العقد على محترم ، أو ذات بعل ، أو ذات عدة أو على الحارم الرضاعية وهو لا يعلم أن العقد على هؤلاء محروم ، بل يظن أن العقد يخللهن ويصرن بذلك زوجة له .

ولا يخفى أن الشبهة قسمان : موضوعية . وحكمية . فالموضوعية كما لو ظن الرجل أن هذه المرأة زوجته ، أو امته فوطأها .

والحكمية كما لو ظن أبو المرتضى جواز النكاح في أولاد صاحب العين - مثلاً - وفي الواقع ليست كذلك ، لكونها محمرة عليه ثم ليس المراد من هذا القسم من الشبهة الحكمية أنها لم تكن محترماً لحات ، بل المراد أن الرجل يظن ، أو يعتقد أن العقد على هذه المرأة يخللها ويجعلها زوجة له فيعد على نفسها .

(٥) أي بأن هذا العقد لوقع وأجري على غير المحرم حلّل المرأة فهو مع عالمه بأنها محترم ولا يصح العقد عليها ، ولا تكون زوجة له بعقد عليها .

كما زعمه بعض العامة (١) .

(١) وهو (أبو حنيفة) حيث ذهب إلى سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد على أحدي مخارمه قاصداً عالماً بالحرمة . واليكم نصّ عبارة ما في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) :

(الثالثة) شبهة العقد فإذا عقد على محرم من مخارمه وكان غير عالم بالتحريم فإنه لا يحد ، لأن العقد أحدث عنده شبهة الحل .

وأما إذا كان عالماً بالتحريم فإنه يحد عندها لا عنده ، ولكن مع هذا يثبت بها النسب ، ولا فرق بين أن تكون من المخارم نسباً ، ورضاعاً أو مصاهرة . فما تزوج اخته من الرضاع ظاناً حل ذلك ووطأها لا حدّ . ويثبت بوطأه النسب وهذا الأقل من المسمى ومهراً المثل كما نقدم .

أما إذا عقد على من لا تخل له بسبب آخر ووطأها كأن عقد على معندة للغير ووطأها ، او وطاً من طلقها ثلاثة بدون محلل ، او تزوج حسماً في عقد واحد فوطأهن ، او جمع بين اختين في عقد فوطأهما ، او عقد على اختين بعدين متعاقبين ثم وطاً الأخيرة التي يثبت بطلاق عقدها . فإنه لا حد في كل ذلك بالاتفاق ولو كان عالماً بالتحريم ، ولكن يعاقب عقوبة شديدة .

فالخلاف بين (أبي حنيفة وصاحبيه) في العقد على المخارم ووطأهن فيما يقولان : إن علم بالحرمة حدّ ، والا فلا .

وهو يقول : لا يحدّ مطلقاً ، لا فرق بين المخارم وغيرهن .

ومدار الخلاف على أن المخارم تصاحب أن تكون محللاً للعقد أولاً .

(الإمام) يقول : إن المرأة في ذاتها صالحة للعقد عليها ما دامت محللاً قابلاً للغرض وهو التنازل والتوارث بصرف النظر عن عاقد خاص فإن تحرم المحرم جاء من عارض آخر فاورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

و ثائمتها : كون الإبلاغ يقدر الحشمة فما زاد . فلو أواوج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء ، لتلازمها (١) هنا (٢) فإن كانت الحشمة صحيحة اعتبر مجموعها ، وإن كانت مقطوعة أو بعضها اعتبر إبلاغ قدرها ولو ملتفاً منها ومن البافى ، وهذا الفرد (٣) اظهر في القدرة منها (٤) نفسها . و تاسعها (٥) : كونه عالماً بتحريم الفعل . فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين ، او لشبهة كما لو احتجته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه (٦) لم يكن زانياً ، ويمكن الغنى عن هذا القيد (٧) بما سبق (٨)

= راجع (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) الجزء ٤ الطبعة الثانية ١٣ محرم ١٣٥٧ في القاهرة تأليف عبد الرحمن كتاب (النكاح) ص ١٢٤ .

(١) أي لتلازم الوطء والزنا في كون المعتبر في كل واحد منها هو إبلاغ الحشمة فما زاد .

(٢) أي في باب الحدود .

(٣) وهي الحشمة المقطوعة كلها ، او بعضها اظهر من ادخال الحشمة نفسها فلا يقال لمن أدخل الحشمة : إنه ادخل قدر الحشمة .

بخلاف ما لو ادخل المقطوع كله ، او بعضها فإنه يقال : إنه ادخل قدر الحشمة .

(٤) أي من الحشمة نفسها .

(٥) أي تاسع القبود .

(٦) بان كان بدويًا .

(٧) وهو العلم بالحرمة .

(٨) في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

لأن مرجعه (١) إلى طروء شبهة . وقد تقدم اعتبار نفيها (٢) والفرق (٣) بـان الشبهة السابقة (٤) تجتمع العلم بتحريم الزنا كـاـلـو وـجـد اـمـرـأـةـ عـلـى فـراـشـهـ فـاعـتـقـدـهـاـ زـوـجـتـهـ معـ عـلـمـهـ بـتـحـرـمـ وـطـءـ الـاجـنبـيـةـ وـهـنـاـ لـاـ يـعـلـمـ اـصـلـ تـحـرـمـ الزـنـاـ ،ـ غـيـرـ (٥)ـ كـافـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ (٦)ـ مـعـ اـمـكـانـ اـطـلاقـ الشـبـهـةـ (٧)ـ عـلـىـ ماـ يـعـمـ الجـاهـلـ بـالـتـحـرـمـ .

وعاشرها (٨) : كـونـهـ مـخـتاـرـاـ .ـ فـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ الزـنـاـ لـمـ يـجـدـ عـلـىـ اـصـحـ القـوـلـينـ فـيـ الـفـاعـلـ وـاجـمـاءـ فـيـ الـقـابـلـ .ـ وـبـتـحـقـقـ الـاـكـرـاهـ بـتـوـعـدـ الـقـادـرـ الـمـظـنـونـ فـعـلـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ (٩)ـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ بـمـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ اوـ مـنـ يـجـريـ

(١) أي مرجع هذا القيد وهو كـونـهـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـمـ .

(٢) أي نفي الشبهة في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

(٣) أي الفرق بين الشبهة وعدم العلم بالتحريم .

(٤) في قول (المصنف) : ولا شبهة .

(٥) بالرفع خـبرـ للمـبـتـدـاءـ المـقـدـمـ وـهـوـ قـوـلـ (ـالـشارـحـ)ـ :ـ وـالـفـرـقـ .

(٦) أي بين القيد الناسع وهو (كونه عـالـمـاـ بـالـتـحـرـمـ) ،ـ وـبـيـنـ قـوـلـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ :ـ وـلـاـ شـبـهـةـ .

(٧) أي الشبهة في قول (المصنف) : ولا شبهة .ـ فـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الشـبـهـةـ اـعـمـ مـنـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـحـكـمـيـةـ .

(٨) أي عاشر القيود .

(٩) أي يـظـنـ الـمـكـرـهـ بـالـفـتـحـ أـنـ الـمـكـرـهـ بـالـكـسـرـ يـفـعـلـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـهـ .ـ فـالـفـلـذـ عـلـىـ حـصـولـ الضـرـرـ مـنـ الـمـكـرـهـ بـالـكـسـرـ مـعـتـبـرـ لـلـمـكـرـهـ بـالـفـتـحـ .ـ فـاـذـاـ حـصـلـ يـصـدـقـ الـاـكـرـاهـ .ـ وـإـلـاـ فـلاـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ (ـالـشارـحـ)ـ رـحـمـ اللـهـ لـمـ يـذـكـرـ ثـبـوتـ الـقـدـرـةـ لـلـمـكـرـهـ بـالـفـتـحـ .

هـلـ الـثـبـوتـ يـحـصـلـ بـالـعـلـمـ ،ـ اوـ بـالـفـلـذـ ؟ـ .

مجراء كما سبق تحقيقه في باب الطلاق (١) .

فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه (٢) امور :

الاول : انه لم يقييد المولج بكونه ذكراً فيدخل فيه (٣) ايلاج الخنثى
 قدر حشنته الخ (٤) مع أن الزنا لا يتحقق فيه (٥) بذلك (٦) ، لاحتمال
 زیادته (٧) ، كما لا يتحقق به (٨) الغسل ، فلابد من التقييد (٩) بالذكر
 ليخرج الخنثى .

= فلو ظن المكره بالفتح ان المكره قادر على فعل ما توعده كاف في صدق
 الاكره .

(١) راجع (الجزء السادس) من طبعتنا الحديثة ص ١٩ عند قول (الشارح)
 رحمه الله : (ويتحقق الاكره بتوعده مما يكون مضرأ به في نفسه ، او من يجري مجرأ)
 وراجع ما علقنا على هذه العبارة في تعليق رقم ٤ .

(٢) أي على تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل)
 الى آخري .

(٣) أي في تعريف (المصنف) . بناء على عدم تقييد تعريفه بكون
 المولج ذكراً .

(٤) اي الى قوله : (عالما مختارا) .

(٥) اي في الخنثى .

(٦) اي بادخال قدر الحشنة .

(٧) اي زيادة هذا العضو في الخنثى .

(٨) اي بايلاج العضو الزائد .

(٩) اي تقييد تعريف (المصنف) بلفظ الذكر كما قيده .

(الشارح) رحمه الله بقوله : (الذكر البالغ) .

ولا يخفى : ان الاعتراض المذكور مبني على ان الخطاب للخنثى يكون =

الثاني : اعتبار بلوغه وعقله إنما يتم في تتحقق زنا الفاعل (١) ، وأما في زنا المرأة فلا (٢) خصوصاً العقل ، ولهذا (٣) يجب عليها الحد بوطنهها (٤) = بالذكير . او جائز فيه الذكير والتأنيث .

(١) يمعنى : ان الفاعل لا يتحقق في حقه الزنا الا اذا كان بالغا عاقلا .
واما تتحقق الزنا بالنسبة الى المرأة فلا يشترط فيه ان يكون الفاعل بالغا عاقلا
فصور المسألة اربعة :

(الأولى) : ان يكون الطرفان عاقلين .
(الثانية) : ان يكونا مجنونين ، او صغيرين .
(الثالثة) : ان يكون الفاعل عاقلا بالغا . والمفعول مجنونا او صغيرا .
(الرابعة) : ان يكون الفاعل مجنونا ، او صغيرا . والمفعول عاقلا بالغا .
ولا اشكال في عدم تتحقق الزنا اذا كان الطرفان مجنونين ، او صغيرين .
كما انه لا اشكال في تتحققه بالنسبة اليها اذا كانوا بالغين عاقلين .
واما اذا كان الفاعل عاقلا بالغا ، دون المفعول فيتحقق الزنا بالنسبة اليه
دون المرأة .

كما في الصورة الثالثة .
واما اذا كان الفاعل مجنونا والمفعول عاقلا بالغا فيتحقق الزنا بالنسبة الى المرأة
دون الرجل .
كما في الصورة الرابعة .

هذا كله مع استكمال بقية الشروط في تتحقق الزنا .
(٢) أي فلا يعتبر في تتحقق مفهوم الزنا بالنسبة اليها ان يكون الفاعل عاقلا
بالغا . فان الفاعل لو دخل بالمرأة وجب الحد على المرأة دونه ان لم يكن بالغا عاقلا .
(٣) أي ولاجل انه لا يعتبر في زنا المرأة ان يكون الفاعل عاقلا بالغا .
(٤) أي بوطء المجنون والصغير للمرأة .

ها وإن كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة ، لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم (١) .

الثالث : اعتبار كون الموطوطة امرأة وهي كما عرفت مؤنة الرجل . وهذا (٢) إنما يعتبر في تتحقق زناها .

أما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة (٣) وإن لم يجب به (٤) الرجم لو كان محسناً . فإن ذلك (٥) لا ينافي كونه زناً يوجب

(١) في قوله تعالى : (الْزَّانِيْ وَالْزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّمْتُمْ ثُورِمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

النور : الآية ٢

(٢) أي شرط كون الموطوطة امرأة .

(٣) أي كما أن الزنا يتحقق بوطء المرأة الكبيرة بالنسبة إلى الفاعل كذلك يتحقق بالنسبة إلى وطء الصغيرة .

وهنا تأتي الصور الأربع المذكورة .

(الأولى) : كون الفاعل والمفعول بالغين عاقلين فالزن متحقق بالنسبة اليهما

(الثانية) : كونهما صغيرين فالزن غير متحقق بالنسبة إليهما فلا يجري الحد عليهما

(الثالثة) : كون الفاعل كبيراً والمفعول صغيراً فالزن متحقق بالنسبة إلى الفاعل فقط .

(الرابعة) : كون الفاعل صغيراً والمفعول كبيراً فالزن متحقق بالنسبة إلى المفعول فقط فيجري عليه الحد .

هذا كلـه مع استكمال بقية شروط الحد في تتحقق مفهوم الزنا كما علمت .

(٤) أي بوطء الصغيرة .

(٥) أي وطء الصغيرة مع استكمال باقي الشرائط .

الحد كالسابق (١) .

الرابع : ايلاج قدر الخشة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المقدار فيها ، والمقصود هو الاول (٢) فلا بد من ذكر ما يدل عليه (٣) بان يقول : قدر الخشة من الذكر ، ونحوه (٤) إلا ان يُدعى : ان المتباذر هو ذلك (٥) وهو محل نظر (٦) .

الخامس : الجمجم بين العلم ، وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف (٧)

(١) وهو كون الفاعل صغيرا . والفعول كبيرا . فإنه يجب الحد على المفعول دون الفاعل ، بل عليه التغزير .

(٢) وهو ايلاج قدر الخشة من الذكر .

(٣) اي بناء على ان المراد من الايلاج هو ادخال قدر الخشة من الذكر ، لا بغيره من الاصبع وما شاكله .

(٤) اي ونحو هذا القول مما يدل على هذا المعنى .

(٥) وهو ايلاج الذكر وادخاله في فرج امرأة .

(٦) وجه النظر : ان المتباذر المذكور تبادر بدوي عند المتشرعة والمتدينين. اما عند غيرهم فلا يتباادر .

(٧) اي في تعريف (المصنف) الزنا في قوله : (الزنا هو ايلاج) الى آخر قوله . حيث جمع رحمة الله بين اشتراط العلم ، وبين اشتراط عدم الشبهة . والجمع بينها غير صحيح ، لجواز الاستغناء عن احدهما بالآخر ، لرجوعها الى معنى واحد فان عدم العلم بالحرمة موجب لطرو الشبهة . وطرو الشبهة آت من عدم العلم بالحكم ، او الموضوع .

اما الاول : كما اذا لم يعلم ان ذات العدة ، او المطلقة ثلاثة ، او اخت زوجته مادامت اختها في ححالته محمرة عليه .

او المرأة لا تعلم ان المطلقة ثلاثة يحرم عليها قبل اخلال ، او لا تعلم ان العقد =

كما سبق (١) إلا أن ينحصر العالم بفرد خاص كالقاصد ، ونحوه (٢) .
 السادس : يخرج زنا المرأة العاملة (٣) بغير العالم كما لو جلست على
 فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله (٤) بالحال فإنه يتحقق من طرفها
 وإن انتفى عنه ومثله (٥) ما لو أكرهته .

= عليها في العدة محروم عليها .

(واما الثاني) : كما لو اشتبهت الأجنبية بالزوجة ، او بالماماكة ، او ان
 الرجل لا يدرى ان زوجته مطلقة ثلاثة .

(١) اي كما سبق هذا الاعتراض من (الشارح) رحمه الله بقوله : (ويمكن
 الغناء عن هذا القيد) . اي قد يشرط العلم بالتحريم عند القيد التاسع من قيود تعريف
 الزنا في قول (المصنف) رحمه الله : (الزنا هو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة
 محمرة من غير عقد ، ولا ملك ولا شبهة قدر الحشمة عالما بالتحريم) .
 اذن فلا معنى للجمع بين العلم بالحرمة ، وانتفاء الشبهة .

(٢) كالعامد .

(٣) اي يخرج زنا المرأة العاملة بالتحريم مع الرجل الجاهل بالتحريم عن
 تعريف المصنف الزنا ، لأن هذه المرأة وإن كانت عاملة محمرة الرجل عليها ،
 وإن فعلها هذا وتمكنها للرجل زنا .

لكنه لا يصدق عليها أنها زانية ، لأن الملاك في صدق الزنا عند المصنف :
 علم الرجل بالحرمة كما قال : عالما بالتحريم ، لا علمها بها . فيلزم خروج مثل هذا
 الفرد عن أفراد الزنا ، مع أنه داخل في أفراد الزنا ، لأن الملاك في صدق الزنا :
 هو العلم بالحرمة وهو حاصل هنا ، سواء كان من ناحية الرجل ، ام من ناحية المرأة
 (٤) اي مع جهل الرجل .

(٥) اي ومثل خروج المرأة العاملة محمرة الزنا عن تعريف (المصنف) :
 خروج المرأة المكرهة للرجل بالزنا عن تعريف (المصنف) ايضا . فالتعريف =

ولو قيل : إن التعريف لزنا الفاعل (١) خاصة سلم من كثير مماذكر (٢)
لكن يبقى فيه (٣) الاخلاط بما يتحقق به زناها .

= لا يشتماها ، لاخذ الاختيار في التعريف في قوله : (مختارا) فالفاعل بها ليس
بزان ، لأنه غير مختار ، مع أنها من افراد الزانيات ، لوجود الملائكة فيها وهو الاختيار
سواء كان من طرف الرجل ام من طرف المرأة .
وكذلك يخرج عن التعريف لو اكره الرجل ثالث على الزنا ، والمرأة مختاراة
في فعلها .

فعلى التعريف لا يصيب المرأة حد ، لعدم شمول التعريف لها . حيث قال
(المصنف) : مختارا ولم يقل : مختاراة ، مع أنها من افراد الزانيات ، لوجود الملائكة
فيها وهو الاختيار ، سواء كان في الرجل ام المرأة .
(١) اي زنا المولج .

(٢) اي سلم التعريف المذكور من الابرادات والاشكالات الواردة عليه
من الاعتراض الثاني . والثالث . والسادس في قول (الشارح) رحمه الله : (الثاني
اعتبار بلوغه وعقله اما يتم) الى آخره .

(الثالث اعتبار كون الموصوأة امرأة وهي كما سبق) الى آخره .

(السادس يخرج زنا المرأة عالمة بغير العالم) الى آخره .

(٣) اي او قلنا : ان التعريف لزنا الفاعل . فعليه يسلم التعريف عن كثير
من الابرادات المذكورة .

لكن مع ذلك يبقى اشكال آخر في كيفية تحقق مفهوم الزنا في المرأة فلا بد
في تتحقق في المرأة وتعريفه فيها ان يقال هكذا : (زنا المرأة قبول البالغة العاقلة
ادخال قدر حشمتها في فرجها من دون عقد نكاح ، ولا ملك يمين . ولا شبهة .
مختاراة عالمة بالحرمة) .

وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة (فلو تزوج الام (١) اي ام المتزوج (٢) او الحصنة) المتزوجة (٣) بغيره (ظانا الحل) لقرب عهده من المحسنة ، ونحوها من الكفر (٤) ، او سكناه (٥) في بادية بعيدة عن احكام الدين (فلاحد) عليه للشبهة والحدود تدرء (٦) بالشبهات .
 (ولا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده (٧) من غير ان يظن الحل اجماعاً ، لا انتفاء معنى الشبهة (٨) حينئذ (٩) . ونبه بذلك (١٠) على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به (١١) في درء الحدود ، وهو (١٢) الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة ،

(١) اي تزوج الرجل امه . بمعنى انه عقد عليها .

(٢) صفة للرجل المتزوج امه . اي الرجل المتزوج امه ، لا انه صفة للام حتى يقال : يحرم العقد على ام الزوجة ، بل المراد ان الرجل يعقد على امه .

(٣) اي عقد الرجل على المرأة المتزوجة اي كانت ذات نعل .

(٤) اي من الكفار الذين يستحاؤن زنا المحارم .

(٥) اي اقادم الرجل على عقد احدى محارمه ائما كان لاجل انه ساكن في البادية البعيدة عن المدن التي ينشر فيها احكام الدين .

(٦) اي تدفع وترفع بالشبهات .

(٧) اي بمجرد العقد على المحرمة من غير ظن الحل .

(٨) اي شبهة درء الحد .

(٩) اي بمجرد العقد من دون ظن الحل .

(١٠) اي بعدم كفاية مجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية .

(١١) اي بمجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية وقد اشرنا الى ماذهب اليه (ابا حنيفة) في الامانش رقم ١ ص ٢١ فراجع .

(١٢) اي ماذهب اليه (ابا حنيفة) من سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد =

دون غيرها (١) من قيود التعريف .

(ويتحقق الاكراء) على الزنا (في الرجل) على اصح القولين (٢)

= على احدى مخارمه عالما بالتحريم هو الذى صار سبباً لتخفيض (المصنف) البحث هنا بقيد الشبهة ، وفرع عليها بقوله : (فلو تزوج الام ، او الحصنة ظاناً الحل فلا حد) . ولم يفرغ على بقية القيود المذكورة في تعريف الزنا . مع ان (المصنف) رحمة الله ذكر في تعريف الزنا قيوداً وبسطها (الشارح) رحمة الله بقوله: فهنا قيود احدها . ثانية . ثالثها . رابعها . خامسها . سادسها . سابعها . ثامنها . تاسعها . ففي جميع هذه القيود لم يفرغ (المصنف) على احد منها الاعلى قيد (ولا شبهة) والغرض من ذلك هو الرد على (ابي حنيفة) . حيث ذهب الى سقوط الحد عن الرجل لو عقد على احدى مخارمه عالما بالتحريم اي ولو لم يكن اقدامه على العقد لاجل ظن الحلية .

(١) اي دون غير الشبهة من القيود الاخر المذكورة في تعريف المصنف الزنا والتي بسطها (الشارح) كما عرفت في الامام رقم ١٢ ص ٣٠ .

(٢) والقول الثاني : عدم تحقق الاكراء على الزنا في طرف الرجل ، بل هو زان .

ووجه ذلك : ان هذا الرجل لو لم يقصد الوطى لم تنشر آلة . فالانتشار دليل على ارادة الوطى .

ولايختفي: ان هذا الوجه غير سديد . حيث يمكن الانتشار منه لم يجان شهوته باى نحو حصل ، لكنه يخاف من الله القدير ولا يفعل ، ولا يُقدم ويُكتف زمام نفسه عن هذا العمل الشنيع . فاذا اكره على ذلك وفعل لا يقال له: إنه غير مُكره لانه لو كان مُكرهاً لما انتشرت آلة .

ويُمكن ان يكره على الابلاج من دون قيام وانتساب للعضو .

(فيدرء الحد عنه به (١) . كما) يدرء (عن المرأة بالاكراه لها) ، لاشراكها في المعنى (٢) الموجب لرفع الحكم (٣) ، ولاستلزم عدمه (٤) في حقه التكليف بما لا يطاق .

وربما قبل بعدم تتحققه (٥) في حقه بناء على أن الشهوة (٦) غير مقدورة وأن (٧) الخوف يمنع من انتشار العضو وابعاث القوة .

(١) اي بسبب اكراه الرجل على الوظي .

(٢) وهو الاكراه ، لأنها فعلا الفعل من غير اختيارهما . (والموجب بالجز صفة للمعنى . اي الاكراه الموجب لرفع الحد عن الرجل والمرأة .

(٣) وهو وجوب الحد .

(٤) مرجع الضمير (تحقق الاكراه) . وفي حقه : (الرجل) اي ولاجل استلزم عدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل في صورة الاكراه على الزنا لو قلنا بأنه غير مُكَرَّه التكليف بما لا يطاق بمعنى انه يلزم ان يكون هذا الرجل مأموما من قبل الله تبارك وتعالى بترك الفعل الذي اجبر على ايجاده من قبل المكِرَه بالكسر بحيث ل洲 يفعله لما رفع اليد عنه حتى يفعله ويوجده . وهذا معنى التكليف بما لا يطاق في هذه الحالة .

(٥) اي بعدم تتحقق الاكراه في حق هذا الرجل المُكَرَّه على الفعل .

(٦) اي عدم تتحقق الاكراه مبني على ان انتشار الآلة في حالة الاكراه غير مقدور ، لأن الانتشار يحتاج الى فراغ البال ، والميل الى الفعل والالتزام منه . فكيف يمكن ذلك مع الاكراه ، والخوف من المُكَرَّه المانع من بروز الشهوة وابعاث القوة نحو الفعل .

(٧) عطف تفسيري لعدم المقدرة على الشهوة وهو انتشار الآلة . والمعنى كما عرفت في الhamsh رقم ٢ ص ٣١ .

ويضعف (١) بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشمة غير متوقف على ذلك (٢) كله غالباً لو سلم توقفه (٣) على الاختيار ، ومنع (٤) الخوف منه .

(ويثبت الزنا) في طرف الرجل والمرأة (بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر) يبلغه وعقله (واختياره وحرفيته ، او تصديق المولى له) فيما اقر به (٥) ، لأن المانع من نفوذه (٦) كونه اقراراً في حق المولى . وفي حكم تصديقه (٧) انتقامه ، لزوال المانع من نفوذه (٨) .

(١) اي هذا التعليل .

(٢) اي على الشهوة وانتشار العضو .

(٣) اي لو سلم توقف الانتشار .

(٤) بالرفع عطفاً على مدخله (لو سلم) اي لو سلم كون الخوف مانعاً من انتشار العضو .

(٥) وهو الزنا .

(٦) اي المانع من نفوذ اقرار العبد: أن اقراره موجب لتلف المال على المولى او يلزم نقصانه لو أُجري الحد عليه . فيتلف حق المولى . فيحتاج التفوه الى تصدق المولى لما اقر به العبد .

(٧) اي وفي حكم تصديق المولى العبد فيما اقر به - انتقامه باحد الاسباب الموجبة له كالتنكيل وغيرها . فإنه لو انعمت باحد الاسباب الموجبة للعنق يجرى عليه الحد لو اقر حالة الرقة بالمعصية فيكون الانعتاق بحكم تصديق المولى للعبد فيما اقر به .

(٨) اي من نفوذ اقرار العبد بعد الانعتاق القهري .

ولا يخفي : ان الانعتاق لا يكون بحكم التصديق ، لأن العبد حين الاقرار بالجنابة والمعصية رق فهو مسلوب العبارة . فكيف يمكن نافذ الاقرار . فعبارةه لاغية ، مع أن الحرية شرط في قبول الاقرار حالة الاقرار .

ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي المخد عنه بالأقرار .
نعم يؤدب لكتبه ، او صدور الفعل عنه ، لا منتاع خلوه (١) منها
ولافي الجنون (٢) بين المطبي ومن يعتوره الجنون إدواراً اذا وقع الاقرار
حالة الجنون .

نعم لو اقر (٣) حال كالم حكم عليه .

ولا فرق في المملوک بين القن والمدرر ، والماکاتب بقسميه (٤) وإن
تحرر بعضه ، ومطلق (٥) البعض وام الولد ، وكذا لا فرق في غير المختار (٦)
بين من أجبه اليه بالتوعد ، وبين من ضرب حتى ارتفع قصده (٧) .
ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك (٨) : عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار

= اذن لا يكون الانتعاق مثل التصديق .

(١) اي خلو الصبي من الكذب ، او صدور الفعل عنه وهو الزنا ، لانه
إما صادق فيؤدب على صدور الفعل منه .

وإما كاذب فيؤدب على صدور الكذب منه .

(٢) اي ولا فرق في الجنون ايضا .

(٣) اي من يعتريه الجنون ادوارا .

(٤) وهمـا : المشروط . والمطلق .

(٥) بالجر عطفا على مدخلـولـ بين . اي ولا فرق بين مطلق البعض ، وبين
ام الولد ، سواء كان تبعيـصـه بسبـبـ الكتابة ، ام بسبـبـ العـنـقـ .

(٦) وهو المكره في الاقرار .

(٧) بـانـ اـخـتـلـ منـ حـيـثـ العـقـلـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ زـالـ عـقـلـهـ وـارـتفـعـ اـثـرـ كـلامـهـ .
ويـحـتمـلـ انـ يـكـونـ المرـادـ : الـاقـرارـ بـالـزـنـاـ لـفـظـاـ ، منـ دـوـنـ قـصـدـ اـلـمـعـنـىـ ،
لـخـلاـصـ مـنـ الضـرـبـ .

(٨) اي مقتضى اطلاق عبارة المصنف في اشتراط الاقرار اربع مرات .

بحسب تعدده (١) . وهو أصح القولين ، للacial (٢) ، وقول (٣) الصادق عليه السلام في خبر جميل : « ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات (٤) » من غير شرط التعدد (٥) . فما اشترط لزم تأخر البيان (٦) .

وقيل : يعتبر كونه في أربعة مجالس ، لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردد ويفوض عزمه بقوله : لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت الحديث (٧) .

(١) أي بحسب تعدد الأقرار .

(٢) وهو عدم تعدد المجالس في الأقرار فيما إذا شكلنا في اشتراطه .

(٣) بالجر عطفا على مدخل (لام الجارة) أي ولقول (الإمام الصادق) عليه السلام .

(٤) (التهذيب) الطبعة الحديدة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٨ الحديث ٢١ .

(٥) أي من غير شرط تعدد المجالس . حيث إن الإمام عليه السلام لم يقييد الأقرار بالاربع بواقع كل واحد منها في مجلس مستقل .

(٦) أي فلو كان تعدد المجالس معتبرا في الأقرار لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة . وهو قبيح ، لأن المولى في مقام البيان .

(٧) أي إلى آخر الحديث المذكور في (نيل الأوطار) الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ الجزء ٧ ص ١٠٤ الحديث ١ .

وقد أشرنا إلى هذا الحديث في الجزء ٣ من طبعتنا الحديدة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع كي تستفيد .

ولا يخفي : أن الحديث لا يدل على أربعة مجالس . وغاية ما يمكن أن يقال : إنه يدل على أربعة مواضع وإن كانت هذه الدلالة ممنوعة أيضا .

= وكيفية ذلك : أن (ما عز) أني النبي صلى الله عليه وآلـه من الأمـام و قال : أني زـنـيـت فـحـول الرـسـوـل الـأـعـظـم صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـجـهـهـ إـلـيـ الـيمـينـ . فـجـاءـ إـلـيـهـ مـنـهـاـ وـاعـتـرـفـ بـذـلـكـ ثـانـيـاـ فـاعـرـضـ عـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـ جـهـةـ الـيـسارـ ثمـ جـاهـهـ إـلـيـ الـيـسارـ وـاعـتـرـفـ ثـالـثـاـ فـاعـرـضـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـهـ إـمـاـ إـلـيـ الـأـمـامـ اوـ إـلـيـ الـيـمـينـ . فـاتـاهـ وـاعـتـرـفـ رـابـعاـ وـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فيـ المـرـةـ التـالـيـةـ اـعـرـضـ عـنـهـ مـنـ الـيـسارـ إـلـيـ الـوـرـاءـ لـيـتـكـونـ عـنـدـنـاـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ . عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ الـخـالـسـ الـأـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ أـرـبـعـةـ ، بلـ يـمـكـنـ حـصـولـ الـخـالـسـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ بـاـنـ يـقـرـ أـوـلـمـ يـخـرـجـ وـيـأـتـيـ ثـانـيـاـ ثـالـثـاـ يـقـرـ . فـهـذـانـ مـجـلسـانـ :

ثمـ يـفـعـلـ ثـالـثـاـ وـرـابـعاـ فـتـحـصـلـ أـرـبـعـةـ مـجـلسـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ . وـقـدـ اـشـرـنـاـ إـلـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ طـبـعـنـاـ الـحـدـيـثـ (ـكـابـ القـضـاءـ) صـ ٩٢ـ فـرـاجـعـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ : أـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـخـالـسـ ، بلـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـرـارـ الرـجـلـ عـنـ (ـالـبـيـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـفـيـ كـلـ مـرـةـ يـحـولـ وـجـهـهـ عـنـهـ .

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : أـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـحـولـ يـعـدـ مـجـلسـاـ مـسـتـقـلاـ فـيـحـصـلـ تـعـدـ الـخـالـسـ .

وـلـكـنـ الـاحـمـالـ بـعـدـ جـداـ لـاـ يـقـرـهـ الـعـرـفـ وـلـاـ يـسـاعـدـ الـعـقـلـاءـ نـعـمـ هـنـاكـ خـبـرـانـ مـرـوـيـانـ عـنـ طـرـقـنـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ تـعـدـ الـخـالـسـ نـذـكـرـهـ بـيـامـهـمـاـ وـخـصـوـصـيـهـمـاـ حـتـىـ تـعـرـفـ مـقـدـارـ اـهـمـاـمـ الـدـيـنـ الـخـيـفـ الـاسـلـامـيـ بـالـخـافـظـةـ عـلـىـ أـعـرـاضـ النـاسـ وـنـوـاـمـيـسـهـمـ .

وـقـبـلـ اـنـ نـذـكـرـ الـخـبـرـيـنـ نـوـدـ اـنـ تـلـفـتـ الـقـارـيـ ءـالـكـرـمـ اـلـىـ دـقـيـقـةـ اـشـرـنـاـلـهـاـ وـهـيـ :

= ان دابر الفحشاء ينقطع اذا اميت ذكرها ولم تختلج ببال النام ابدا . حيث إن النفس ميالة الى الذائق تسمع ذكرها .

واما التي لم تقرع سمعها فهي في غفلة عنها فقد تمضي فترة طويلة . وربما حقب مديدة ، ولا ترتكب معصية خاصة اذا غفل الناس عنها ولم يخطر ببالهم ارتكابها . وقد قالوا قديما : إن القلوب تهوي ما رأته الا بصار والى هذا المعنى يشير الشاعر العارف الفارسي (بابا طاهر عريان) .

زدست دیده^{*} ودل هردو فریاد که هرچه دیده بیند دل کندیاد
بسازم خنجری نیشش زفولاد زنم بر دیده نادل گردد آزاد
ولذلك كله اهتم الشارع المقدس باخفاء ذكر الفواحش والمنع من اشاعتھا
والتحدث عنها .

هذه من ناحية .

ومن ناحية اخرى : ان للمعاشي في انفسها هيبة ونفرة عمومية يهابها افراد الناس ويخافها كل احد ، ولا يقدم شخص على ارتكابها . ولكن مادامت قاعدة في إطار الحمود وزوابها الغفلة العامة .

اما اذا بذلت للظهور وكسرت حدودها وجاءت في معرض الوجود ، ولا سيما اذا استرذلت فيرتكبها الناس افواجا افواجا من غير مهابة ، او احتشام . والسر في ذلك : ان كل احد يشعر في قرارة نفسه ان ارتكاب معصية ما امر غير مقدور ، او هو مستهجن قبيح وسوف يذمه العقلاء والناس اجمعون . وهذه وامثالها افكار تختلج اذهان كل من يهم بمعصية من المعاشي . ولكن اذا استرخصت وبذلت وذهبت الحشمة والابهة واصبحت من الامور المعتادة بحيث لا يخافها الناس ولا يخشمونها ، ولا يقبحونها فعند ذلك يقدم كل احد على ارتكابها حتى الذي لم يكن له داع من ذي قبل الى اهتم بها والتمتع بنوعية لذتها . =

== ويعتبرها متعة من متع الحياة . ولا بد من نيلها حيث لا رادع عمومي ، ولا مانع عقلائي اذا تمهدت لك هاتان المقدمتان تعرف مبلغ جهود (الشارع المقدم) في سبيل قطع الفحشاء والمنكرات من المجتمع الانساني في جميع الادوار والاعصار . ومن امثلة ذلك اهتمامه بشأن إخفاء فاحشة الزنا و قال : إنه لا يثبت وجودها الا بشهود اربعة يشهدون الشهادة الدقيقة كالمليل في المكحولة بحيث لا يختلف احدهم في اداء كيفية الشهادة حدوا جميعا ، او باقرار الزاني اربع مرات ، وما الى ذلك . فلا يرحب ولا يحسن احد على ارتقاها ، لانها بقيت على حشمتها وهبنتها ، وخفاء ذكرها .

وهذا من احسن الادلة على اصلاحية القانون الاسلامي لواقع البشرية على الاطلاق ، ولا يدانيه اي قانون من القوانين الوضعية البشرية ، اللهم الا بخوض واستسلاما لهذا الدين الاهلي العام الشامل الخالد (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

وبعد فالیك الخبرین .

(محمد بن يعقوب) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن عمران بن ميمون ، او صالح بن ميمون عن ابيه قال : انت امرأة مجح (١) (امير المؤمنين) عليه السلام .

فقالت : يا امير المؤمنين لاني زنيت فظهورني طهرتك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما اطهرك .

(١) بتقدیم الجیم على الحاء من جمجمة يجح وزان (ضرب بضرب) : هي المرأة الحامل المقرب التي قرب وضعها .

فقالت : إني زنيت .
 فقال لها : أو ذات بعل انت ام غير ذلك .
 فقالت : بل ذات بعل .
 فقال لها : افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك .
 قالت : بل حاضرا .
 فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم اءتنيني اطهرك .
 فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة .
 فلم تثبت ان أنته فقلت : قد وضعت فطهرني .
 قال : فتجاهل عليها فقال : اطهرك يا امة الله ممادا .
 فقالت : اني زنيت فطهرني .
 فقال : أو ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .
 قالت : نعم .
 قال : وكان زوجك حاضرا ام غائبا .
 قالت : بل حاضرا .
 قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما امرك الله .
 قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه .
 قال : اللهم انها شهادتان .
 قال : ولما مضى الحولان انت المرأة .
 فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال :
 اطهرك ممادا .
 فقالت : اني زنيت فطهرني .
 فقال : أو ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

- فقلت : نعم .

قال : وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت ، او حاضر .

قالت : بل حاضر .

قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتزدري من سطح
ولا يتهور في بئر .

قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم إنا نلعن ثلات شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حرث الخزومي فقال لها : ما يبكيك يا امة الله
وقد رأيتكم تختلفين الى علي تسألينه ان يظهركم .

قالت : اني اتيت (امير المؤمنين) عليه السلام فسألته ان يظهرني . فقال :
اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ، ولا يتزدري من سطح ، ولا يتهور
في بئر وقد خفت ان يأتني علي الموت ولم يظهرني .

قال لها عمرو بن حرث : ارجع اليه فانا اكفله . فرجعت فاخبرت
(امير المؤمنين) عليه السلام بقول عمرو بن حرث .

قال لها (امير المؤمنين) عليه السلام وهو متوجه عاليها : ولم يكفل عمرو
ولديك .

قالت : يا امير المؤمنين اني زنت فظهورني .

قال : او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

قالت : نعم .

قال : افغاثها كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً .

قالت : بل حاضراً .

قال : فرفع رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات =

= وانك قدقلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما الخبر به من دينك : يا محمد من عطل حدأ من حدودي فقد عاندي وطالب بذلك مضادني : اللهم فاني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك ولا مضبيع لاحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله .
قال : فنظر اليه عمرو بن حرث و كانوا الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك

عمرو :

قال : يا (امير المؤمنين) اني ائم اردت ان اكلمه اذ ظننت انك تحب ذلك .
فاما اذا كرهته فاني لست افعلا .

فقال (امير المؤمنين) عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله؟ لتكلفاته وانت صاغر .

فصعد (امير المؤمنين) عليه السلام المنبر فقال : يا قبر ناد في الناس الصلاة جامعة . فنادي قبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام (امير المؤمنين) صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم (امير المؤمنين) لما خرجم واتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله .

قال : ثم زل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متشدين بعاليهم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكامهم حتى انتهى بها والناس معهم الى الظهر بالكوفة . فامر ان يخفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجاليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده (محمد) صلى الله عليه وآله اليـ بـانـه « لا يـقـيمـ الحـدـ منـ للـهـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ » .

= (الكافي) طبعة (طهران) الحديدة سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ .
الحديث الاول .

(علي بن ابراهيم) عن احمد بن خالد رفعه الى (امير المؤمنين) عليه السلام .

قال : انا هرجل (بالكوفة) فقال : يا (امير المؤمنين) اني زيت فطهرني .

قال : من انت .

قال : من مزينة .

قال : اتقرأ من القرآن شيئاً؟

قال : بلى .

قال : فاقرأ . فقرأ فأجاد .

فقال أياك جنة؟

قال : لا .

قال : فاذهب حتى نسأل عنك . فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال :
يا (امير المؤمنين) اني زيت فطهرني .

فقال : الاك زوجة .

قال : بلى .

قال : فقيمة معاش في البلاد .

قال نعم .

قال : فامره (امير المؤمنين) عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك .

فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا (امير المؤمنين) صحيح العقل فرجع
اليه الثالثة فقال له مثل مقالته .

فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال

(امير المؤمنين) عليه السلام لقبره : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما اقع بالرجل =

و فيه (١) انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت الحالس اتفاقاً ، والغرض

= منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاة افلا تاب في بيته
فوالله لو توبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامني عليه الخد ثم اخرج ونادى في الناس يا معاشر
المسلمين اخر جواليقام على هذا الرجل الحدو لا يعرف من احدكم صاحبه فاخوجه الى (الجبان).
فقال : يا (امير المؤمنين) انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه .

فقال : يا معاشر المسلمين ، إنَّ هذَا حَقٌّ مِّنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَنَ كَانَ
فِي عَنْقِهِ حَقٌّ فَلِيَنْصُرِفْ وَلَا يَقِيمْ حَدُودَ اللَّهِ مِنْ فِي عَنْقِهِ حَدٌ فَانْصُرِفْ النَّاسُ .

فأخذ حجراً فكسر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه بثلاثة احجارات في كل حجر
ثلاث تكبيرات ، ثم رماه (الحسن) عليه السلام بمثل مارمـى (امير المؤمنين)
عليه السلام ، ثم رماه (الحسين) عليه السلام بمثل مارمـى (امير المؤمنين) عليه السلام
فات الرجل . فاخوجه (امير المؤمنين) عليه السلام فامر فحفر له وصلـى عليه ودفنه
فقبـل : يا (امير المؤمنين) الا تغسله .

فقال : قد اغتسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم .

نفس المصدر ص ١٨٨ - ١٨٩ . الحديث ٢ .

(١) اي وفي الاستدلال بخبر (ما عز بن مالك) على ازوم الاقرار في اربعة
حالـس اشكـال ، لعدم دلالـته على الاشتراط المذـكور ، بل وقوع الحالـس متعددـا
كان على سـبيل الـاتفاق .

بيان أن إعراض (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآلـه عن (ما عز) بعد
اقرارـه الاول ، ثم اعراضـه عنه بتحول وجهـه بعد اقرارـه الثاني ، ثم اعراضـه عنه
بتحول وجهـه بعد اقرارـه الثالث وأن تحول ما عز نحو النبي صلى الله عليه وآلـه
في كل مـرة كان يحـول صلى الله عليه وآلـه وجهـه عنه حين اقرارـه بالـزنا - صار سـيـما
لحـصول تـعدد المـواضع ، لا انه حـصل بهذا النـحو من التـحـول تـعدد الحالـس حتى يـقال =

من تأخيره (١) اثنان بالعدد المعتبر .

= باشراط تعدد في الاقرار والاعتراف بالزنا .

ولا يخفى انه لو سلمنا تعدد المواقع كا افاده (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره .

لكنه لا يدل على تعدد الحالس كا عرفت .

ثم ان سلمنا تعدد الحالس . لكنه لا يدل على كونها أربعة ، بل كانت الحالس ثلاثة كا عرفت مفصلا .

(١) اي الغرض من تأخير (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآلـه (ما عزاً) عن قبول اقراره اثما كان لاجل استكمال العدد المعتبر في الاقرار ، لا لكون تعدد الحالس شرطا في الاقرار .

ولا يخفى ان تأخير (الرسول) صلـى الله عـلـيه وآلـه (ما عـزاً) واعراضـه عنـه اثـما كان لـاجـل زـجـره عنـ الـاقـارـار حـتـى لاـ يـجـري عـلـيـه الـحـد وـيـحـفـظ نـفـسـه إثـلاـ تـرـهـق وـيـرـاق دـمـه ، وـيـتـوـب بـيـنـه وـبـيـنـ اللـه عـزـ وـجـلـ ، وـلـيـرـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه الـأـمـة الـاسـلامـيـة خـاصـة ، وـالـخـتـمـ الـبـشـرـي عـامـة اـحـتـرـام الـدـم وـالـنـفـس ، وـاـنـه لاـ يـجـوز اـرـاقـة الـدـمـاء وـالـنـفـوس الاـ بـالـحـقـ وـالـعـدـلـ ، وـهـذـا كـانـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه يـعـلـلـ وـيـقـولـ لهـ : لـعـلـكـ غـمـزـتـ . لـعـلـكـ لـامـسـ لـعـلـكـ قـبـاتـ . إـلـى آـخـرـ ماـ عـلـلـهـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه حـتـى يـرـجـعـهـ عـنـ قـوـلـهـ .

ورايت في الحدبين المذكورين في الامام السابق كيفية تأخير (الامام امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام المقر والمعرف عن اجراء الحد عليه حتى لا يراق دمه ، ويحفظ على نفسه ، وليس المجمع الاسلامي على كيفية المحافظة على دماء الناس ونفوسهم ، وانه لا يجوز ارقتها الا بالحق وقد قال الله تعالى : (من قتـل نـفـسـاً بـغـيـر نـفـسـ أوـ فـسـادـ فـي الـأـرـضـ فـيـكـنـاـنـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـمـنـ أـحـيـاـهـ فـيـكـنـاـنـاـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاـ) المائدة : الآية ٣٢ .

(ويكتفي) في الأقرار به (اشارة الآخرين) المفهومة بقينَا كغيره (١) .
ويعتبر تعددتها (٢) اربعاً كالللفظ بطريق اولى (٣) ، ولو لم يفهمها (٤) الحاكم
اعتبر المترجم ، ويكتفي اثنان ، لأنهما شاهدان على اقرار (٥) ، لا على الزنا
(ولو نسب) المقر (الزنا الى امرأة) معينة كأن يقول : زنيت بفلانة
(او نسبة) المرأة المقرة به (٦) (الى رجل) معين يان تقول :
زنيت بفلان (وجب) على المقر (حد القذف) من نسبة اليه (بأول

(١) اي كغير الزنا من العقود . والابياعات . والاقارير التي تكتفي فيها
اشارة الآخرين .

(٢) اي تعدد الاشارة من الآخرين كما يعتبر تعدد الشهادة اللغوية .

(٣) دفع دخل ، حاصل الدخل : ان القدر المتيقن من التعدد الوارد اعما هو
فيمن يقر بلسانه ، لا بالاشارة .

فاذاشككنا في لزوم ابيان التعدد في الآخرين ففيماه بالاصل اذن لا يعتبر
التعدد في الآخرين .

والجواب : انه لا مجال هنا في الشك ، لمكان الاولوية فيه ، لأن اعتبار التعدد
في الذي يفهم منه الأقرار باللسان اذا كان شرطاً في الآخرين الذي لايفهم منه
بطريق اولى .

(٤) اي الاشارة من الآخرين .

(٥) اي على اقرار الآخرين ، لا على اصل الفعل وهو الزنا حتى يحتاج
إلى اربعة شهود .

(٦) اي نسبة المرأة الزنا .

(٧) اي بالزنا . والمعنى : ان المرأة المقرة بالزنا في قولها : إني زنيت لونسبة
الزنا الى رجل معين .

مرة) (١) ، لانه قذف صريح ، وايحابه (٢) الحد لا يتوقف على تعدده .
 (ولا يحب) على المقر (حد الزنا) الذي اقربه (إلا بأربع مرات)
 كما لو لم ينسبة الى معين (٣) ، وهذا (٤) موضع وفاق ، واما الخلاف
 في الاول (٥) .

ووجه ثبوته (٦) ما ذكر (٧) فإنه قد رمى الحصنة اي غير المشهورة
 بالزنا ، لانه (٨) المفترض ، ومن (٩) أنه إنما نسبه الى نفسه بقوله :

(١) اي باقرار واحد وان لم يكمل الاربعة .
 (٢) اي ايحاب القذف الحد لا يتوقف على تعدد القذف ، بل بمجرد
 الاقرار الواحد يقام عليه الحد .

(٣) اي الى شخص معين .
 (٤) وهو عدم ثبوت حد الزنا في الاقرار مرة واحدة موضع وفاق بين
 الفقهاء ، ولا خلاف بينهم .

(٥) اي واما خلاف الفقهاء في الاول وهو اقرار الرجل بالزنا بامرأة معينة
 او اقرار المرأة بالزنا بالرجل المعين مرة واحدة . في أن المقر ، او المقررة هل يستوجب
 حد القذف بمجرد الاقرارمرة واحدة ام لا .

(٦) اي دليل ثبوت حد القذف في المقر ، او المقررة بالزنا بمجرد الاقرار الواحد
 (٧) وهو قول (الشارح) : لانه قذف صريح .

فهذه الجملة (لانه قذف صريح) دليل لثبوت الحد على المقر ، او المقررة
 بالزنا بمجرد الاقرار الواحد .

(٨) اي عدم الشهرة بالزنا هو المفترض في المقام ، لانها لو كانت مشهورة
 بالزنا لا يحتج القاذف .

(٩) اي ومن ان المقر ، او المقررة نسب الزنا الى نفسه بان قال : (إني زنيت)
 هذا دليل لعدم ثبوت الحد على القاذف بمجرد قذف المرأة .

زنيت . وزناه (١) ليس مستازماً لزناها (٢) ، بخواز (٣) الاشتباہ علیها (٤) او الاکراه . كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة ، والعام (٥) لا يستلزم الخاص .

= وخلاصته : ان المقر ، او المقرة اعما نسب الزنا الى نفسه ولم ينسبة الى المرأة ، او المرأة لم تنسبه الى الرجل ، وزناه بها ، او زناها به لا يستلزم زنا الآخر بالرثاني لا مكان ان يكون الرجل قد اكرهها على الزنا ، او كانت نائمة فزني بها ، او خدرت اعصابها ثم زني بها .

وكذلك المرأة اذا زنت بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها لامكان ان تكون المرأة قد اكرهت الرجل على الزنا بها ، او كان الرجل نائماً فزن به ، او خدرت اعصابه فالحاصل ان زنا الرجل بالمرأة لا يستلزم زنا المرأة به : وكذلك زنا المرأة بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها .
اذن لا يثبت حد القذف للقاذف .

(١) اي زنا الرجل بالمرأة من اضافة المصدر الى الفاعل . والمفعول وهي المرأة محذوف .

(٢) اي لزنا المرأة مع الرجل . من اضافة المصدر الى الفاعل . والمفعول وهو الرجل محذوف .

(٣) تعليل لعدم الملازمة بين زنا الرجل وزنا المرأة ، او زنا المرأة بالرجل ، وزنا الرجل بها كما علمت في الامام رقم ٩ ص ٤٦ .

(٤) اي على المرأة كما لو اعتقادت اذه زوجها ، او كانت نائمة فلا يصدق عليها انها زانية .

وكذلك لو اشتبه على الرجل لو زنت المرأة به فانه يمكن ان يعتقد انها زوجته ، او اكرهته على الزنا ، او كان نائماً فزن به .

(٥) وهو الاقرار بالزنا بمعين عام يشمل الزنا بمعينة حالة المطاوعة ، وعدم الشبهة ، ويشمل حالة الاکراه ، او الإشتباہ .

وهذا (١) هو الذي اختاره المصنف في الشرح . وهو متوجه ، إلا أن الاول (٢) أقوى إلا أن يدعى (٣) ما يوجب انتفاء عنها كالاكراء والشبهة عملاً بالعموم (٤) .

ومثاله (٥) القول في المرأة وقد روي عن علي عليه السلام قال : اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت : فلان جلدها حدين : حدأ للفجور وحدأ لفريتها على الرجل المسلم (٦) (و) كذا ثبت الزنا (باليمن كذا وكذا زنا المرأة بـرجل معين يشمل حالة المطاعة وعدم الشبهة ، وبشمل حالة الاكراء ، او الاستباء .

فالعلم هذا لا يدل على الخاص الذي هو احد الفردين الا بالقرينة وهي منافية هنا .

(١) وهو عدم وجوب الحد على المقر على هذا النحو المذكور في الامان رقم ٤ ص ٤٧ .

(٢) وهو وجوب حد القذف .

(٣) اي يدعى المقر ما يوجب انتفاء الحد عن المرأة التي نسب الزنا اليه . او تدعى المرأة ما يوجب انتفاء الحد عن الرجل الذي نسبت الزنا اليها .

(٤) اي بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَمْأُنُوا بِإِرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِسُلُوا هُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

النور : الآية ٤ .

(٥) اي ومثل ماقلنا في الرجل في القذف يأتي باسره في المرأة لو نسبت زناها الى رجل معين .

(٦) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٢٢٧ . الحديث ٣ - ٢ .

سالف) في الشهادات من التفصيل (١) .
 (ولو شهد به (٢) أقل من النصاب) المعتبر فيه (٣) و . و اربعة رجال (٤) ، او ثلاثة وامرأتان (٥) او رجلان واربع نسوة (٦) وإن ثبت بالآخر (٧) الجلد خاصة (٨) اي من شهد وإن كان واحداً (للفرية) وهي الكذبة العظيمة ، لأن الله تعالى سُمِّيَ من قذف ولم يأت بثمام الشهادة = وفي نفس المصدر اذا سألت المرأة بدل الفاجرة .
 ولا يخفى : ان الشارح رحمه الله ذكر هذا الحديث تأييداً لمذهبـ . وهو (وجوب حد القذف) .

(١) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديـة ص ١٤٠ في (اول الفصل الثاني) في قول (المصنـ) : (فـنـها ما يـثـبـتـ بـأـرـبـعـةـ رـجـالـ وـهـوـ الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ وـالـسـحـقـ) الى آخر ماذكره هناك فراجع .

(٢) اي بالزنا .

(٣) اي في ثبوت الزنا .

(٤) وهو ما يوجب حد القتل كالزنـ بالخـارـمـ النـسـيـةـ كـالـامـ . والـاختـ . والـعـمـةـ . والـخـالـةـ . وـبـنـاتـ الـاخـ . وـبـنـاتـ الـاختـ . وـالـجـدـةـ .

(٥) كما في الزنا الموجب للرجم .

(٦) كما في الزنا الموجب للجلد .

(٧) وهو رجلان واربع نسوة . اي ان شهادة رجلين واربع نسوة لا يثبت بها شيء الا الزنا الموجب للجلد فقط . فلا يثبت بشهادتهـمـ الزـنـاـ المـوـجـبـ للـرـجـمـ .

(٨) اي لاجل القذف . والفرية هو القذف هنا . واما سمي (المصنـ) رحـمهـ اللهـ مثلـ هـذـاـ القـذـفـ فـرـيـةـ ، لـعـدـمـ اـسـتـكـالـ النـصـابـ المـطـلـوبـ فيـ الشـهـادـاتـ وهوـ ثـمـامـ الشـهـداءـ المـعـتـبـرـ فيـ ثـبـوتـ الزـنـاـ . وـهـيـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ .

كاذباً فيازمه كذب من نسبه وجزم به (١) من غير أن يكون الشهادة كاملين وإن كان صادقاً في نفس الامر . والمراد أنهم يحمدون للقذف .
 (ويشرط) في قبول الشهادة به (٢) (ذكر المشاهدة) للابلاج
 (كالميل في المكحولة) (٣) فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً (٤) وقد
 تقدم في حديث ماعز ماينبه عليه (٥) ، وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) أي وجزم (المصنف) بهذا الخد المسبب من الفربة والقذف .

(٢) أي بالزنا .

(٣) قدر بناء في اجزاء طبعتنا هذه شرح هذه الكلمة . ونعيده عليك تسهيلاً للامر .

هي بضم الميم وسكون الكاف ، وضم الحاء وفتح اللام : اسم مكان . وهو
 ظرف لما يجعل فيه الكحل .

والقياس : فتح الميم والباء فيها ، لأنها اسم مكان كنظائرها : مقتل
 مضرّب . مقعد . وما ضار بها .

لكنها جاءت على خلاف القياس كزميلاً لها . مدهن للأناء الذي يجعل
 فيه الدهن . ومسقط للظرف الذي يجعل فيه السعوط . ومحرضة للظرف الذي
 يجعل فيه الاشنان .

(٤) أي من دون ذكر المشاهدة كالميل في المكحولة .

(٥) أي ينبه على ان المعتبر في الشهادة : الرؤبة والمعاينة . كالميل في المكحولة
 وقد تقدمت الاشارة الى حديث ماعز في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب
 القضاء ص ٩٢ فراجع .

ولا يخفى : ان الحديث المذكور لا يدل على اعتبار ذكر المشاهدة على هذا
 النحو (كالميل في المكحولة) في الشهادة على الزنا ، لأن الحديث ورد في الاقرار
 لا في الشهادة .

قال : « لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها اربعة شهادة على الجماع والابلاج ، والادخال كالميل في المكحولة » (١) .

وفي صححة الحبشي عنه قال : « حد الرجم ان يشهد اربعة أنهم رأوه يدخل وينخرج » (٢) وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضمنوا اليها قولهم : من غير عقد ، ولا شبهة الى آخر ما يعتبر (٣) . نعم تكفي شهادتهم به (٤) (من غير علم بسبب التحليل) بناء على أصله عدمه (٥) (فلو لم يذكروا) في شهادتهم (المعاينة) على الوجه المتقدم (٦) (حدوا) للقذف ، دون المشهود عليه (٧) ، وكذا (٨) لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم : ولا نعلم سبب التحليل ونحوه .

(ولابد) مع ذلك (٩) (من اتفاقهم على الفعل

= اللهم الا على القول بجواز القياس الباطل عندنا .
والاولى في الاستدلال على اعتبار المشاهدة والمعاينة برواية (ابي بصير
وصححة الحبشي) الآتتين .

(١) (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٨ ص ١٨٤ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ١٨٣ . الحديث ١ .

(٣) من القيود التي وردت في تعريف الزنا .

(٤) اي بالزنا .

(٥) اي عدم علم الشاهد بسبب يحمل وطى هذه المرأة لهذا الرجل .

(٦) اي كالميل في المكحولة .

(٧) فانه لا يحد .

(٨) اي وكذا يحدد الشهود لو شهدوا بالمعاينة لكنهم لم يقولوا : لانعلم سبب التحليل .

(٩) اي مع ادعائهم الرؤية والمشاهدة كالميل في المكحولة ، ومع قولهم :
لانعلم سبب التحليل .

الواحد (١) في الزمان الواحد والمكان الواحد ، فاو اختلقو) في احدها (٢)
بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقيون على غيره ، او شهد بعضهم
بالزنا غدوة والآخرون عشية ، او بعضهم في زاوية مخصوصة ، او بيت
والآخرون في غيره (حدوا للقذف) .

وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لابد من ذكر الثلاثة (٣) في الشهادة
والاتفاق عليها (٤) ، فلو اطلقوا (٥) ، او بعضهم (٦) حدوا ، وإن لم
يتحقق الاختلاف . مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق ، لاطلاق الاخبار
السابقة (٧) وغيرها (٨) .

(١) اي الكيفية الواحدة بأن كانوا مضطجعين ، او جالسين . او قائمين .
فاذا شهد الشهود كلهم بهذه الكيفية في الوظي والمقاربة يحد الزاني ، وان لم يشهدوا
كذلك بل اختللت كيفية شهادتهم . بأن قال احدهم : إن رأيته يزني نائماً ، وقال :
الآخرون : رأيناه مضطجعاً حَدَّ الجميع ، وان اتفقا في الزمان والمكان .

(٢) وهو الفعل الواحد . والمكان الواحد . والزمان الواحد .

(٣) وهو الزمان ، والمكان والكيفية الخاصة ككونه نائماً على صدرها .

(٤) اي اتفاق الشهود على هذه الامور الثلاثة بنحو واحد من دون اي
اختلاف فيها .

(٥) بان لم يذكر الشهود هذه القيد الثلاثة .

(٦) اي اطلق بعضهم كيفية الشهادة ، بأن قال : رأيته يزني من دون
ان يقول : في الساعة الفلانية ، والمكان الفلاني . والزمان الفلاني وبعضهم ذكر
الخصوصيات .

(٧) وهي (رواية أبي بصير) المشار إليها في الhamsh رقم ١ ص ٥١ . و (صحىحة
الحاوي) المشار إليها في الhamsh رقم ٢ ص ٥١ .

(٨) اي وغير رواية (أبي بصير ، وصحىحة الحاوي) من الاخبار الواردة =

واشتراط (١) عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلاثة .
وكذا يشرط اجتماعهم حال اقامتها دفعه يعني أن لا يحصل بين
الشهادات رايخ عرفاً ، لا يعني تلفظهم بها (٢) دفعه وان كان جائزأً .
(ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتفب الاعام)
لأنه لا تأخير في حد . وقد رُوي عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام : « ابن الرابع فقالوا : الآن يجيء
فقال علي عليه السلام : « حدُوهم فليس في الحدود نظر ساعة » (٣) .
وهل يشرط حضورهم في مجلس الحكم دفعه قبل اجتماعهم

= في هذا المقام .

راجع نفس المصدر السابق الاحاديث . حيث تجدها مطابقة تدل على كفاية
الشهادة المطلقة .

(١) بالرفع مبتدأه خبره قول الشارح : (حيث يقيدون) . والواو استثنافية
وهو دفع مقدر .

تقدير الدخل : انه اذا جازت الشهادة مطابقة من دون ذكر القيد الثلاثة
وهو الفعل الواحد . والزمان الواحد . والمكان الواحد . فما فائدة ذكر اشتراط عدم
اختلاف الشهود في القيود ؟

فاجاب (الشارح) بما حاصله : ان اعتبار عدم اختلاف الشهود في القيود
الثلاثة اذا ذكرت اى ما هو لاجل تقييدهم الشهادة باحد القيود الثلاثة . ولولا هذا
القييد لم يكن عدم اختلاف الشهود معتبراً .

(٢) أي بالشهادة .

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٢ .

الحدث ٨ .

على الاقامة (١) قولان اختار اولها (٢) العلامة في القواعد ، وثانيها (٣) في التحرير . وهو الاجود ، لتحقق الشهادة المتفقة (٤) : وعدم ظهور المنافي (٥) . مع الشك في اشتراط الحضور (٦) دفعة ، والنصل (٧) لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات (٨) .
ويتفرع عليها (٩) ما لو تلاحقوا واتصات شهادتهم بحيث لم يحصل

(١) أي قبل اقامته الشهود الشهادة .

(٢) وهو حضور الشهود مجتمعين دفعة واحدة في مجلس الحكم قبل اداء الشهادة .

(٣) وهو عدم الحضور مجتمعين .

(٤) حين اداء الشهادة . فان المطلوب هو اجتماعهم حين الاداء ، لا حين الحكم . فاذا حصل الاتفاق حين الاداء فقد حصل المطلوب .

(٥) أي ما ينافي العدالة من ظهور فسق ، او كفر . او غيرهما حتى يقال : إنه لا بد من حضورهم مجتمعين في مجلس الحكم .

(٦) أي حضور الشهود حالة الحكم دفعة واحدة . فاذا شكنا في ذلك فالاصل البراءة .

(٧) وهو المشار اليه في الامثل رقم ٣ ص ٥٣ .

(٨) حيث قال عليه السلام : (حذوهم فليس في الحدود نظر ساعة) .
فقوله عليه السلام هذا لا يدل على اكثير من عدم جواز تراخي الشهادة .

(٩) أي على القولين المذكورين وهما :

حضور الشهود جميعاً في مجلس حكم الحاكم .

وعدم الحضور جميعاً في مجلس حكم الحاكم .

التأخير . فعل الاول (١) يخدون هنا بطريق اولى (٢) ، وعلى الثاني (٣) يحتمل القبول وعدمه . نظراً (٤) الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعه ، وانتفاء (٥) العلة الموجبة للجتماع وهي (٦) تأخير حد القاذف فانه (٧) لم يتحقق هنا . وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما

(١) أي القول الاول وهو الحضور جمعاً في مجلس الحكم .

(٢) وجه الاولوية : أن الشهود اذا كانوا مجتمعين حالة الشهادة وادائهما ولم يكونوا مجتمعين حالة الحكم فيخدون ، ففي حالة عدم اجتماعهم حالة الشهادة وادائهما بطريق اولى وان كان تلاحقهم واحد ابعد واحد وعقب الآخر .

فاما كان اجتماعهم حالة الشهادة لا يدرء الحد عنهم لكونهم غير مجتمعين حالة الحكم . فعدم الدرء عنهم اذا لم يكونوا مجتمعين حالة الاداء بطريق اولى .

(٣) وهو عدم اشتراط حضورهم مجلس الحكم قبل اتفاقهم على الشهادة بل يكفي كونهم مجتمعين حين الشهادة .

فبناء على هذا القول لو دخلوا متلاحقين وشهدوا من دون تأخير وفتره وترابع يحتمل القبول وعدمه .

(٤) دليل لعدم القبول لو دخلوا متلاحقين .

(٥) بالجر عطفا على مدخل (الى الجارة) أي ويحتمل القبول نظراً الى انتفاء العلة الموجبة للجتماع .

وذكر وجه القبول وعدمه على هذا التحو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب . فان الدليل الاول للثاني ، والثاني للاول .

(٦) تفسير للعلة .

(٧) أي تأخير حد القاذف لم يحصل هنا ، لأن شهاداتهم اتصلت ولم يقع تراخ في البين ليتحقق التأخير في حد القاذف .

مطلاً (١) ، او مع التراخي .

(فإن جاء الآخرون) بعد ذلك (٢) (وشهدوا حدوا ايضاً) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق (٣) .

(ولا يقدح تقادم (٤) الزنا) المشهود به (في صحة الشهادة) للالصل وما روي (٥) في بعض الاخبار من أنه متنى زاد عن سنة شهر لا يسمع شاذ . (ولا يسقط) الحد ، ولا الشهادة (بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم) أما مع التصديق ظاهر (٦) وأما مع التكذيب فلأن تكذيب

(١) سواء حصل التراخي بالشهادة أم لا كما اذا تلاحقوا في شهاداتهم وقد علمت سابقاً .

(٢) أي بعد شهادة من شهد اولاً وقبل حضور اصحابه .

(٣) وهو الذي كان فاقداً للشرط وهي شهادته مع حضور الجميع . فالذاني ايضاً فاقد لهذا الشرط .

(٤) يعني القدم وهو التقدم والسبق . أي لا يضر تقدم الزنا ومضي زمانه في صحة الشهادة .

(٥) راجع (التمهذب) (طبعة النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٤٦ الحديث ١٦٦ .

البلك نصه عن (جميل) عن (احد هما عليهما السلام) في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح .

فقال : اذا صاح وُعِرِفَ منه امر جميل لم يُقْسِمْ عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يُقْسِمْ عليه الحد .

قال : لو كان خمسة اشهر ، او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يُقْسِمْ عليه الحدود .

(٦) لأن قول المشهود عليه مؤيد لقول الشهود .

المشهد علىه لو اثر لزم تعطيل الاحكام (١) (والتوبة قبل قيام البينة) على الزاني (تسقط الحد) عنه جلداً كان ام رجماً على المشهور ، لاشراكها في المقتضي (٢) للاسقاط ، (لا) اذا ثاب (بعدها) (٣) فإنه لا يسقط على المشهور ، للاصل (٤) .

وقيل : يتخير الامام في العفو عنه والاقامة . ولو كانت التوبة قبل الاقرار فأولى بالسقوط ، وبعده (٥) يتخير الامام في اقامته . وسيأتي . (ويسقط) الحد (بدعوى الجهة) بالتحريم ، (او الشبهة) بأن قال : ظنت انها حلت باجاراتها نفسها ، او تحليلها ، او نحو ذلك (٦) (مع امكانها) اي الجهة والشبهة (في حقه) (٧) فلو كان من لا يتحمل جعله بمثل ذلك (٨) لم يسمع (واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور (٩) وجوب الحد) على الزاني (وهو اقسام ثمانية) .

(١) لان في امكان كل احد ان يدرك الحد عن نفسه بمجرد تكذيبه للشاهد

(٢) وهي التوبة .

(٣) اي بعد قيام البينة . فإنه لا يسقط الحد عنه حينئذ .

(٤) وهو استصحاب بقاء وجوب الحد ولزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة .

(٥) اي والتوبة بعد الاقرار .

(٦) بان وهبت ، او ندرت نفسها له ، فظن الرجل انها تحمل له بذلك .

(٧) كما لو كان جديداً العهد بالاسلام ، او كان من اهل القرى والبواقي وكان بعيداً عن الاحكام .

(٨) اي بمثل هذه الاحكام الظاهرة لكل مسلم .

(٩) اما بالبيبة ، او بالاقرار مع اجتماع باقي الشرائط .

* * * * *

أصلية قوانين الإسلام :

لا شك أن قانون العقوبة بصورة عامة ضرورة اجتماعية لا يعيش انسان بسمة كونه اجتماعياً الا وفي ظل مجموعة قوانين تحدد سلوك اولئك المنحرفين والشاذين الذين يعيشون في او ساط اجتماعية لواتيحة لهم الحال لقلبيوا المجتمع الانساني اتونا حامي الوطنيس .

وقد اعترف العقلاء - عقلاء البشرية جميعاً بقانون العقوبات - اجمالياً - وان اختلافوا في تنظيمها ، وتحطيمها مناهجها حسب البيئة والحيط الذي يوجه بافكاراتهم الى منعطفات قد يميل عنها غيرهم ممّن تقلّهم ارض أخرى .

ان قانوناً جاء به خالق الكون بحدبه ان يكون اولى بمصلحة المخلوقين . حيث لم تتدخل هناك نزعات قومية ، او عنصرية ، او تقاليد وراثية ، او رواسب عقائدية ، او عادات اقليمية ، او ميل سياسية ... الى غيرها من تأثيرات خارجية لم تزل ولا تزال لعبت وتابعت ادواراً هامّة في سن القوانين الوضعية ، وفي تعين اتجاه التقنيات البشرية مهما زعمت تجردها من روابط عقائدية ، او بعدت من تأثيرات خارجية .

وقد حملت اناس لا معرفة لهم بواقع الحياة ومصالحها الحقيقة على الاسلام حملة شعواء فيما يخص قانون عقوباته الصارمة المتخذة بشان الغواة المنحرفين .

ان نوعية هذا اللون من الناس - وقد اعتادوا الاعتراض والاستشكال على الدين وعلى كل شيء يمسّ اليه بصلة - هي التي جعلتهم يتكلمون من غير وعي وينطقون من غير رؤية وسابقة فكر .

قالوا : إن الاسلام دين ينسجم وطبيعة العرب غير المتحضرين - من عاصر عهد (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله - حيث الخشونة البالغة في جميع قوانينه ودساتيره . وهذا يتفق ومرورنة طبع الانسان المتحضر الذي يرى للعطوفة =

= مكانها السامي .

قالوا : (إن القتل بالقتل) لمنا يستهجه الانسان ، وينفر عن طبعه العطوف ، ويتناهى وواقع مصلحته وهي الحفظ على نسله ، والبقاء على افراد نوعه . وذلك لأن القتل الاول ان كان إفتقاداً لفرد من الانسان فالقتل الثاني إفتقاد آخر . فهو يزيد في الطين بلة .

قالوا : ان القتل بالقصاص ناش عن القسوة وحب الانتقام الذي يجب ان تذهب عن طبيعة الانسان بال التربية الصحيحة .
نعم من المقبول ان يؤخذ القاتل بعقوبة التربية المستديمة ويسجن مع اعمال شاقة وما شاكل .

قالوا : إن المحرم عند رتكابه الاجرام - لي فقد عقله الانساني . حيث لا يملك الاخذ بزمام نفسه ، لفقد تربية صحيحة كاملة . فيجب استمراضه في احدى المستشفيات الروحية ليكتمل انساناً صحيحاً يتتفق المجتمع بوجوده .

وقد اجاب الاسلام على كل تلك الاعتراضات اجاية صحيحة معقوله تجمعها هذه الآية الكريمة .

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِتَغْيِيرِ نَفْسٍ أَوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ إِنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ إِنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .
المائدة : الآية ٣٥ .

توضيح ذلك : ان القوانين الجازية بين افراد الانسان وفي هذا المجتمع البشري وان كانت وضعية اعتبارية فاما هي تراعي مصالح المجتمع العامة - واما العلة العاملة فيها في الاساس فهي (الطبيعة الكلية الانسانية) . أي ان المراعي اساساً هو الانسان بوصفه انساناً مع قطع النظر عن خصوصيات الافراد وسمائهم الشخصية .

فالانسان - بوصفه انساناً - له كرامته واحتشامه وليس بين الواحد - من هذه الجهة - والالوف الآخرين من الافراد فرق فارق . فالكل انسان ، والجميع واحد وهذا هو ذاتك ، وحدة في جماعة ، وجماعة في فرد من حيث أصل الوجود . وهذه الطبيعة الوجودية تجهزت في نفسها بقوى وادوات تدفع بها عن نفسها العدم - إطلاقاً - لكونها فطرت على حب الوجود .

فتطرد كل موجبات الخلط او الازراء بكرامتها ، لكونها محبولة على التنجح نحو الكمال المتصاعد ، والتحفظ على شخصيتها البارزة .

فلو تطاول احد يبدأ بقتل اخاه - وهو انسان مثله فهو قد هتك حرمة الانسان بوصفه انساناً ، ولذلك لا يفتئا فرد من افراد الانسان في هكذا مجال الا ويقضي على هذا المتطاول ، لخروجه عن حدود الانسانية وتجاوزه على كرامة الانسان .

خذ لذلك مثلاً : ان الامم باجمعها لم تزل تدافع عن كرامة او طانها ، وربما قتلت كل معتدى يزيد الطغيان ، او السلطة الجائرة على بلادهم .

ولم يزل العقلاه يُشرّفون هذا الموقف من الامم ويمدحونه . وليس ذلك الا لكونه دفاعاً عن كرامة امة من الامم .

فتس على ذلك ما اذا تطاول احد على غيره .

فأو بادر المعتدى عليه فقتل المعتدى لم يذمه احد من العقلاه ، بل يبار كونه بالفتح وبالقضاء على طاغ اراد البغي بكرامة الانسان .

اذن فالذى بهم قتل فرد من الانسان فقد خرج على هتك حرمة الانسانية وتطاول عليها . وليس متجرساً على فرد فحسب ، بل هو متجرس على البشرية جموعه . حيث الذي لا يلتزم بحرمة الانسانية ولا بهم فرد من افرادها فهو خارج على الانسانية على الاعمال . فهو موجود فاسد منهتك يجب قطع دابرها . وهذه الامم الراقية اطبقت على لزوم قتل القاتل ورأوا ذلك انجع داء لسد

* * * * *

المقالات الممجدة للرعنة .

اللهم لا بعض الأمم فقد خرجو عن قانون العالم كله ، وعن قانون الاسلام . ولذلك اصبح القتل بينهم رخيصاً تكثُر القتل يوماً في يوم كالجاهلية الأولى ولا يرون لقتل الانسان أي قيمة ، او هيبة .

واما ما قالوه من حديث الرحمة والرأفة والرقة والعاطفة . فجوابه : ان الرحمة اذا اصيّبت في غير محلها تقلب مظلماً . فالترجم على الجاني والقاسي والظالم والمتمرد والمعتدي على النفوس والاعراض جفاء ظاهر . ومعاكسة مع المصلحة العامة ، واحتلال للنظام ، وهلاك للانسان ، وابطال للفضيلة .

واما ما قالوه من القسوة وحب الانتقام . فجوابه ان الانتقام للمظلوم من الظالم عين الشفقة والرأفة ، وحب للفضيلة . وهو عدل وانصاف وحب للحقيقة . بل في ذلك مجموعة التربية العامة ، وسد لابواب الفساد .

واما ما قالوه من وجوب تربية الجناء وال مجرمين في مستشفيات روحية خاصة بهم فهو عذر لا طائل تحته ، لأن في ذلك تشجيعاً للجناء على ارتكاب جنائتهم . فيحلون مراقب صحية يأوون إليها مرتاحين .

واما اذا اذيقوا العذاب الاليم فسوف يتتبه غيرهم ويكون هذا تربية عامة للمجتمع جميعاً .

ثم إن ادعاء استمرار هؤلاء فاسد جداً ، لانه لا مرض في هؤلاء الجناء غير حب الخروج على كرامة الانسانية . فالواجب افناوهم عن الوجود رأساً كي تقطع مادة الفساد ، لا انهم يبقون كلاماً على عاتق المجتمع ويتحمل مؤذنهم بلا ونهاراً فيكون هذا سبباً لا فساد آخرين وتقوية لشروع هؤلاء الباقيين .

(احدها (١) : القتل بالسيف) ونحوه (٢) (وهو للزاني بالمحرم) النسبي من النساء (كلام والاخت) والعمدة والخالة وبنات الاخ والاخت اما غيره من المخارم بالمحاورة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى ، والاخبار (٣) خالية من تخصيص النبي ، بل الحكم فيها (٤) معلق على ذات المحرم مطلقاً (٥) .

(١) أي احد اقسام الحد .

(٢) كالخنجر والسكين الكبير .

(٣) راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ١٩٠
الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن جميل بن دراج قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام ابن يُضرِّب الذي يأتي ذات محَرَّم بالسيف . ابن هذه الضربة ؟ .

قال : يُضرِّب عنقه ، او قال : تضرِّب رقبته . الحديث ٢ .

وعن جميل قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام الرجل يأتي ذات محَرَّم ابن يُضرِّب بالسيف ؟ .
قال : رقبته . الحديث ٥ .

وعن عبد الله بن بكر عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتي ذات محَرَّم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت (١) .

فهذه الاحاديث الثلاثة مطابقة . حيث علق القتل فيها بالسيف على الزاني بذات محَرَّم من دون تحديد فيها بكونها نسبية .

(٤) أي في هذه الاخبار المشار إليها في الامام رقم ٣ .

(٥) أي من دون تحديد ذات المحَرَّم بالنسبي فهي تشمل المخارم النسبية التي تحصل بالمحاورة كبنت الزوجة . وام الزوجة وموظأة الابن .

(١) أي يكتفي بما احدثه هذه الضربة في الزاني وان لم تغص عليه .

اما من حرمت بالملائنة والطلاق (١) واخت الموقب (٢) وبنته
وامه فلا وان حرم من مؤبدا .

وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه مأخذة الحاقه في كثير
من الاحكام للخبر (٣) ، لكن لم يقف على قائل به والاخبار تتناوله .

وفي الحاق زوجة الاب والابن وموطوة الاب بالملك بالمحرم النسي
قولان ؟ من (٤) دخوطن في ذات المحرم ، واصالة (٥) العدم .

ولا يخفى ان الحاقهن (٦) بالمحرم ، دون غيرهن من المحرام بالمساهرة (٧)
تحكيم .

نعم يمكن ان يقال : دلت النصوص (٨) على ثبوت

(١) أي بالطلاق التاسع الموجب للحرمة الابدية على الرجل المطلق .

(٢) بصيغة اسم المفعول المراد منه الموظوع . فان بنته وانته وامه محرمات
على الواطيء بالحرمة الابدية لكنه لو وطأ احداهن لا يشمله الحكم المذكور وهو
القتل بالسيف .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) دليل للاحاقهن بذوات النسب .

(٥) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) أي ومن أصالة عدم دخوطن
 فهو دليل لعدم احراقهن بذوات المحرم النسي .

(٦) أي الحاق زوجة الاب ، والابن ، وموطوة الاب بالملك بالمحرم النسي

(٧) وهي موطوة الابن بالملك ، وربيبة الرجل الداخل بامها وام الزوجة .

خلاصة الكلام : ان دخول زوجة الاب والابن وموطوة الاب بالملك
بالمحرم النسي في ان الزاني بهن يقتل بالسيف . وخروج موطوة الاب بالملك .
وبنت الزوجة . وام الزوجة عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف تحكم وتعسف

(٨) وهي الاخبار المذكورة في الامانش رقم ٣ ص ٦٢ .

الحكم (١) في ذات المَحْرُم مطلقاً (٢) فيتناولن (٣) وخروج غيرهن (٤)
بدليل آخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن (٥) مع ثبوت الخلاف (٦) لكن
يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن (٧).

(١) وهو القتل بالسيف لو زُفَيَ الرجل باحداهن.

(٢) سواء كانت المَحْرُم نسبة أم مبيبة كالمصاهرة . فإن الرأي باحدى
المحارم مطلقاً يقتل بالسيف .

(٣) أي يتناول عموم تلك الاخبار المذكورة في الامامش رقم ٣ ص ٦٢ الدالة
على قتل الرأي باحدى محارمه مطلقاً ، سواء كانت نسبة أم مبيبة بالسيف - المحارم
المصاهرة فتلحق هذه المحارم بذلك . فالرأي بالمحارم ولو بال المصاهرة يقتل بالسيف .

(٤) وهي موطأة ابن ، ورببة الرجل وام الزوجة .

وخلاصة الكلام : ان خروج هذه المحارم عن تلك الاخبار المذكورة
في الامامش رقم ٣ ص ٦٢ عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف ائماً كان بدليل آخر
وهو الاجماع . اذ لواه لكن داخلات في تلك الاخبار . فلو خلينا وانفسنا حكمنا
بدخولهن تحتها . لكن الاجماع مانع عن الدخول . فخروجهن عن تلك الاخبار
لا ينفي ثبات الحكم وهو القتل بالسيف فيهن .

(٥) أي في موطأة ابن ، وبنت الزوجة . وام الزوجة .

(٦) أي مع ثبوت الخلاف في زوجة ابن . والابن . وموطأة ابن
بالملاك في الحاقهن بالمحارم النسبي .

اذن كيف يحكم بدخول هذه بالمحارم النسبي ، وخروج تلك وهي موطأة
الابن . ورببة الرجل . وام الزوجة .

(٧) وهي موطأة ابن . ورببة الرجل . وام الزوجة أي يبقى الكلام
في تتحقق الاجماع المدعى على خروج هذه المحارم عن تلك الاخبار المذكورة في الامامش
رقم ٣ ص ٦٢ الدالة على شمول الحكم وهو القتل بالسيف هن لو زُفَيَ الرجل باحداهن .

(و) كذا يثبت الحد بالقتل (للذمي اذا زنا بمسامة) مطاوعة او مكرهة (١) عاقداً (٢) عليها ام لا . نعم لو اعتقده حلالا بذلك (٣) بجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذرها ، لأن (٤) الحد يدرء بالشبهة وعدمه (٥) للعموم (٦) ، ولا يسقط عنه القتل باسلامه .

(١) بصيغة اسم المفعول كما وأن مطابعة بصيغة اسم الفاعل أي سواء كانت المرأة مطابعة للزاني ام مكرهه ومحبورة له .

(٢) لعدم جواز عقد الذمي على المسامة . فلو عقدها كان العقد باطلأ . فتكون مواتته لها من الزنا الموجب للحد للزاني وعليها الحد ايضاً اذا كانت مطابعة له وكانت عاملة بعدم صحة جواز العقد عليها .

(٣) أي لو اعتقد الذمي صحة وطئها بسبب العقد عليها .
(٤) تعامل لقبول عذرها .

(٥) بالرفع عطف على « قبول » . أي ويحتمل عدم قبول عذرها لو ادعى جهلها باحكام الاسلام .

(٦) أي عدم قبول عذرها اما هو لاجل الدليل العام الدال على وجوب ضرب الذمي حتى يعوت اذا زنى بالمرأة المسامة ، من دون تقييد القتل بعدم الجهل حتى يدرء عنه الحد بالشبهة في صورة الجهل .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٠٧ .
ال الحديث ١ - ٢ . البلاط نصها .

عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عاليه الاسلام قال : سأله عن يهودي فجر بمسامة .

قال : يُقتل . الحديث ١ .

وعن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى « الموكيل » رجل نصراوي فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاصلم .

(والزاني مكرهاً للمرأة) (١) والحكم في الأخبار (٢) والفتوى معلق

= فقال « يحيى بن اكتم » : قد هدم ايمانه شركه وفعمه .

وقال بعضهم : يُضرب ثلاثة حدود .

وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا .

فأمر المตوكل بالكتاب الى « أبي الحسن الثالث » عليه السلام وسؤاله عن ذلك .

فلما قيَّدَ الْكِتَابَ كَتَبَ « أَبُو الْحَسْنِ » عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُضَرَّبُ حَتَّى يَمُوتُ : فَإِنْكَرَ يَحِيَّ بْنَ اَكْتَمَ وَانْكَرَ فَقِهَاءَ الْعُسْكَرِ ذَلِكَ . وَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَهُ عَنْ هَذَا فَانِهِ شَيْءٌ لَمْ يَنْطَقْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَمْ تَجِدْهُ بِهِ سَنَةً .

فَكَتَبَ أَنْ فَقِهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ انْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا : لَمْ تَجِدْهُ بِهِ سَنَةً ، وَلَمْ يَنْطَقْ بِهِ كِتَابً . فَبَيْنَ لَنَّا يَمْ اوجَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرَبُ حَتَّى يَمُوتُ .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَلَمَّا رَأَوْا يَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْتَعْفِفُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا يَأْسَنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَيْرٌ هُنَّ لِكَ الْكَافِرُونَ » . غافر : الآية ٨٤-٨٥ .

قال : فأمر به المتوكل فُضِّلَ ضرب حتى مات الحديث ٢ .

فهذان الحديثان عامان يشمل عمومهما ما لو كان زنا الذي بالمرأة المسلمة بالعقد عليها ام لا ، وسواء كان الذي عالماً باحكام الاسلام ام جاهلاً بها ، وسواء كانت المرأة المسلمة مطاعة له ام مكرهه .

(١) أي القتل بالسيف حد للزاني الذي يُكره المرأة على الزنا بها .

(٢) راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٨٩ :

الحادي . اليك نص بعضها .

عن « بريد العجي » قال : سُيُّيل « أبو جعفر » عليه السلام عن رجل =

على المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة . ففي الحاقها (١) بها هنا نظر من (٢) فقد النص ، وأصلالة العدم ، ومن (٣) ان الفعل افحش والتحريم فيها اقوى .

(ولا يعتبر الإحسان هنا (٤)) في الموضع الثلاثة (٥) ، لاطلاق النصوص (٦) بقتله ، وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ، ولا بين المسلم = اغتصب امرأة فرجها .

قال : يقتل ^{محضنا} كان او غير ^{محضن} .

وعن « زرارة » عن « أبي جعفر » عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها

قال : قال : يُضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت . الحديث ٢ .

وعن زرارة عن « احدهما عليهما السلام » في رجل غصب امرأة نفسها .

قال : يقتل . الحديث ٣ .

فهذه الاحاديث الثلاث علقت القتل على الزنا بالمرأة فهي لا تشمل الصغيرة فالحكم بقتل الزاني بها محل نظر وتأمل .

(١) أي ففي الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٢) دليل لعدم الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٣) دليل لاحاق الصغيرة بالمرأة .

(٤) أي في الموارد التي يكون حد الزنا فيها القتل بالسيف .

(٥) وهي الزنا بذات المحرم . وزنا الذي بالمسلمة . وزنا الرجل بالمرأة ^{مكرهاً لها} .

(٦) أي لا طلاق النصوص الواردة في قتل الزاني على احدى الصور الثلاث المذكورة .

اما اطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بذات محرم فهي المشار اليها

= في الامام رقم ٣ ص ٦٢ . الحديث ٢ - ٥ - ٦ .

والكافر ، والحر والعبد (١) ، ولا تُلحق به المرأة لو اكرهته ، للاصل (٢)
مع احتماله (٣) .

(ويجمع له) اي للزاني في هذه الصور (٤) (بين الجلد ، ثم القتل

= وأما إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني اذا زنى بالمساحة فالمخابر المشار
اليها في الامام رقم ٦ ص ٦٥ . الحديث ١ - ٢ .

واما اطلاق النصوص الواردة في الزاني بالمرأة مُكِرِّهًـ لها فهي المشار اليها
في الامام رقم ٢ . ص ٦٦ الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(١) إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني باحدى الصور الثلاث المذكورة
كما عرفت اطلاقها في الامام رقم ٦ ص ٦٧ . سواء كان الزاني مسأماً أم كافرا . وسواء
كان حراً أم عبداً ، وسواء كان شيخاً أم شاباً .

(٢) وهو الاصل العدمي . اي عدم وجوب اقامة الحد المذكور وهو القتل
بالسيف على المرأة التي اكرهت الرجل على الزنا بها ، لأن الاخبار المشار اليها في
الامام رقم ٢ ص ٦٦ وردت في الرجل المُكِرِّه للمرأة . فلا تشتمل المرأة المُكِرِّه للرجل
في الزنا . فإذا شككنا في ثبوت الحكم وهو القتل بالسيف لها نفيه بالاصل . فلا
تُقتل بالسيف لو اكرهت شخصاً على الزنا بها . بل تُحد .

أما الرجل المُكِرِّه بالفتح فلا حد عليه اصلاً لو كان مُكِرِّهًـ الى آخر العمل
ويختتم ان يقال بعد جريان الاصل هنا بعد ورود الاخبار المذكورة
في الرجل المُكِرِّه للمرأة .

(٣) اي مع احتمال الحق المرأة المُكِرِّه بالكسر بالرجل المُكِرِّه لو اكرهت
الرجل على الزنا بها فتُقتل في هذه الصورة أيضاً .

ولا يخفى ان « الشارح » رحمة الله لم يذكر وجهاً لهذا الاحتمال وليس له
وجه ظاهر الا على رأي من بعمل بالقياس الباطل .

= (٤) وهي الصور الثلاث . زنا الرجل بذاته محظوظ .

على الاقوى) جمعاً بين الادلة (١) ، فان الآية (٢) دلت على جلد مطاق الزاني ، والروايات (٣) دلت على قتل من ذكر (٤) ، ولا منافاة بينها (٥) = زنا الذمي بالمرأة المسامة . زنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(١) وهي الآية والاخبار .

اما الآية الشريفة في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو اكل واحد منها مائة جلد و لا تأخذن كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُسْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ». التور: الآية ٢٠ . حيث إنها عامة تشمل كل زان وزانية ، سواء كان الزاني بذات محمر ام بغيرها ، سواء كان الزاني الرجل الذمي بالمسامة ام بغيرها . سواء كان الرجل بالمرأة في حالة الاكراه لها ام لا . فالزاني يجلد لا غير .

اما الاخبار فهي المشار اليها في الامثل رقم ٣ ص ٦٢ حيث إنها تصرح بقتل الزاني في الصور الثلاثة المذكورة في الامثل رقم ٤ ص ٦٨ .

فالجمع بين الآية الشريفة الدالة على الجلد . والاخبار المذكورة - الدالة على القتل لزان هكذا صفتة - ان يجلد قبل القتل بالسيف . ثم يقتل . وحيثنة قد عمدنا بالآية الكريمة ، والاخبار المستفيضة .

(٢) المشار اليها في الامثل رقم ١ دالة على جلد مطلق الزاني كما عرفت في الامثل رقم ١ .

(٣) المشار اليها في الامثل رقم ٣ ص ٦٢ - الحديث ٢ - ٥ . ورقم ٦ ص ٦٥ . الحديث ١ - ٢ . ورقم ٢ ص ٦٦ - الحديث ١ - ٣ .

(٤) وهو الزاني بذات محمر . والذمي الزاني بمسامة . والرجل الزاني بالمرأة مكرهاً لها .

(٥) أي بين الجلد والقتل . اذ يمكن الجمع بينها ، لأن الجلد لا يغطي على الزاني فيمكن بعد تمام الجلد قتله بالسيف .

فيجب الجمع (١) .

وقال ابن ادريس : ان هؤلاء (٢) ان كانوا مخصوصين **جَلِيدُوا** ، ثم **رُجُووا** ، وان كانوا غير مخصوصين **جَلِيدُوا** ، ثم **فُتِيَاوا** بغير الرجم جماعاً بين الادلة (٣) .

= بخلاف الرجم والقتل فان التنافي بينهما واضح ، لأن القضاء على المحدود يحصل بكل واحد منها .

(١) أي الجمع بين الآية الشريفة المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ٦٩ .
وبين الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

(٢) أي الزاني بذات محرم . والذمي بالمسامة . والرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(٣) وهي الآية الكريمة المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ٦٩ - والاخبار الواردة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

وجه الجمع على ما اختاره « ابن ادريس » قدس سره : ان الآية المذكورة دلت على جلد مطلق الزاني من دون تفصيل بين الزناة كما عرفت في الهاشم رقم ١ ص ٦٩ .

والاخبار المذكورة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ دلت على قتل الزاني على احدى الصور الثلاثة المذكورة في الهاشم رقم ٤ ص ٦٩ .

وهنالك احاديث تأتي الإشارة إليها قريراً أدلة على رجم الزاني المحسن . وجلد غيره فحينئذ الزاني على احدى هذه الصور الثلاثة المذكورة في الهاشم رقم ٤ ص ٦٩ ان كان **مُحَصَّناً** فيجلد ، ثم يرجم فيحصل برجمه القتل المطلوب في الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

ولما ان لم يكن **مُحَصَّناً** فيجلد ثم يقتل بأي نحو حصل القتل ماعدى الرجم ؟

وفي تحقق الجمع (١) بذلك مطلقاً (٢) نظر ، لأن النصوص (٣)
دللت على قتلها بالسيف . والرجم يغايره ، الا ان يقال : إن الرجم اعظم
عقوبة (٤) والفعل (٥) هنا في الثلاثة افحش . فاذا ثبت الاقوى (٦) لزاني
المحصن بغير من ذكره (٧) ففيه (٨) اولى مع صدق اصل القتل به (٩) وما (١٠)

(١) أي الجمع بين الآية المذكورة الدالة على الجلد .

وبين الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ الدالة على القتل بهذا النحو
من الجمع الذي افاده « ابن ادريس » رحمه الله .

(٢) أي بأي نحو كان القتل ولو لم يكن بالسيف .

(٣) أي النصوص المذكورة المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

(٤) من القتل بالسيف .

(٥) وهو زنا الاصناف الثلاثة .

(٦) وهو الرجم .

(٧) وهم : الزاني بذات محَرَم . وزنا الذمي بالمرأة المسماحة . وزنا الرجل
بالمرأة مُكِرِّها لها .

(٨) أي الرجم في حق هؤلاء الاصناف الثلاثة المشار إليهم في الامثل
رقم ٧ اولى من الرجم في حق الزاني المحُصَن ، لأن صدور الفعل من المذكورين
اقبح وابشع من المحُصَن . فيكون هذا العقاب في حقهم اولى من ذاك .

(٩) أي بالرجم . ولهذا قلنا : إن الجمع بالمعنى الذي اختاره « ابن ادريس »
رحمه الله لا يتم إلا اذا اريد من القتل الوارد في الاخبار - القتل بأي نحو حصل .

(١٠) وهو الجمع بين الجلد كما دلت عليه الآية الشريفة . والقتل بالسيف كما
دللت عليه الاخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ .

ووجه الاوضحة : ان الاخبار المذكورة مقيدة بالقتل بالسيف ، لا كييفما
حصل وانفق .

اختاره المصنف اوضح في الجمع (١) .

(وثانيها (٢) : الرجم ويجب على المحسن) بفتح الصاد (٣) (اذا زنا ببالغة عاقلة) حرة كانت ام امة . مسامحة ام كافرة (والاحسان أصابة البالغ العاقل الحر فرجا) اي قبل (ملوكاً له بالعقد الدائم ، او الرق) متمكاناً بعد ذلك منه بحيث (يغدو (٤) عليه ويروح (٥) اي يتمكن منه (٦) اول النهار وآخره (اصابة معلومة) (٧) بحيث غابت الحشمة ، او قدرها في القبل (فلو انكر) من يملك الفرج على الوجه المذكور (٨) (وطء زوجته صدق) بغيريمين (وان كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المني) بغير وطء . فهذه قيود ثمانية :

(١) أي الجمع بين الآية والأخبار الواردة .

(٢) أي ثاني اقسام الحد .

(٣) يقال . احصنت المرأة أي تزوجت وعفت .

ويقال : احصن الرجل .

أي تزوج . فهو محسن . وهي محسنة بفتح الصاد في كلبيها .

(٤) من غدا يغدو غدوأ : يعني الذهاب اول النهار .

والمراد هنا : أن الرجل يتمكن من وطء زوجته اول النهار .

(٥) من راح يروح رواحاً . يعني ذهب عشاً أي مساءً .

(٦) من الفرج الملاوك له .

(٧) أي إصابة محققة صادرة على وجه اليقين .

(٨) وهو ملك الفرج بالعقد الدائم مع التمكן منه غدوأ ورواحاً . أي

من اول النهار الى آخره .

فن يملك هكذا فرجاً ثم انكر الدخول بصدق ، ولا يجري عليه حد الرجم

بل عليه حد الجلد .

احدها : الاصابة أي الوطء **قبلاً** على وجهه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ، ولا الخلوة النامنة ، ولا أصابة الدر ، ولا ما بين الفخذين ، ولا في **النُّفُول** على وجه لا يوجب الغسل ، ولا يشترط الانزال ولا سلامنة الخصيتيين فيتحقق من الخصي ونحوه ، لا من المحبوب (١) وان ساحق .

وثانيها : ان يكون الواطيء بالغاً فلو اولج الصبي حتى **غَسْبَ** مقدار الحشمة لم يكن محسناً وان كان مراهقاً .
وثالثها : ان يكون عاقلاً . فلو وطء بمنونا وان عقد عاقلاً لم يتحقق الاحسان ويتحقق بوطنه عاقلاً وان تجدد جنونه .

ورابعها : الحرية فلو وطء العبد زوجته حرفة ، او امة لم يكن محسناً وان **عُتِقَ** (٢) ما لم يطا بعده (٣) ، ولا فرق بين القن (٤) والمدر (٥) والمكاتب بمقسميه (٦) ، والبعض (٧) .

وخامسها : ان يكون الوطء بفرج فلا يكفي الدر ، ولا التفعيذ ، ونحوه كما سلف (٨) . وفي دلالة الفرج والاصابة على

(١) وهو الذي **قُطِّعَ** ذكره كله .

(٢) أي وان **عُتِقَ** العبد الواطيء بعد الوطء .

(٣) أي بعد العتق .

(٤) وهو المملوك الممحض في الرقية بحيث لم يتمحرر منه شيء ولم يكن مدرأً ولا مكتاباً .

(٥) وهو الذي **يُعْتَقَ** بعد وفاة مولاه .

(٦) وهما : المشروط . والمطلق .

(٧) وهو المملوك الحرر منه بعضه .

(٨) قريباً عند قول (الشارح) : (ولا اصابة الدر ، ولا ما بين الفخذين)

ذلك (١) نظر (٢) ، لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدر و قد اطلقه عليه (٣) فتخصيصه (٤) هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد .

وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله **قبلاً** بعد قوله فرجاً وهو (٥) تقيد

(١) أي على هذا الشرط .

(٢) وجه النظر : ان الفرج موضوع لغة لمعنى عام وهي العورة وله فردان قبل . والدر . فالوطيء يحصل بها .

لكن الوطيء المعتبر في موضوعنا وهو «الاحسان» الوطيء في قبل حتى يجري حد الرجم اذا زنى مع وجود بقية الشرائط في الزاني ، لا مطلق الوطيء حتى في الدر .

ولذا ترى «الشارح» قدس سره قيد الفرج وفسره بالقبل في تعريف «المصنف الاحسان» بقوله: «والاحسان إصابة البالغ العاقل الحر فرجاً» أي قبل . والحاصل : انه لابد من تقيد الفرج بالقبل حتى يتحقق الاحسان ، والام يتحقق ، لأن الفرج كما علمت موضوع لمعنى الاعم وهي العورة .

(٣) مرجع الضمير : «ما يشمل الدر» . وفي اطلاقه : «الفرج» . أي الحال ان «المصنف» قد اطلق الفرج على ما يشمل الدر عند قوله في اول كتاب الحدود : «وهو ايلاج البالغ في فرج امرأة» .

(٤) أي تخصيص «المصنف» الفرج هنا بالقبل مع تعميمه الفرج هناك في كتاب الحدود على ما يشمل الدر غير مناسب وان كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل .

(٥) أي هذه الزيادة وهي لفظة «قبلاً» بعد قوله : «فرجاً» تقيد لذلك المطلق الذي افاده في كتاب الحدود عند قوله : «وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة» .

لما اطلق منه . ومعه (١) يوافق ما سلف .

وسادسها : كونه (٢) مملوكاً له بالعقد الدائم ، او ملك اليدين فلا يتحقق (٣) بوطء الزنا ، ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد (٤) ، ولا المتعة (٥) .

(١) أي ومع هذه الزيادة وهي كلمة « قبلًا » بعد لفظة « فرجاً » يوافق ما سلف في قوله : من اطلاق الفرج على ما يشمل الدبر فلا يكون الاختصاص غير مناسب للاطلاق .

(٢) أي الفرج يكون مملوكاً للزاني .

(٣) أي الاحسان لا يتحقق بمجرد الزنا اذا لم يكن له فرج مملوك بالعقد الدائم ، او بملك اليدين .

(٤) كما لو عقد على ذات العدة وهو لا يعلم أنها فيها ، او لا يعلم حكم العقد في العدة من التحريم الابدي ، او عقد على احدى المحرمات الابدية ، او النسبية أو الرضاعية وهو يظن حالية العقد عليهن ، او كانت صيغة العقد غير صحيحة .

(٥) أي لا يتحقق الاحسان بالمتعة . فنـ كان له زوجة بالعقد الانقطاعي لا يصدق عليه الاحسان .

وهناك رواياتان تدلان على ذلك . البك نصّها عن « أبي عبدالله » عليه السلام في رجل يتزوج المتعة أخْصَنَه ؟

فقال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

« الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٣٥٢ . الحديث ٣ .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت « لابي ابراهيم » عليه السلام الرجل تكون له الجارية أخْصَنَه ؟ .

قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء .

قال : قلت والمرأة المتعة .

وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه (١) ،

= قال : لا إنما ذاك على شيء الدائم ؟ نفس المصدر ص ٣٥٣ .
الحديث ٥ .

فهاتان الروايتان مصرحتان بعدم صدق الاحسان في الزوجة المتمتع بها
بالعقد الاقطاعي .

ويحتمل ان يكون عدم صدق الاحسان في الرجل له متعة اى هو لاجل
ان المتعة في قول الامامين عليهما السلام في هاتين الروايتين يستفاد منها قضاء الوطر
ودفع الشهوة في المدة القصيرة القليلة كساعتين وساعة ، او ليلتين وليلة .
واما اذا كانت في مدة طويلة كعشر سنوات ، او عشرين سنة مثلا
فلا اشكال في تحقق الاحسان بذلك . فلو زنى في هذه الحالة يصدق عليه انه زان
مححسن فيرجم .

والدليل على هذا الاحتياط ما قاله «الامام موسى بن جعفر» عليهما السلام
في المصدر السابق ص ٣٥٣ الحديث ٥ : «إنما هو على وجده الاستغناء» . فالمتعة
الوقتية القليلة المئدة ليست على وجه الاستغناء .

وكذا قول «الامام الصادق» عليه السلام في الجواب عن تفسير المحسن :
«الذى يزنى وعنه ما يغتنى» .

«الكافى» الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٨ . الحديث ٦ .

فهذه الرواية تصرح بأن «زواج المتعة» اذا كان ذا اجل طويل بحيث
يتتمكن الانسان من الدخول عليها مهما اراد - موجب للامانة .

فالاحسان دائرة مدار الاستغناء وعدمه . فان وجده الاستغناء وان كان
من طريق المتعة يصدق الاحسان كما لو كانت المتعة ذات امد طويل ، وان لم يوجد
لم يصدق الاحسان كما في المدة القليلة .

(١) الحصول على الاستغناء عن الزنا ، لقوله عليه السلام : «إنما هو على وجه الاستغناء» .

لدخوله (١) فيه من حيث الحال ، والا (٢) لبطل الحصر المستفاد من الآية
ولم اقف فيه (٣) هنا على شيء .

وسابعها : كونه (٤) متمكناً منه غدوا ورواحاً . فلو كان بعيداً
عنه لا يتمكن منه (٥) فيها وان تكن في احدهما (٦) دون الآخر ، او
فيما بينهما ، او محبوساً لا يتمكن من الوصول اليه (٧) لم يكن محسناً

(١) أي لدخول التحليل في ذلك من حيث حلبية الوطيء . لكن بشرط
التمكن من الدخول عليها منها اراد .

(٢) أي وان لم يكن الوطيء بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل حصر
النكاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لفُرُورٍ جِهَنَّمَ حَاطِفُوْنَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ». المؤمنون : الآية ٤ - ٥ .

حيث إن الآية الكريمة حضرت النكاح في الزواج وملك اليمين . فلو لم يكن
الوطيء بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة
والتحليل ثابت في الشعاع . فكيف بهم الله القرآن الكريم والتحليل ملك للبعض والفرج
من قبل مالك الأمة .

(٣) أي لم اقف في التحليل من كلمات الفقهاء ما يدل على ان التحليل هل
يحصل به الاحسان أولاً ؟

ولا يخفى : انه لو حصل الاستغناء به لصدق الاحسان عن الحرام .

(٤) أي الفرج .

(٥) أي من الفرج وهو الاتيان اليها غدواً ورواحاً بمعنى عدم المانع
من الوطيء .

(٦) وهو الغدو ، او الرواح .

(٧) أي الى الفرج .

وإن كان قد دخل قبل ذلك (١) . ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وازيد .

وثامنها : كون الإصابة معلومة ، ويتحقق العلم باقراره (٢) بها او بالبينة ، لا بالخلاوة ، ولا الولد ، لأنها اعم كما ذكر (٣) .

واعلم أن الإصابة اعم مما يعتبر منها (٤) ، وكذا الفرج (٥) كما ذكر .

فلو قال : تغيب قدر حشمة البالغ الخ في قُبْل ملوك له الخ كان اوضح . وشمل اطلاق إصابة الفرج مالو كانت (٦) صغيرة وكبيرة عاقدة ومحنونة وليس (٧)

(١) أي قبل عدم التمكّن من الرواح والغدو ،

(٢) أي باقرار الزاني بالإصابة . فإن الاعتراف هنا يكون على ضرره فيكون اقراراً فيجري عليه الحد .

(٣) لامكان الخلوة معها بدون الإصابة ، ولامكان أن يكون الولد بواسطة جذب الرحم الذي اذا صب على الفرج .

(٤) لأن الإصابة المعتبرة في الأحسان : هو ادخال الحشمة او قدرها من مقطوع الحشمة في الفرج .

ولكن المفهوم منها عرفاً أعم من ذلك . فإنها تصدق وإن لم يدخل في الفرج قدر الحشمة . كما وانها تصدق بالادخال في الدبر .

(٥) أي وكذا الفرج اعم من القبل فإنه يشمل الدبر ايضاً كما ذكر في تعليقه

رقم ٢ ص ٧٤

(٦) أي الموطدة .

(٧) الواو حالية أي والحال ان الامر ليس كذلك بحيث يشمل تعريف «المصنف» الصغيرة .

كذلك ، بل يعتبر بلوغ الموطوئة كالواطئه (١) ولا يتحقق (٢) فيها بدونه (٣) .

(وبذلك) المذكور كله (٤) (تصير المرأة مخصنة) ايضاً . ومقتضى ذلك (٥) صيروة الامة والصغرى مخصنة ، لتحقق إصابة البالغ الخ فرجاً ملوكاً . وليس كذلك ، بل يعتبر فيها (٦) البالغ والعقل والحرية كالرجل

(١) حيث يعتبر ان يكون الواطئ بالغاً ، وكذلك يعتبر في الموطوئة ان تكون بالغة .

(٢) أي الاحسان في الواطئ والموطوئة .

(٣) أي بدون البالغ .

(٤) أي وبتعريف (المصنف) احسان الرجل بقوله : اصابة العاقل البالغ الحر فرجاً ملوكاً بالعقد الدائم ، او الملك بحيث يتمكن من الغدو والروح إصابة معلومة وبذلك تصير المرأة مخصنة ايضاً ، لأنها تصيب فرجها على هذا النحو . فلوزنت وهي على هذه الحالة وواجهة لتلك الصفات استوجبت حد الرجم كما في الرجل .

(٥) أي ومقتضى تعريف «المصنف» احسان الرجل بما ذكره : صيروة الامة والصغرى مخصنة ، الحال ان الامر ليس كذلك ، لا اعتبار البالغ في الاحسان .

ولا يخفي ان مقتضى تعريف «المصنف» : عدم صيروة الصغرى مخصنة لانه قال : « وبذلك تصير المرأة مخصنة » ولم يقل : « الانثى حتى تشمل الصغرى ايضاً . فهي خارجة عن التعريف بهذا القيد . فلا ترجم لو زنت ، لعدم صدق الاحسان عليها .

نعم تبقى الامة في التعريف ، لكنها تخرج بقيد الحرية في الاحسان .

(٦) أي في احسان المرأة كما يعتبر في احسان الرجل .

فلو اصاب البالغ العاقل الحر صغرى ، او مجونة ، او امة فلا يصدق =

وفي الواطئ البالوغ دون العقل (١) . فالمختصة (٢) حينئذ : المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة . فلو (٣) انكرت ذات الولد منه وطأه لم يثبت احصانها وان ادعاه (٤) = الاحسان على احداهن ، لعدم وجود شرائط الاحسان وهي البالوغ والعقل والحرية فيها فلا يرجمن .

نعم تعزز الصغيرة ، والامة تحد نصف حد الحرمة .

واما المجنونة فلا حد عليها ابداً .

(١) أي لا يعتبر في احصان المرأة ان يكون المصيب عاقلا .
فلا اصابتها مجنون صيرها مخصصة فعليها الرجم بخلاف الصغير فإنه لو اصاب المرأة لا تصير المرأة مخصصة باصابتها لها .

(٢) الفاء تفرع على تعريف «المصنف» المرأة المخصصة في قوله : «وبذلك تصير المرأة مخصصة» .

وخلالصتعريف المرأة المخصصة كما افاده «الشارح» رحمه الله : أنه لا يشترط في احصان المرأة تمكن الرجل من اتيانها غدوا ورواحا ، ولا تمكنها كذلك بحيث تحمل زوجها على الوظيء غدوا ورواحا .

ويكفي ان يقال في تعريف المرأة المخصصة هكذا : «هي الحرة البالغة العاقلة المصابة بما يوجب الغسل اصابة معلومة من زوج بالغ بعقد دائم في القبل ا من دون ان يكون الزوج المصيب عاقلا . فلو كان مجنوناً عند اصابتها لم يمنع في احصانها .

(٣) الفاء تفرع على ما ذكره «الشارح» في تعريف احصان المرأة . أي لو انكرت المرأة التي لها ولد من الزوج - وطأه لها لا يثبت احصانها . فلو زنت وهذه صفاتها لا تترجم ، بل تجلد وان ادعى الزوج اصابته الوظيء لها .

(٤) أي وان ادعى الزوج اصابة الوظيء في حق الزوجة .

ويثبت (١) في حقه . كعكسه (٢) . وأما التمكّن من الوطء فانياً يعتبر في حقه (٣) خاصة فلا بد من مراعاته (٤) في تعريفها أيضاً .

ويمكن أن يزيد (٥) بقوله : وبذلك تضير المرأة مخصنة : أن الشروط المعتبرة فيه (٦)

(١) أي ويثبت الاحسان في حق الزوج ، لادعائه الاصابة فحيثذا لو زنى في هذه الحالة يرجم .

(٢) وهو ادعاء الزوجة الاصابة ، وانكار الزوج الاصابة فإنه حيثذا يثبت الاحسان في حق الزوجة ، دون الزوج فالوزن المرأة وهذه صفاتها ترجم والرجل لو زنى وهذه حالته لا يرجم ، بل يجلد .

(٣) أي في حق الزوج فقط ، دون المرأة فإنه لا يعتبر في حقها تمكّنها من الوطء كما عرفت في تعريف الاحسان في المرأة .

(٤) أي فلا بد من مراعاة عدم اعتبار التمكّن في حق المرأة المخصنة في تعريف الاحسان في حقها : كما أفاده « الشارح » رحمه الله في قوله : « فالمرأة المخصنة حيثذا للإصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبلي بما يوجب الغسل اصابة معاومة » . « فالشارح » رحمه الله لم يقييد في تعريف المرأة المخصنة التمكّن من الوطء ، بل اطلقه من هذه الحيثية .

(٥) أي يمكن ان يقصد « المصنف » .

(٦) أي في احسان الرجل . ومرجع الضمير في فيها : « المرأة » .
وخلاصة الكلام : ان الشروط المعتبرة في احسنان الرجل من البلوغ والعقل والحرية ، وكون الفرج ملوكاً للمصيبة بالعقد الدائم ، او الرق ، وكونه متمكناً من الوطء غدوأ ورواحاً ، وكون الاصابة معلومة - معتبرة بعثامها في احسنان المرأة من دون فرق بينهما .

بيان ان المرأة تجعل في تعريف الاحسان بدل الرجل اي يؤثر ما هو مذكور في تعريف احسنان الرجل فيقال : احسنان المرأة : اصابة البالغة العاقلة الحرة فرجاً =

تعتبر فيها بحث تجعل (١) بدله بنوع من التكليف (٢) فتخرج الصغيرة والخنونة والامة (٣) وان دخل حيذز ما دخل في تعريفه (٤) .

(ولا يشترط في الاحسان الاسلام) فيثبت في حق الكافر والكافرة

= ملوكاً لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح اصابة معاوية .

(١) اي تجعل المرأة في تعريف الاحسان في حقها بدلاً عن الرجل في تعريف الاحسان في حقه كما عرفت في الامام رقم ٦ ص ٨١ .

(٢) اي اعتبار تمام شروط احسان الرجل في احسان المرأة بجعل المرأة بدلاً عن الرجل في التعريف كما اعلمت في الامام رقم ٦ ص ٨١ يحتاج الى نوع تكليف ومشقة .
بيان ذلك : انه لو جعلنا المرأة بدلاً عن الرجل في تعريف الاحسان في حقها وقلنا هكذا :

احسان المرأة : إصابة البالغة العاقلة الى آخر التعريف يلزم ان تكون اضافة المصدر وهو (اصابة) الى المفعول وهي (البالغة) مع انها كانت في تعريف احسان الرجل مضافة الى الفاعل . فالرجل في تعريف احسان الرجل يكون مصيبة . والمرأة في تعريف احسان المرأة تكون مصابة . وهذا تكليف .

ويلزم هذا التكليف ايضاً في قوله : (ملوكاً) ، لأن الرجل في صدق الاحسان عليه لابد ان يكون مالكاً للفرج الذي يصيبه ، وفي صدق الاحسان على المرأة لابد ان تكون ملوكاً للفرج الذي اصابها .

(٣) اما خروج الامة عن تعريف الاحسان فلا شرط اطلق الحرية فيها .

واما الخنونة فلا شرط اطلق العقل في احسانها .

واما الصغيرة فلا شرط اطلق البلوغ في احسانها .

(٤) اي ان الاشكالات الواردة على تعريف (المصنف) في احسان الرجل واردة على تعريف الاحسان في حق المرأة ايضاً لو جعلنا المرأة بدلاً عن الرجل في التعريف . فبشمل التعريف ايضاً مالوكاً المصيب صغيراً .

مطابقاً (١) اذا حصلت الشرائط (٢) . فاو وظء الذمي زوجته الدائمة تتحقق الاحسان (٣) . وكذا لو وظء المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة(٤) . (ولا عدم (٥) الطلاق) فلو زنا المطلق (٦) ، او تزوجت المطلقة(٧) عالمة بالتحريم ، او زنت ^{رجمت} (اذا كانت العدة رجعية) ، لانها = وكذلك يرد على الاصابة من انه اعم من الدخول قبل ، ومن الادخال قدر الحشمة .

والمراد من (حيثه) اي حين ان جعلنا المرأة مكان الرجل في تعريف الاحسان في حقها .

(١) سواء كان من اهل الكتاب ام لا .

والمراد : ان الكافر اذا اصاب فرجا مأملوا كا له بالعقد الدائم يتمكن من الغدو عليه والرواح اصابة معلومة وهو بالغ عاقل حر تتحقق في حقه الاحسان . فلو زنى في هذه الحالة ^{يرجم} .

وكذلك الكافرة ترجم لو زنت وهذه حالتها . بأن اصابت فرجا مما لو كا لها بالعقد الدائم يغدو عليها وبروح اصابة معلومة وانها بالغة عاقلة .

(٢) أي شرائط احسنان الرجل والمرأة .

(٣) أي في حق الزوج والزوجة اذا تتحقق بقية شرائط الاحسان في حقهما

(٤) فتتحقق الاحسان في حق الزوج المسلم ، والزوجة الذمية بعد تتحقق بقية شرائط الاحسان في حقهما .

(٥) أي ولا يشترط في الاحسان ^{عدم} طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الاحسان متوفرة لديها .

(٦) جواب « لو الشرطية » ممدحون وهو « ^{رجم} » دل على هذا الحذف قول « الشارح » : « ^{رجمت} » .

(٧) أي في العدة .

في حكم الزوجة وإن لم تتمكن هي من الرجعة كالمعتبر تمكنها من الوطء^(١)
 (بخلاف البائن) ، لانقطاع العصمة به^(٢) فلابد في تحقق الاحسان
 بعده^(٣) من وطء جديد^(٤) سواء تجدد الدوام^(٥) بعقد جديد^(٦)
 أم برجوعه^(٧) في الطلاق^(٨) حيث رجعت في البذل .

(١) أي قبل الطلاق .

(٢) أي بالطلاق البائن كطلاق الخاع ، وطلاق المبارأة . وقد ذكرنا
 حكمها في «الجزء السادس» من طبعتنا الحديثة في «كتاب الخلع» ص ٨٧ .
 و«كتاب المبارأة» ص ١١١ . فإن العصمة منقطعة بين الزوج والزوجة في الخلع
 والمبارأة :

لكن العدة لازمة عليها في الموردين .

(٣) أي بعد الطلاق البائن .

(٤) بشرط كون الوطء جاماً لشرط الاحسان . ككونه بالغاً عاقلاً
 حرآً، مع دوام العقد ، وكونه متمكناً من الرواح والغدو عليها .

(٥) أي الدوام في الزوجية .

(٦) سواء كان العقد الجديد على غير المختلة أم على المختلة نفسها اذا
 لم ترجع بالبذل ، ورضيت بعقد جديد في العدة .

(٧) أي برجوع الزوج .

(٨) المراد من الطلاق : العدة . أي برجوع الزوج في العدة :
 ويحتمل أن يكون المراد من رجوعه في الطلاق رفع اليد بعد رجوعها
 عن البذل . وكذا الكلام في المبارأة . فإن حكمها حكم الخلع .

وكذا يعتبر وطء الملاوك (١) بعد عنته وان كان مكتاباً (٢) .
 (والا قرب الجمع بين الجلد والرجم في الحصن وان كان شاباً)
 جيئاً بين دليل الآية (٣) ، والرواية (٤) .

(١) اذا كان متزوجاً . فالمصدر وهو « الوطا » مضاد الى الفاعل .

والمعنى : ان العبد المتزوج في حالة كونه عبداً لو وطأ زوجته لم يتحقق الاحسان له ، لاشترط الحرية في الاحسان . فلو وطأ حال الرقية ثم اعتق لم يكن ذلك الوطاء كافياً في احسانه ، بل لابد في صدق الاحسان من وطيء جديد بعد الانعتاق .

(٢) اطلاق القول في المكاتب يقتضي عدم الفرق بين المشروط والمطلوب سواء أدى بعض مال الكتابة ام لا .

(٣) في قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحْمِدُوهُ مِنْهُمَا مائَةً جَمَدَةً » النور : الآية ٢ . حيث إنها تأمر بجلد الزاني والزانية .
 (٤) في قوله عليه السلام : « الحر والحرة اذا زناها جلد كل واحد منها مائة جملة . فاما الحُصَنُ وَالحُصَنَةُ فعليهما الرجم » .

راجع « الكافي » طبعة طهران ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٢ . فالحديث والآية الكريمة متعارضتان . حيث إن الآية تدل على الجلد والحديث يدل على الرجم . ففتقضي الجمع بينهما هو القول : بوجوب الجلد والرجم معاً على الحُصَنُ وَالحُصَنَةِ .

ولا منافاة بين الجلد والرجم . حيث إن الآية الكريمة لا تنفي الرجم في الحُصَنُ ، والحديث الشريف لا يعني الجلد في الحُصَنُ ايضاً .
 ولا يخفى ان الاخبار الواردة في وجوب الرجم كثيرة جداً واغلبها تنص على الجمع بين الجلد والرجم . اليك خبرين منها .

وُقِيلَ : أَنَّمَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا (١) عَلَى الْخَصْنَ إِذَا كَانَ (٢) شِيخًا
أَوْ شِبْخَةً ، وَغَيْرُهُمَا (٣) يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرِّجْمِ .
وَرَبِّمَا قَبْلَ بِالْاقْتَصَارِ عَلَى رِجْمِهِ (٤) مُطَلَّقًا .

وَالْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ (٥) الْمُصْنَفُ ، لَدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ (٦) الصَّحِيحَةِ
عَلَيْهِ . وَفِي كَلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِينَ جَمِعَ لِلْمَرْأَةِ بَيْنَهُمَا (٧) ، جَلْدُهُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجْمُهُمَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٨) . وَمُسْتَنِدٌ

= عَنْ «مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ» عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَصْنِ وَالْخَصْنَةِ
جَلْدٌ مَائَةٌ ، ثُمَّ رُجْمٌ .

وَعَنْ «زَرَارَةً» عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَصْنِ وَالْخَصْنَةِ : جَلْدٌ
مَائَةٌ ثُمَّ رُجْمٌ .

(١) أَيْ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ .

(٢) أَيْ الزَّانِي . الْبَيْكُ نَصُ الْحَدِيثِ .

عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشِّيخِ وَالشِّبْخَةِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَرُجْمٌ
نَفْسُ الْمُصْدَرِ الْحَدِيثِ ١٤ .

(٣) أَيْ وَغَيْرِ الشِّيخِ وَالشِّبْخَةِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرِّجْمِ فَقْطًا .

(٤) أَيْ رُجْمُ الْخَصْنِ مُطَلَّقًا ، سَوَاءَ كَانَ شِيخًاً وَشِبْخَةً ، أَمْ شَابًاً وَشَابَةً .
مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ الشِّيَخُوخَةِ .

(٥) وَهُوَ الْجَمِيعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ فِي الْخَصْنِ مُطَلَّقًا وَإِنْ كَانَ شَابًاً .

(٦) أَيْ لَدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْجَمِيعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ المُشَارِ
إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ رَقْمُ ٤ صِ ٨٥ الْحَدِيثُ ١٣ - ١٢ . وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ
فِي نَفْسِ الْمُصْدَرِ .

(٧) أَيْ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ .

(٨) «مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ» . الْجَلْدُ ٣ صِ ٢٢٢ . الْحَدِيثُ .

التفصيل (١) رواية تقصر عن ذلك (٢) متناً وسندًا .

وحيث يجمع بينها (فيبدأ بالجلد) اولاً وجوباً لتحقيق فائده (٣)
ولايحب الصبر به حتى يبراً جلده على الاقوى ، للاصل (٤) وان كان

(١) وهو الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة . والرجم فقط
في الشاب والشابة .

(٢) أي التفصيل المذكور .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٥
الحادي ١٧ . اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلداً
ثم رجينا عقوبة لها . واذا زنى نصفه (٥) من الرجال رجم ولم يحمله اذا كان
قد أحصنه ، واذا زنى الشاب الحديث جلد ونفي سنة من مصره .
افاد « الشارح » رحمه الله عدم دلالة هذا الحديث على التفصيل المذكور
من حيث الدلالة .

ولا يخفى ان الحديث المذكور لا يقصر من حيث الدلالة على التفصيل
المذكور ان كان المراد من الرواية هذه .

حيث إنها تصرح بالتفصيل المذكور عند قوله عليه السلام : اذا زنى
نصف من الرجال رجم ولم يجلد .

(٦) أي فائدة الجمع كي تناه العقوبات ، لانه لو بُعدَ بالرجم لم يبق
 المجال للجلد ، لانه يقضى عليه .

(٤) وهو عدم وجوب الصبر حتى يبراً جلده .

(٥) بفتح النون والمصاد من « نصف نصف » من كان متوسط العمر
من الرجال والنساء . يقال : رجل نصف . أي متوسط العمر .

التأخير اقوى في الرجز . وقد روي (١) ان علياً عليه السلام سجل المرأة يوم الخميس ، ورجها يوم الجمعة .

وكذا القول في كل حدين اجتمعا وينفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ، ولو استويا (٢) تأخير .

(ثم تدفن المرأة الى صدرها ، والرجل الى حقوقه) وظاهره (٣) كغيره : ان ذلك على وجه الوجوب . وهو (٤) في اصل الدفن حسن للتأسي (٥) اما في كيفية (٦) فالاخبار مطلقة ، ويمكن جعل ذلك (٧) على وجه الاستحباب ، لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو اعم . وروى معاذة

(١) المشار اليه في الاماش رقم ٨ ص ٨٦ .

(٢) أي الحدان كما لو كان عليه قذفان ، او حدد شرب الخمر والقذف

(٣) أي ظاهر «المصنف» كغيره من «الفقهاء» رضوان الله عليهم ان دفن المرأة الى صدرها . والرجل الى «حقوته» .

(٤) أي الوجوب المذكور في اصل الدفن وهو دفن المرأة والرجل الى حد ما .

(٥) أي للتأسي «بالرسول» صلى الله عليه وآله .

(٦) أي كيفية الدفن هل هو الى الصدر ، او الى الحقوش فالاخبار مطلقة لا اشارة فيها الى الكيفية .

راجع «الكافي» طبعة «طهران» الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٤ - ١٨٥ . الاخبار .

الذك نص بعضها عن أبي بصير قال : قال «أبو عبد الله» : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ، ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار . الحديث ١ .

(٧) أي كيفية الدفن المذكور الى الصدر في المرأة ، والحقوق في الرجل .

عن الصادق عليه السلام قال : « تدفن المرأة الى وسطها ، ولا يدفن الرجل اذا رُجم الا الى حقويه » (١) ونفي في المختلف البأس عن العمل بمضمونها (٢) .

وفي دخول الغايتين (٣) في المغيا (٤) وجوبا و (٥) استحبابا نظر . اقربه عدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن ، وينبغي على الوجوب (٦) ادخال جزء منها من باب المقدمة (فان فرا) (٧) من الحفيرة بعد وضعها

(١) نفس المصدر الحديث ٤ .

(٢) أي بضمون هذه الرواية المشار إليها في الخامس رقم (١) .

(٣) وهما : الصدر . والحقوان .

(٤) وهو الدفن أي ان الدفن هل يشمل الصدر والحقوان بمعنى انه يجب ان يدفنا على القول بالوجوب .

او يستحب على القول بالاستحباب ام لا يدخلان في الدفن . لا وجوبا ولا استحبابا ، بل يبيان خارج الدفن وخارج التراب .

(٥) الواو هنا بمعنى او أي او استحبابا .

(٦) أي بناء على القول بوجوب الدفن الى الصدر او الحقن ، وبناء على عدم دخول الغاية وهو الصدر والحقن في المغنى وهو الدفن - يدخل جزء من الصدر او الحقن في الدفن من باب المقدمة العلمية حتى تحصل برائة الذمة .

وكذا على القول بالاستحباب ينبغي ان يدفن ايضا جزء من الصدر ، او الحقن ، ليتحقق موضوع الاستحباب .

هذا بناء على القول بعدم دخول الغاية في المغنى .

واما بناء على القول بدخولها فيه فينبغي دفن الصدر ، او الحقن مع شيء من فرقها من باب المقدمة .

(٧) أي الزاني والزانية .

فيها (اعيدها ان ثبت) الزنا (باليمنة^(١)) ، او لم تصب الحجارة بدنها^(٢) (على قول) الشيخ وابن البراج ، والخلاف في الثاني^(٣)

(١) سواء اصابت الحجارة بدنها ام لم تصب .

(٢) اي في صورة الاقرار على نفسه بالزنا او فرا من الحفيرة ولم تصب الحجارة بدنها اعيدها الى الحفيرة ايضا ،

ومفهوم هذا القول عدم ردهما الى الحفيرة لو اصابت الحجارة بدنها .

(٣) وهو الفرار من الحفيرة قبل اصابة الحجارة بدنها .

(فالشيخ وابن البراج) ذهبوا الى وجوب ردهما الى الحفيرة لو فرا منها في صورة الاقرار بالزنا على نفسه .

لكن المشهور ذهبوا الى عدم ردهما الى الحفيرة بعد الفرار منها ، سواء اصابت الحجارة بدنها ام لم تصب ، لأن المشهور لم يشرّطوا الاصابة في عدم ردهما . واستدل المشهور على ذلك بامور ثلاثة .

(الاول) : اطلاق الرواية وعدم تقييدها بالاصابة . اليك نصّها . سُئل «الامام الصادق» عليه السلام عن المرجوم **يفر** .

قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود **يرد** .

(الوسائل) . طبعة طهران «سنة ١٣٨٨» . الجزء ١٨ . ص ٣٧٧ . الحديث^٤ قوله عليه السلام : فلا يرد مطلق ليس فيه قيد الاصابة وعدمهها .

(الثاني) : ان فرار المرجوم بعزلة رجوعه عن اقراره على نفسه بالزنا ، لازمه اعلم بنفسه من الآخرين .

(الثالث) : ان الحدود مبنية على التخفيف حفظ الدماء ، وصيانة للنفس . فيها امكان لا يزيد «الشارع المقدس» ثبوت مثل هذه المعاصي حتى لا يراق الدماء ولذا اعتبر في مثل هذه الامور الاقرار من صاحب المعصية ، او شهادة اربعة ينحو واحد كالميل في المُكحْلَة . بحيث لو اختلف احدهم **حد** واجيئا .

خاصة ، المشهور عدم إشتراط الاصابة ، للطلاق (١) ولان فراره (٢) بعزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ، ولان الحد (٣) مبني على التخفيف .

وفي هذه الوجوه (٤) نظر (٥) .

= فحينئذ لو فرا من الحفيرة لا يعادان ليحدا ثانياً ، سواء اصابت الحجارة بدنها ام لا .

هذه هي الامور الثلاثة التي استدل بها المشهور على عدم اشتراط الاصابة في عدم ردتها .

(١) هذا هو « الدليل الاول » للمشهور . والمراد من الاطلاق : اطلاق الرواية كما عرفتها في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٢) هذا هو « الدليل الثاني » للمشهور كاعلمت في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٣) هذا هو « الدليل الثالث » للمشهور كاعلمت في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٤) وهي الامور الثلاثة المذكورة في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ .

(٥) وجه النظر : اما في الاول وهو اطلاق الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٣ ص ٩٠ فإنه مخصوص بروايات اخرى في نفس المصدر تصرح بإشتراط الاصابة في عدم الرد ، والرد لو لم تصب الحجارة بدنها .

اليلك نص بعض تلك الروايات .

عن (ابي عبدالله) عليه السلام أنه ان كان أصحابه ألم الحجارة فلا يرد وان لم يكن أصحابه ألم الحجارة رد . الحديث ٥ .

ومن الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ .

قال : يرد . ولا يرد .

فقلت : وكيف ذاك ؟ .

ومستند التفصيل (١) رواية (٢) الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام

= فقال : إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد .

نفس المصدر ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

فوضع الشاهد في هاتين الروايتين : إن الإمام عليه السلام قيد عدم الرد إلى الحفيرة لو أصابته شيء من الحجارة ، والرد إليها لو لم تصب الحجارة بذاته .

فخصصت تلك الرواية المطافقة في الخامش رقم ٣ ص ٩٠ بهاتين الروايتين . فلامبالياً للمستشهد الاستدلل باطلاق الرواية المذكورة في الخامش رقم ٣ ص ٩٠ .

واما وجه النظر في « الثاني » وهو « ان الفرار بمنزلة الرجوع عن الاقرار » فلانه إنما فر من المحجارة ، لا انه رجوع عن الاقرار حتى يقال : إنه اعلم بنفسه فلا يعاد ليحد ثانية .

وأما وجه النظر في « الثالث » وهو « بناء الحد على التخفيف » فلا يعاد حتى لا يحد كي يخفف عنه التعذيب وهو الحد ثانية . فهو عزم يشمل حتى لو ثبت الزنا بالشهود ، مع انه لم يقل احد بسقوط الحد عن المرجوم لو فر من الحفيرة لو ثبت الزنا بالشهود ، بل لا بد من الرجوع إليها ليحد ثانية كما قال الإمام عليه السلام « وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ، ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد » ،

نفس المصدر ص ٣٧٦ الحديث ١ .

(١) وهو إعادة المرجوم إلى الحفيرة لو فر منها في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو لم تصبه الحجارة ، وعدم رده إليها لو أصابته الحجارة . كما ذهب إلى هذا القول « الشيخ وابن البراج » .

(٢) المشار إليها في الخامش رقم ٥ ص ٩١ .

ولا يخفى : ان مستند التفصيل الذي ذهب إليه « الشيخ وابن البراج » ليس =

وهو مجهول (وإلا) يكن ثبوته (١) بالبينة ، بل باقرارهما واصابتها الحجارة على ذلك القول (٢) (لم يعادا) اتفاقا . وفي رواية ماعز . انه لما امر رسول الله صلی الله عليه وآلہ برجه هرب من الحفيرة فرمي الزبير بساق بغير فلحقه القوم فقتاوه ، ثم اخبره رسول الله صلی الله عليه وآلہ بذلك (٣) فقال : هلا ترکتموه اذ هرب يذهب فاما هو الذي اقر على نفسه (٤) ، وقال صلی الله عليه وآلہ اما لو كان علي حاضرا لما ضللت ، ووداه (٥) رسول الله صلی الله عليه وآلہ من بيت المال (٦) .

= هذه الرواية فقط حتى يقال : بجهالة راويها ، بل هناك رواية أخرى كما عرفتها في الخامش رقم ٥ ص ٩١ عن الامام الصادق عليه السلام .

(١) أي ثبوت الزنا .

(٢) وهو القول بان عدم اعادتها الى الحفيرة مشروط باصابتها الحجارة .
فإن اصابتها فلا يعادان الى الحفيرة ، وإن لم تصيبها أعيدا اليها .

(٣) أي بالواقعة وهو فراره من الحفيرة ، ورمي الزبير له بساق بغير .
ولحوق الناس به وقتاهم له .

(٤) يشير صلی الله عليه وآلہ الى هدف سام وهو ان المذنب لو كان هو المفتر على نفسه بالمعصية فلا يقتل ولا يعاد الى الحفيرة ، ولذا لما قتل ماعز وداه صلی الله عليه وآلہ من بيت المال ، لانه هو المفتر على نفسه كما قال : هلا ترکتموه اذ هرب يذهب فاما هو الذي اقر على نفسه أما لو كان علي حاضرا لما ضللت .

(٥) من ودي يدي وديا ودية . وزان وعد بعد وعدا وعدة .

والناء في « دية » عوض عن الواو المخدوفة كما في عدة .

والدية عبارة عن المال الذي يعطى بدل النفس القتيل . والمراد ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ اعطى دية ما عز المقتول من بيت المال .

(٦) «الوسائل» طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ (١) بذلك الذنب (٢) ، فان قُتيل عمداً اقتضى من القاتل (٣) ، وخطأ (٤) الديبة . وفي الرواية (٥) ارشاد اليه . ولعل ايداعه (٦) من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع كونه صلى الله عليه وآلـه قد حكّمـهم فيه (٧)

(١) أي حين اذ هرب .

(٢) وهو الزنا الذي سبب رجمـه .

(٣) أي قاتل المرجوم يقتل ان كان قتاه عمداً بعد ان فر من الحفيرة .

(٤) أي تعطي دية المقتول المرجوم من بيت المال اذا قُتـل خطـأ .

والمراد من قتل الخطأ : ان القاتل لا يدرى ان المرجوم بعد الفرار عن الحفيرة ليس عليه شيء وانه يترك ، ولا يعاد الى الحفيرة ، لانه جاهل بالاحكام .

(٥) أي في الرواية المشار إليها في الخامـش رقم ٦ ص ٩٣ ارشـادـاً إلى هـذـاـ المعـنىـ وـهـوـ انـ المرـجـومـ المـقـتـولـ خـطـأـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ حـاـضـرـاـ لـمـاـ ضـلـلـتـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ الـاصـحـابـ اـنـماـ اـقـدـمـواـ عـلـىـ قـتـلـ مـاعـزـ بـعـدـ انـ فـرـ مـعـ اـنـ الـقـرـ ،ـ بـلـهـاـمـ بـالـحـكـمـ وـهـوـ عـدـمـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـودـ عـلـىـ الـمـرـجـومـ لـوـ فـرـ مـنـ الـحـفـيرـةـ .

(٦) أي ولعل ايداع الرسول صلى الله عليه وآلـهـ مـاعـزـ آـمـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـجـلـ وـقـوعـ الـقـتـلـ مـنـ الـاصـحـابـ خـطـأـ .

(٧) أي في ماعز ليـرـجمـوهـ .

ويحتمل ان يكون مراد « الشارح » رحمـهـ اللهـ منـ تحكـيمـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـاصـحـابـ :ـ اـمـرـهـ لـمـ بـرـجـهـ ،ـ لـاـ حـكـمـ فـيـ حـقـ مـاعـزـ ،ـ لـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـوـ الـذـيـ حـكـمـ فـيـ حـقـهـ وـاـمـرـ بـرـجـهـ ،ـ الـاصـحـابـ اـمـتـثـاـوـ اـمـرـهـ .

فيكون (١) كخطأ الحاكم ، ولو فر غيره (٢) من المحدودين اعيد مطافقاً (٣)
 (و) حيث ثبت الزنا بالبينة (يبيه) برجه (الشهود) وجوبا .
 (وفي) رجم (المقر) يبدأ (الامام عليه السلام) ويكتفى في البدائة
 مسمى الضرب (وينبغي) على وجه الاستحباب (إعلام الناس) بوقت
 الرجم ليحضرروا ، ويعتبروا ، ويزجر من يشاهده من أن مثل ذلك ، او
 يريده (٤) ، وقوله تعالى : « وَلِيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طِائْفَةٌ » مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٥)
 ولا يجب (٦) للأصل .

(وقيل) والقائل ابن ادريس والعلامة وجاعنة : (يجب حضور
 طائفة) عملاً بظاهر الامر (٧) . وهو الأقوى .

(و) اختلاف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها ، او يستحب
 فقال العالمة والشيخ في النهاية : (اقلها واحد) ، لانه (٨) اقل الطائفة

(١) أي يكون خطاء الاصحاب كخطاء الحاكم . فكما ان الحاكم لو اخطأ
 في الحكم وعميل به وجبت الدية على بيت المال .
 كذلك الاصحاب لو اخطأوا فدية المقتول خطأ في بيت المال .

(٢) أي غير الزاني الذي ثبت الجنابة عليه باقراره ، سواء كان هذا الغير
 زانياً أم لا طيباً أم سارباً أم قوادياً أم قاذفاً .

(٣) سواء كان ثبوت الجنابة باقرار منه أم بالبينة ، سواء كان الحد بالرجم
 أم بالجلد أم بغيرهما .

(٤) أي يقصد ان يفعل المحرم .

(٥) النور : الآية ٢ .

(٦) أي لا يجب الاعلام ، الاصول وهو عدم الوجوب .

(٧) وهو قوله تعالى : « وَلِيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طِائْفَةٌ » مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(٨) أي الواحد .

لغة فيحمل الامر المطلق على اقله (١) لأصالة البرأة من الزائد (٢) .
 (وقيل) والسائل ابن ادريس : اقلها (٣) (ثلاثة) لدلالة العرف
 عليه فيما اذا قيل : جئنا في طائفة من الناس ، وظاهر قوله تعالى :
 « فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » ليتفقّهُوا في الدين
 وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ » (٤) فان اقل الجموع فيما دل عليه الضمير (٥) ثلاثة
 وليتتحقق بهم الانذار (٦) .

(وقيل) والسائل الشيخ في الخلاف : (عشرة) . ووجهه غير
 واضح . والاجود الرجوع الى العرف ، ولعل دلائله (٧) على الثلاثة فصاعداؤقوى .
 (وبيني) كون الحجارة صغراً ، ثلاثة يسرع (٨) تافهـ بالكبار
 وليسـنـ ماـ بـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الحـجـرـ . فلا يقتصر على الحصا ، ثلاثة يطول
 تعديـهـ ايـضاـ .

(وقيل) : لا يترجم من الله في قبـلـهـ حدـ ، للنهـيـ عنـهـ (٩) .

(١) أي على اقل مدلول الامر المطلق وهو الواحد .

(٢) لكون الاقل متيقن الارادة ، والزائد مشكوك فيه فينتفي بالاصل .

(٣) أي اقل الطائفة .

(٤) التوبة : الآية ١٢٣ .

(٥) وهي واو الجموع في قوله تعالى : (لِيَتَفَقَّهُوا) حيث ترجع
 الى الطائفة المقصودة منها الجماعة فيظهر : أن اقل الطائفة ثلاثة .

(٦) التعليل عليل ، اذ الانذار يتحقق ايضاً بوحدـ .

(٧) أي لفظ « الطائفة » .

(٨) من سـرعـ يـسرـعـ بـمعـنىـ يـتـعـجلـ . وـ (ـ تـافـهـ)ـ فـاعـلـ يـسرـعـ .

(٩) أي للنهـيـ الوارـدـ بشـأنـ الذـيـ عـلـيـهـ حدـ .

راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٨٨ . الحديث ٣

وهل هو للتحريم ، او الكراهة ؟ وجهان ؟ من (١) أصلالة عدم التحرم ،
ودلالة (٢) ظاهر النهي عليه . وظاهر العبارة (٣) كون القول المحكي
على وجه التحرم ، لحكاية (٤) قوله مؤذنا بتمريره . اذ لا يتوجه توقفه (٥)
في الكراهة . وهل يختص الحكم (٦) بالحد الذي اقيم على المحدود ، او مطلق
الحد (٧) ؟ اطلاق العبارة (٨) وغيرها يدل على الثاني . وحسنة زرارة
عن احدهما عليها السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برجل قد
اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا
غداً على متاشدين فغدوا عليه متاشدين فقال لهم : من فعل مثل فعل
فلا يرجم فإينصرف (٩) تدل على الاول (١٠) ، وفي خبر آخر عنه (١١) عليه السلام

(١) دليل لعدم كون النهي للتحريم .

(٢) بالجز عطفاً على مدخله « من الجارة » أي ومن دلالة ظاهر النهي .
 فهو دليل للتحريم أيضاً .

(٣) أي عبارة « المصنف » حيث قال : « وقيل : لا يرجم من الله في قباه

حد » .

(٤) أي لحكاية « المصنف » .

(٥) أي توقف « المصنف » في الكراهة ، بل إنما توقفه في دلالة النهي
على الحرمة .

(٦) وهي حرمة الرجم ، او كراحته لمن الله عليه حد .

(٧) سواء كان الحد حد الزنا ام حد السرقة ام حد اللواط .

(٨) أي عبارة « المصنف » تدل على الثاني « وهو مطلق الحد » .

(٩) نفس المصدر السابق .

(١٠) وهو ان يكون الراجم قد فعل مثل فعل المرجوم .

(١١) أي عن « امير المؤمنين » عليه السلام .

في رجم امرأة انه نادى باعلا صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآلـهـ عهـدـاـ عـهـيـدـهـ محمدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحـدـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ حـدـ فـنـ كـانـ اللهـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ (١) وـصـدـرـ (٢) هـذـاـ الـخـبـرـ يـدـلـ بـأـطـلـاقـ عـلـىـ الثـانـيـ وـآـخـرـهـ (٣) يـحـتـمـلـهـاـ

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٥ - ١٨٧ .

لا يخفى ان « لا » في قوله عليه السلام : « فلا يقيم عليها الحد ». نافية والجملة خبرية استعملت في الانشاء بمعنى ان النفي استعمل في النهي . أي « فلا يقم عليها الحد ». واستعمال الخبر في الانشاء كثير جداً كقولهم : يتيم . يظهر . يتوضأ . يصلى . يقضي . يكفر . أي يتيم . تطهر . توضاً . صلً . اقض . كفر . فكل هذه وما ضار بها خبر بمعنى الامر .

وكذلك استعمال النفي بمعنى النهي كثير جداً كقولهم : لا يصل بالتجasse . لا يراق ماء الوضوء . لا تقام الصلاة بغير طهارة . لا يصام بغير النية . أي لا تصل بالنجasse . لا ترق ماء الوضوء . لا تقام الصلاة بغير طهارة . لا تصم بغير النية . فن الجائز ان يكون قوله عليه السلام : « فلا يقيم عليها الحد » حكاية لما في قوله عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآلـهـ عـهـدـهـ محمدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحـدـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـدـ ». فتكون « لا » ذاتية ، لا ذاتية حتى يقال : لماذا لم تعمل عملها الجزمي وهو اسقاط الياء عن الفعل المضارع الأجوف .

(٢) أي واول هذا الخبر المشار اليه في الهاشم رقم ١ وهو قوله عليه السلام : « بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ حـدـ » يدل على الثاني وهو مطلق الحد ، سواء كان من نوع حد المرجوم او من غيره .

(٣) اي وآخر الحديث المذكور في الهاشم رقم ١ وهو قوله عليه السلام : « فـنـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ » يتحمل الحد المطلق =

وهو (١) على الاول ادل ، لأن ظاهر المائة (٢) اتحادها (٣) صنفأ .
مع احتمال اراده ما هو اعم (٤) . فان مطابق الحدود مماثلة في اصل (٥)
العقوبة .

وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها (٦) ، وغيره ؟ ظاهر
= والحد الذي مثل الحد على المرجوم .

ولكن لا يخفى عدم دلالة قوله عليه السلام : « فن كان عليه حد مثل ما عليها
فلا يقيم عليها الحد » على الاحتمالين المذكورين ، بل هو صريح في عدم جواز إجراء
الحد على المرجوم لو كان حده مثل حده . فنحن اذا عرضنا قوله عليه السلام هذا
على العرف حكم بمثل ما قلناه .

(١) اي دلالة اخر الحديث على الاول ، وهو الحد مثل الحد على المبروم ،
ادل بل صريح فيه .

وهذا تأييد لما قلناه : من ان العرف يحكم بدلاته على ذلك .

(٢) وهو لفظ « مثل » في قوله عليه السلام : « فن كان عليه حد مثل
ما عليها » .

(٣) اي اتحاد حد الراجم . وحد المرجوم من حيث النوع والصنف . فهذا
الاتحاد دل على ان الراجم لا بد ان لا يكون عليه حد مثل حد المرجوم .

(٤) وهو مطلق الحد . وقد عرفت عدم دلالة اخر الحديث على مطابق
الحد : بل صريح على الحد الذي مثل حد المرجوم .

(٥) اي في مفهوم العقوبة العام . لأن العقوبات متعددة جنساً ، و مختلفة صنفأ

(٦) اي من موجبات الحدود . بمعنى انه ان حصلت التوبة من اسباب
الحدود جاز له إجراء الحد على من حكم برجمه .

واما اذا لم يحصل له التوبة من اسباب الحدود فلا يجوز له إجراء الحد .
ففرق بين من حصلت له التوبة ، وبين من لم تحصل له .

الأخبار (١) والفتوى ذلك ، لأن ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه .
بناء على وجوب قبول (٢) التوبة فلم يبق لله عليه حد .

ويظهر من الخبر الثاني (٣) عدم الفرق ، لأنه قال (٤) في آخره :
فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسين عليهم السلام ، ومن البعيد

(١) أي ظاهر الأخبار يدل على ذلك وهو حصول التوبة من اسباب الحدود
وموجباتها لمن كان عليه الحد .

راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨
الحادي ٢ - ٣ - ٤ . اليك نص الحديث ٣ .

عن «احدهما» عليهما السلام : في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى .
فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح .
فقال : اذا صلح وُعرف منه امر جميل لم يُقم عليه الحد . فقوله
عليه السلام : إذا صلح وعرف الى آخره يدل على ان حق الله قد سقط عنه بعد
التوبة ، وعرف ان الامر الجميل منه .

(٢) اي قبول «الباري» عز وجل توبه عبده اذا تاب وندم على ما فعل ،
وعزم على عدم الاتيان ثانية كما قال عز من قائل :
«أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّسْوِيَةَ عَنِ عِبَادِهِ» .
التوبة : الآية ١٠٤ .

والمراد من وجوب قبول التوبة في حقه تعالى : الارفاء بالوعد وهو قبول
توبه من تاب ، فازه لو لم يقبل التوبة من عباده لزم خلف الوعد . وهو محال : لأن
لا يخاف الميعاد .

(٣) أي ويظهر من الخبر الثاني وهو المشار إليه في الامانش رقم ١ ص ٩٨ - عدم
الفرق بين حصول التوبة من موجبات الحدود ، وعدم الحصول .

(٤) اي راوي الحديث المشار إليه في الامانش رقم ١ ص ٩٨ .

جَدِّاً أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ اَحْمَابِهِ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَنْبِهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ (١) إِلَّا إِنْ فِي طَرِيقٍ
الْخَبْرُ (٢) ضَعْفًا (وَإِذَا فَرِغَ مِنْ رِجْمِهِ) مَوْتُهُ (دُفِينَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيََ
عَلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِيهِ حَيَاً) (٣) ، أَوْ مِيَّةً ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ (٤) (وَالَّا)
يَكُنْ ذَلِكَ (جُهْزُ) بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ (ثُمَّ دُفِنَ) ، وَالَّذِي دَلَّتْ
عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ (٥) وَالْفَتْوَى إِنَّهُ يُؤْمِرُ حَيَاً بِالْأَغْتِسَالِ وَالتَّكْفِينِ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ
بَعْدَهُ ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَبَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ غَسْلًا بَعْدَ الرِّجْمِ ، وَكَفَنَ

(١) وَهُوَ وَقْتُ إِجْرَاءِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ .

(٢) وَهُوَ المَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْخَامِسِ رقم ٩٨ ص ١ .

(٣) أَيْ قَبْلَ رِجْمِهِ بَأْنَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَلْبِسُ الْكَفْنَ ، ثُمَّ يُصْلَّى عَلَيْهِ حَيَاً ،
ثُمَّ يُحْدَدُ . كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ « الْمَصْنُفُ » رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : « دُفِينَ إِنْ كَانَ
قَدْ صُلِّيََ عَلَيْهِ » .

(٤) بِأَنَّ كَانَ الْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ قَبْلَ الرِّجْمِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ مَوْتِهِ . فَهُنَّا
صُورٌ أَرْبَعٌ .

« الْأُولَى » : الْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الرِّجْمِ كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ
مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ « الْمَصْنُفُ » .

« الْثَّانِيَةُ » : الْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الرِّجْمِ .

« الْثَّالِثَةُ » : الْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ قَبْلَ الرِّجْمِ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ .

« الْرَّابِعَةُ » : الْغَسْلُ قَبْلَ الرِّجْمِ . وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ .

(٥) راجع « الْوَسَائِلُ » طَبْعَةُ « طَهْرَانٍ » سَنَةُ ١٣٨٨ هـ جَزءُ ١٨ ص ٧٠٣
الْحَدِيثُ ١ - الْبَيْثُ نَصْهُ .

عَنْ « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسِّلَانَ
وَيُخْنَطَانَ ، وَيُلْبَسَانَ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْجَانَ وَيُصْلَّى عَلَيْهِما .

وُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَالْعِبَارَةُ (١) قَدْ تَوَهَّمَ خَلَافُ ذَلِكَ ، أَوْ تَقْصُرُ عَنِ الْمَفْصُودِ مِنْهَا (٢) .

(وَثَالِثَهَا) (٣) الْجَلَدُ خَاصَّةً) مَائَةُ سُوْطٍ (وَهُوَ حَدُ الْبَالِغِ الْمُحْسَنِ إِذَا زَنَاهُ بِصَبَبَيْهِ) لَمْ تَبْلُغْ التَّسْعَ ، (أَوْ مِنْهُنَّهُ) وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ شَابَّاً كَانَ الزَّانِي امْ شَيْخَّاً (وَحْدَهُ) الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَاهُ بِهَا طَفْلَهُ) لَمْ يَبْلُغْ (وَلَوْ زَنَاهُ بِهَا الْجَنِنُونَ) الْبَالِغُ (فَعَلَيْهَا الْحَدُ تَامًا) وَهُوَ الرِّجْمُ بَعْدَ الْجَلَدِ إِنْ كَانَتْ مُحْسَنَةً لِتَعْاِيقِ الْحَكْمِ (٤) بِرْجَهَا فِي النَّصُوصِ (٥)

(١) أَيْ عِبَارَةُ «المصنف» رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : «دُفِنَ إِنْ كَانَ قَدْ وُصَلِّيَ عَلَيْهِ» تَفِيدُ أَنَّ كَلَامَ الْغَسلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ يَحْوِزُ أَنْ يَجْرِي فِي حَقِّ الْمَرْجُومِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرِّجْمِ بَعْدَ يَؤْمِرُ بِالْغَسلِ وَالتَّكْفِينِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُرْجَمُ . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَا قَبْلَهُ .

(٢) أَيْ أَنَّ عِبَارَةَ «المصنف» أَنَّ لَمْ تَكُنْ مَوْهَمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى وَتَكُونْ مَوْافِقَةً لِلْمَشْهُورِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَكِنَّهَا قَاسِرَةٌ عَنِ إِفَادَةِ ذَلِكَ .

(٣) أَيْ ثَالِثُ اقْسَامِ الْحَدِّ .

(٤) أَيْ وَهُوَ حَدُ الْمَرْأَةِ .

(٥) وَهُوَ وُجُوبُ رِجْمِ الْمَرْأَةِ .

(٦) راجِعُ «الْتَّهَذِيبِ» طَبْعَةُ «الْنَّجَفِ الْأَشْرَفِ» سَنَةُ ١٣٨٢ . الْجَزْءُ ١٠ صِ ٢٠ الْحَدِيثُ ١٠ .

الْيَكْ نَصُّ بَعْضُهَا .

عَنْ «أَبِي عَبِيدَةَ» عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرْوِجْتْ رَجُلًا وَهَا زَوْجٌ .

قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأُولَى حِينَئِذٍ مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيلٌ إِلَيْهِ ، أَوْ يَصْلِيلُ إِلَيْهَا . فَإِنْ عَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ عَلَى الزَّانِي الْمُحْسَنِ .

على وطء البالغ مطلقاً (١) فيشمل المجنون ، ولأن الزنا بالنسبة إليها تام ، بخلاف زنا العاقل بالجنونة . فان المشهور عدم ايجابه الرجم (٢) ،

= وان كان زوجها الاول غائباً عنها ، او كان مقيناً معها في مصر لا يصل اليها ولا تصل اليه . فان عاليها ما على الزانية غير المخصنة الى آخر الحديث .

فان «الامام عليه السلام» قد عاق وجب الرجم عاليها على كون الزاني بها رجلاً من دون تقييد الرجل بكونه عاقلاً .

وعن «ابي بصير» قال : سمعت «جعفرأ» يقول : ان «علياً» قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة ، وضرب الرجل الحد . نفس المصدر الحديث ٧٦ .

فان «الامام» عليه السلام علق الرجم على الرجل من غير تفصيل بين العاقل وغيره .

وعن «ابي عبد الله» عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة .

قال : «يُجلد الغلام دون الحد ، وتجملد المرأة الحد كاملاً .
قبل : فان كانت مخصوصة .

قال : لا ترجم ، لأن الذي نكحها ليس يدرك ، ولو كان مدركاً رجحت
«الوسائل» طبعة «طهران» ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٢ الحديث ١ .

فالشاهد في ذيل الرواية . حيث إن «الامام» عليه السلام علق رجم المرأة على كون الزاني بها مدركاً .

(١) سواء كان الزاني عاقلاً أم مجنوناً .

(٢) بالنسبة الى الرجل ، بل يُجلد . وأما المرأة فلا حد عاليها اصلاً ، لأنها مجنونة رفع عنها القلم .

للنَّصَّ (١) ، وأصلَة (٢) البراءة .

(١) ادعى على وجود هذا النَّصَّ أيضًا « صاحب الرياض وابن ادريس » رحهما الله حيث قال في السرائر : وقد رُوي أن الرجل اذا زنى بمحنة لم يكن عليه رجم اذا كان محسناً . هذا .

لكتنا لم نعثر على هذا النَّصَّ مع ما بذلنا من الجهد واجهتنا انفسنا وصرفنا اياماً في استخراج مصدر لهذا النَّصَّ من الكتب الاربعة . الكافي . التهذيب . الاستبصار . من لا يحضره الفقيه .

ومن بخار الانوار . ووسائل الشيعة . ومستدرك الوسائل . والوافي . ولذا انكر « الشارح » رحمه الله في « المسالك » وجود النَّصَّ وقال : « ومع ذلك لا نص على حكم المحنة ، بخلاف الصبية فالحاقة بها قيام ، مع وجود الفارق مع انه قد وردت روایات باطلاق الحد للبالغ منها وهو محمول على الحد المعمود عليه بحسب حاله من الاصحان وغيره ». انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

فدعوى « الشارح » رحمه الله هنا وجود النَّصَّ لعله اعتمد على غيره . وبختتم ان يقصد بذلك ان من ينفي الرجم على من زنى بالمحنة يدعي وجود النَّصَّ .

ويمكن ان يقال : إن شبهة وجود النَّصَّ تكفي لدرء الرجم على من زنى بالمحنة . فان الحدود تدرء بالشبهات . ومنها احتمال وجود النَّصَّ كازعم .

(٢) أي ومن أصلَة عدم وجوب إقامة الرجم على الزاني بالمحنة ، ولا يخفى انه لا مجال للتمسك بأصلَة البراءة مع وجود النَّصَّ المدعى ، لأن الاصل انما يصار اليه حيث لا نص . اذ هما طوليان ، لا عرضيان حتى يكون كل واحد منها دليلاً مستقلاً يصح التمسك بكل واحد منها ،

ثم لا يخفى ايضاً انه لو قلنا : إن الملائكة المنوط في إجراء الحد على المكلف هو البلوغ والعقل والاختيار المعتبر عنها : « بالشراط العامة » فلا مجال لفرق =

وربما قبل بالمساواة (١) ، اطراحاً للرواية (٢) ، واستناداً الى العموم (٣)
ولا يجب الحد على المجنونة لجماعاً .

(والاقرب عدم ثبوته (٤) على المجنون) ، لانفاء التكاليف الذي
هو مناط العقوبة الشديدة على اخْرُم ، وللاصل (٥) . ولا فرق فيه (٦)
بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته (٧) . وهذا هو الاشهر .

= بين زنا العاقل بالمحنونة ، او بالعاقلة . فانه على كل حال يجري عليه الرجم
سواء كان المزني بها عاقلة ام مجنونة .

اللهم الا ان يقال : بتوقف الحد على الالتزام الكامل والمحنونة لا ادراك لها
بلذة الجماع حتى يستلزم الزاني بها لذة كاملة ، بل يتلزم لذة ناقصة وهو دفع الوطر
والشهوة كما في وطىء الحيوان ، او ادخال آلة في ثقب . فان الواطيء للحيوان
يعذر . « الواطيء للمجنونة كواطيء الحيوان » .

ولعل النص المدعى يشير الى هذا المعنى وهو ان وطىء المجنونة من قبيل
وطىء الحيوان فيدرء عنه الرجم .

(١) أي بتساوي الزنا بالعاقلة وبالمجنونة ، في ان الزاني يُرجم اذا
كان مُحَصَّناً .

(٢) وهو النص المدعى الذي اشرنا اليه في الهاشم رقم ١ ص ١٠٤ .

(٣) وهو عموم لاجراء الرجم على المُحَصَّن .

(٤) أي ثبوت الحد .

(٥) وهي أصلالة البرائة من وجوب إقامة الحد على المجنون . والمجنونة .

(٦) أي في المجنون .

(٧) أي حالة الجنون المتتصيد من لفظة المجنون .

ومرجع الفسیر في منه : « المجنون » .

وذهب الشیخان وتبعهای ابن البراج الى ثبوت الحد عليه (١) كالاعاقل من رجم وجلد ، لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : اذا زنا المجنون او المعتوه جليد الحد ، وان كان مُحصناً رجم . قلت : وما الفرق بين المجنون والمجونة ، والمعتوه والمعتهة ؟ فقال : المرأة انما تؤني ، والرجل يأتي ، واما يأتي اذا عَقَلَ كيف يأتي اللذة ، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تتعقل ما يفعل بها (٢) . وهذه الرواية مع عدم سلامه مسندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا . إما لكون الجنون يغريه ادواراً ، او لغيره (٣) كما يدل عليه التعليل (٤) فلا يدل على مطلوبهم (٥) .
 (ويجلد) الزاني (اشد الجلد) لقوله تعالى : « ولا تأخذ كُمْ بِهَا رَأْفَةً » ، وروي ضربه متوسطاً (٦) .

(١) أي على المجنون .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٩ . الحديث ٥٦ .

(٣) بان لم يبلغ جنونه تلك المرتبة .

(٤) وهو قوله عليه السلام : « واما يأتي اذا عَقَلَ كيف يأتي اللذة » .

(٥) وهو إجراء الحد على مطلق المجنون ، سواء كان مطبيقاً ، او ادوارياً .

(٦) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٦٩ .

الحديث ٦ . البشك نص الحديث .

عن « ابي جعفر » عليه السلام انه قال : « يفرق الحد على الجسد كله ويبقى الفرج والوجه ، ويضرب بين الضربين » .

فالشاهد في قوله عليه السلام : « ويضرب بين الضربين » .

أي بين الضرب الخفيف ، والضرب الشديد .

(وُيُفرَّق) الضرب (على جسده ، وُيُتَنَقَّى رأسه ووجهه . وفوجه) قبله ودبره ، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: « يُتَنَقَّى الوجه والمذاكير » (١) وروي عنه عليه السلام قال : « يُفَرِّق الحد على الجسد وُيُتَنَقَّى الفرج والوجه » (٢) . وقد تقدم استعمال الفرج فيها (٣) ، وأما إنقاء الرأس فلانه تخوف على النفس والعين ، والغرض من الجلد ليس هو إنلافه (٤) ، واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً ، للنص (٥) .

(ول يكن الرجل قاتلاً مجرداً) مستور العورة (والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها) لثلا يبدو جسدها فإنه عورة ، بخلاف الرجل (٦) وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها . ان وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وان وجدو عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه (٧) ، سواء في ذلك الذكر والإناث ، وعمل بعضهمونها (٨)

(١) نفس المصدر الحديث ١ . والرواية منقوله بالمعنى . وهي هكذا : « وترك الرأس والمذاكير » بدل قول « الشارح »: « يُتَنَقَّى الوجه والمذاكير . والمراد من المذاكير : الآلة والخصيبتان .

(٢) وقد اشير الى مصدر الرواية نفسها في الامثل رقم ١ .

(٣) أي في القبل والدبر .

(٤) اذن لا يجوز ضربه ضرباً موجباً لاتفاق .

(٥) المشار اليه في الامثل رقم ١ - الحديث ٦ .

ولا يخفى ورود إنقاء « الرأس » ايضاً في رواية زرارة المشار إليها في الامثل رقم ٢ اضافة الى المذاكير .

(٦) فإن بدنه ليس بعورة . فلا يحرم على الرجال .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٣٢ . الحديث ١٠٦ .

(٨) اي يضمون هذه الرواية المشار إليها في الامثل ٧ .

الشيخ وجماعة .

والأجود الأول (١) . لما ذكرناه من ان بدنها عورة ، بخلافه (٢) .
والرواية (٣) ضعيفة السند .

(ورابعها (٤) الجلد والجز) للرأس (والتغريب ، ويجب) (الثلاثة (٥))
(على الزاني الذكر الحر غير المحسن وان لم يملك) اي يتزوج من غير
ان يدخل ، لاطلاق الحكم (٦) على البكر . وهو شامل للقسمين (٧) ،
بل هو (٨) على غير المتزوج اظهره ، ولا طلاق قول الصادق عليه السلام
في رواية عبدالله بن طلحة : اذا زنا الشاب الحدث السن **جَلْدٌ وُحْلِقَ**
رأسه ونفي سنة من مصره (٩) . وهو عام فلا يتخصص ، والا (١٠) لزم
تأخير البيان .

(وقيل) والسائل الشيخ وجماعة : (يختص التغريب بمن املك)

(١) وهو ضرب الرجل قائماً مجرداً عن ثيابه مستور العورة ، وضرب المرأة
قاعدة قد ربطت ثيابها عليها .

(٢) أي بخلاف الرجل . فان بدنه ليس بعورة .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٠٧ .

(٤) أي رابع الاقسام الثانية .

(٥) الجلد . والجز . والتغريب .

(٦) وهو وجوب الجلد . والجز . والتغريب .

(٧) وهما : من لم يتزوج . او تزوج ولم يدخل .

(٨) أي الحكم المذكور وهو الجلد . والجز . والتغريب .

(٩) « التهذيب » ج ١٠ ص ٤ الحديث ١٠ .

(١٠) أي وان كان قد خصص العام فلا بد ان يكون قبل العمل به ،
للا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح .

ولم يدخل ، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الذي لم يُحصَن بِجَلْدِ مائة جلدة ولا يُنفَى ، والذي قد املك ولم يدخل بها بِجَلْدِ مائة وينفي » (١) ، ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر ، والبكرة اذا زنا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرها . وهم اللذان قد اماكرا ولم يدخلوا بها » (٢) .

وهاتان الروايتان مع سلمة سندهما (٣) يشتملان على نفي المرأة وهو (٤) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ . كيف وفي طريق الاولى (٥) موسى بن بكيـر ، وفي الثانية (٦) محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة

(١) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٦ .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

ولا يخفى ان في بقية المصادر من كتب الحديث « ولم يدخل بها » بدلا عن « ولم يدخلها بها » .

ويجوز ان يقرء « لم يدخل بها » بصيغة الخبرول فيكون قيدا للزانية .

واما قراءة بصيغة المعلوم فهو قيد للزاني .

(٣) أي ومع التنازل لقبول سند الحديـثـين ، اذ لم نسلم صحة سندـهـما : راجع كتب الرجال في هذه الخصوصية .

(٤) أي نفي المرأة خلاف الاجماع ، اذ ربما يلزم من نفيها فساد اكثـرـ فيكون من قبيل « دفع الفاسد بالأفسـدـ » .

(٥) أي الرواية الأولى المشار إليها في الخامـشـ رقم ١ في طريقـهاـ « موسى ابن بـكـيرـ » وهو وافقـيـ وقفـ على امامـةـ « موسى بن جـعـفرـ » عليهـ السلامـ .

ولا يخفى : ان المذكور في كتب الرجال « موسى بن بـكـيرـ » .

(٦) أي الرواية الثانية المشار إليها في الخامـشـ رقم ٢ في طريقـهاـ إلى المعصوم عليهـ السلامـ .

وغيره ، حيث يروي عن الباقي عليه السلام . فالقول الاول (١) اجود وان كان الثاني (٢) احوط من حيث بناء الحد على التخفيف (٣) .
 (والجز حاق الرأس) اجمع ، دون غيره كالحبة ، سواء في ذلك المربى (٤) وغيره وان انتفت الفائدة في غيره (٥) ظاهراً .
 (والتغريب نفيه عن مصره) بل مطلق وطنه (الى آخر) (٦)
 قريباً كان ام بعيداً (٧) بحسب ما يراه الامام عليه السلام (٨) مع صدق اسم الغربة (٩) ، فان كان غريباً غرب الى بلد آخر غير وطنه (١٠) والبلد (١١)
 الذي غرب منه (عاماً) هلايا ، فان رجع الى ما غرب منه قبل اكاله اعيد

(١) وهو عدم اختصاص التغريب بمن لم يعقد على المرأة .

(٢) وهو اختصاص التغريب بمن املك .

(٣) وقد مضى شرح بناء الحد على التخفيف عند قول الشارح : « ولأن
 الحد مبني على التخفيف » .

(٤) بصيغة اسم المفعول . وهو الشعر الذي يعني به صاحبه .

واما غير المربى فهو الذي طال شعره عفواً اتفاقاً . فالجز في حق الاخير لا يفيد ، لانه ايضاً قد يحاق راسه .

(٥) اي في غير المربى .

(٦) اي بلد آخر غير بلده .

(٧) اي البلد الآخر قريباً كان ام بعيداً .

(٨) او النائب المنصوب من قبل الامام عليه السلام خصوصاً ، او عموماً .

(٩) اي اذا كان البلد قريباً فلابد من صدق اسم الغربة .

(١٠) كما اذا كان مسافراً في تجارة ، او سياحة .

(١١) بالجز عطفاً على مجرور « غير » اي وغير البلد الذي غرب منه كما اذا زنى في البلد الذي نفي اليه بعد ان زنى في وطنه فانه ينفي منه الى بلد آخر غير وطنه

حتى يكمل (١) بانياً على ما سبق وان طال الفصل .
 (ولا جز على المرأة ، ولا تغريب) ، بل تجلد منه لا غير ، لأصالة
 البراءة ، وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن أبي عقبيل
 حيث ثبت التغريب عليها ، للأخبار السابقة (٢) . والمشهور اولى بحال
 المرأة وصيانتها . ومنها من الآيات بمثل ما فعلت .
 (وخامسها (٣) خسون جادة ، وهي حد المعاوك والمملوكة) البالغين
 العاقلين (وان كانوا متزوجين ، ولا جز ، ولا تغريب على احدهما) اجماعاً ،
 لقوله عليه السلام : « اذا زنت امة احدكم فليجلدها » (٤) وكان هذا (٥)
 كل الواجب . ولا فائل بالفرق (٦) .

(١) اي العام الهملاي .

(٢) « منها رواية موسى بن بكر » المشار إليها في الاماش رقم ١ ص ١٠٩ .

و « رواية محمد بن قيس » المشار إليها في الاماش رقم ٢ ص ١٠٩ .

وقد عرفت الخدشة فيها من حيث الراوي . اذ موسى بن بكر وافقني
 و « محمد بن قيس » مشرتك اذا روى عن الامام الباقر عليه السلام .

(٣) اي وخامس الاقسام الهملاية .

(٤) « سنن ابن ماجة » ج ٢ ص ٨٥٧ . الحديث ٢٥٦٥ والحديث
 منقول بالمعنى .

(٥) أي اقامة حسين سوطاً على المعاوك ، او المملوكة هو الواجب المتعين
 في حقها فقط . من دون زيادة شيء آخر عليها . وهو التغريب والجز كما كان على الحر .

(٦) أي الفرق بين العبد والامة من حيث إجراء الحد . فكما ان الامة
 لو زنت كان عليها نصف حد الحرمة ، كذلك العبد اذا زنى كان عليه نصف حد
 الحر ، فهذا بيان في كيفية إجراء الحد عليها .

وربما استدل بذلك (١) على نفي التغريب على المرأة ، لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الأمة نصفها .

(وسادسها) (٢) الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الاحرار) الذي لا يبلغ القتل (بقدر ما فيه من الحرية) اي بنسبيته الى الرقية (ومن حد العبيد بقدر العبودية) . فلو كان نصفه حراً حد للزنا خمساً وسبعين جلدة : خمسين لنصيب الحرية ، وخمساً وعشرين للرقية ، ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلاثة رقاً فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلاث قبض على ثالثي السوط وضرب

(١) أي ويمكن الاستدلال بهذه الرواية المشار إليها في الخامسة رقم ٤ ص ١١١ في قوله عليه السلام : « اذا زلت امة احدكم فليجعلها » على نفي التغريب عن المرأة الحرة ايضاً لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٠) .

حاصل الاستدلال : أن الرواية المذكورة دلت على نفي التغريب عن المملوكة فتدل على نفي التغريب ايضاً عن المرأة الحرة بالملازمة . بيان ان الآية الشرفية تصرح بأن نصف العذاب على الأمة يعني ان على الحرة مائة سوط . وعلى الأمة نصفها وهو خمسون سوطاً .

فالو كان هناك تغريب على المرأة الحرة لكان نصفه على الأمة بمقتضى الآية الكريمة ، لأنها تصرح بالمناصفة في العذاب . وحيث إن الرواية المذكورة ليس فيها تغريب للامة فترى على نفي التغريب عن الحرة ايضاً بالملازمة .

(٢) أي السادس اقسام الحد .

ثالثه . وعلى هذا الحساب (١) .

(سابعها الضغث (٢) بالكسر واصله الحزمة (٣) من الشي ، والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها (٤) (المشتمل على العدد المعتبر في الحد (٥) وضرره به دفعه واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع (٦)

(١) خذ لذلك مثلا .

عبد أعتق منه ربعه وبقي منه ثلاثة ارباعه رقا فـ يضر بـ من نصبيه الحرية
خمسة وعشرين سوطا ، وسبعة وثلاثين سوطا ، ونصفه من نصبيه الرقية . فيضر
المجموع الثنين وستين سوطا ونصف السوط .

وأما كيفية الضرب في نصف السوط فهو أن يأخذ الصارب حين إجراء
الحد من وسط السوط بعد أن جعله نصفين فيضرب به بنصفه ، لا بقائه .
وهكذا يجري الحد في جميع صور تبعض الرقية والحرية في العبد .

(٢) أي سبعة اقسام الحد .

(٣) بضم الحال وسكون الزاء وفتح الميم وزان « غرفة » : مجموعة حطب
مشدودة الوسط في حزام واحد . مشتق من حزّم يحيّزم . وزان « ضرب يضرب »
والحزام شيء يشد به الوسط .

(٤) كالقصب .

(٥) فاو كان المجرم حرأ أخذ مجرري الحد مائة عود ، او قصب ضرب
بها المجرم دفعه واحدة من دون تعدد في الضرب .

واما اذا كان المجرم عبدا فـ يأخذ مجرري الحد خمسين عودا ، او قصبـ
يـ ضرب بها العـبد دفعـة واحـدة .

واما العـبد المـبعـض الـذـي عـتـيق مـنـه بـعـضـه فـهـو عـلـى حـسـبـه فـي الرـقـية وـالـحـرـية كـما
عـرـفـتـ فـي الـهـامـش رـقـمـ ١ـ .

(٦) اي يمس جميع العيدان ، او القصب بـدنـ الجـاني .

او ينكبس (١) بعضها على بعض فيناله ألمها ، ولو لم تسع اليد العدد اجمع ضرب به مرتين (٢) فصاعداً الى ان يكمل ، ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنـه (٣) (وهو حد المريض مع عدم احتمالـه (٤) الضرب المتكرر) متاليـاً وان احتمـله في الايـام متفرقـاً (٥) .

(واقتضاء المصلحة التـعـجـيل) (٦)

= لا يخفى ان الفرض بعيد جدا اذا كان المراد من جميع العـيـدان ، او القـصـب ، او الخـيـزان : الخـزـمة من هـذـه الاشيـاء ، لـانـه لا يتـصـور وقـوع جـمـيع الخـزـمة عـلـى الـبـدـن دـفـعة وـاحـدة .

نعم قـوـة الضـرب تـزـداد بـسـبـب تـجـمـع العـيـدان ، وضـغـط بـعـضـها عـلـى بـعـض .

(١) من كـبـس يـكـبس . وزـان « ضـرب يـضـرب » بـعـنى الضـغـط الشـدـيد . ومنـه كـبـس التـمـر . والـتـين . اي ضـغـط العـالـي عـلـى السـافـل .

(٢) بـاـن تـفـرق العـيـدان ، او القـصـب ، او الخـيـزان في اـخـزـمة مـتـعـلـدة بـحـيث تـسـع الـيـدـكـل وـاحـدـهـا .

(٣) اذا ضـغـط بـعـضـها بـعـضاً .

(٤) اي مع عدم تحـمـل المـريـض الضـرب المتـكـرـر لـو ضـرب بالـعـصـى ، او السـوـط مـائـة مـرـة متـفـرـقة .

(٥) بـاـن يـضـرب في كل يوم بـعـضـالـعـدـد .

(٦) المصـاحـة المـقـتضـية للـتـعـجـيل « مـرـة » تكون للمـريـض الجـانـي .

« وـثـانـيـة » تكون لـعـمـوم الـجـمـعـ. « وـثـالـثـة » تكون في مجرـي الـحـدـ . « أـمـا الـأـولـى » كـمـا اـذـ كانـ المـريـض يـرـيد السـفـر لـلـعـلاـج ، او يـخـافـ منـ هـرـبـهـ ، او عـروـضـ حـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ ، او يـخـافـ منـ موـتـهـ اـذـ أـجـمـلـ الـحـدـ عـلـيـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـ .

« وـأـمـا الثـانـيـة » فـكـما اـذـ كانـ العـبـرـةـ عـنـ التـعـجـيلـ لـلـبـاقـينـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـكـثـرـ . =

ولو احتمل (١) سباطاً خفافاً فهي اولى من الضفت فلا يجب اعادته (٢)
بعد برهه مطابقاً (٣) . والظاهر الاجتزاء في الضفت يسمى المضروب به (٤)
مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل (٥) باحاده ، وقد روي
أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض زان بعرجون (٦) فيه
= «وأما الثالثة» كما اذا اراد مجري الحدان يسافر ، او خاف ان يمرض ، او يموت
مثلاً فلا يمكن اجراء الحد من قبله على الجاني .

ويمكن المناقشة في بعض هذه الأمثلة . « والمصنف والشارح » رحمهما الله
لم يذكرا انواع المصلحة ، ولا مقدارها ، ولا صاحب المصلحة . ومقتضى كلام
« المصنف » : انه ان لم يكن في التعجل مصلحة يجوز التأخير الى وقت برهه
من المرض ان كان يرجى له الشفاء .

(١) أي يستطيع المريض ان يتحمل سباطاً خفيفاً .

(٢) أي اعادة الحد .

(٣) سواء حد المريض بالسباط الخفيف ام بالضفت .

(٤) وهو الضفت ، سواء كان مكوناً من العيدان ام من السباط ،
ام من القصب . والحاصل انه لا بد من صدق الضفت ، مع حصول الالم به ، لاما كان
مكوناً من الحشيش الذي لا يؤلم به .

(٥) أي الالم باحاد الضفت كشماريخ التمر الذي يحصل الالم بمجموعها
ولا يحصل باحادها .

(٦) البخار والجرور متعلق بـ « فعل » .

زان بالتنوين اسم فاعل من زنى يزني . والمعنى : انه صلى الله عليه وآله
اقام الحد على مريض زان فضربه بعرجون فيه مائة شبر اخ ضربة واحدة .

راجع التهذيب طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٣٢ .

الحديث ١٠٧ .

من شرائح فضربه ضربة واحدة .

ولو اقتضت المصالحة تأخيره (١) الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تماماً فعل . وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ (٢) .

(وثامنها (٣) الجلد) المقدر (و) معه (٤) (عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً ، او نهاراً) وان كان النهار اغاظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة (او غيره من الاذمنة الشريفة) كيوم الجمعة وعمره ، والعيد (او في مكان شريف) كالمسجد ، والحرم ، والشاهد المشرفة (او زنى بمتة (٥) ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم) الذي يقيم الحد ، ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم (٦) وغيره (٧) . ولو كان الزنا لا جاد فيه ، بل القتل عوقب قبله (٨) ، لمكان (٩) الحرم

(١) اي تأخير الحد .

لا يخفى انه لم يذكر وجه المصالحة هنا كما لم يذكرها هناك ونحن قد اشرنا اليه هناك في الامثل ٦ ص ١١٤ .

(٢) راجع «الكافي» طهران «سنة ١٣٨٩ الجزء ٧ ص ٤٤» الحديث .

(٣) اي وثامن اقسام الحد الجلد المقدر وهي مائة سوط ، بل كل حد مقرر ، سواء كان رجما ، او جلدا ، او قتلا .

(٤) اي ومع الجلد المقدر .

(٥) اي بامرأة متة .

(٦) كما في زنا الحُصَنَة ، او الحُصَنَ .

(٧) اي لا رجم فيه ، بل الجلد خاصة .

(٨) اي عوقب الحرم العقاب اذا قيل ان يقتل .

(٩) اي لسبب المكان الحرم ومنزلته ، او لسبب الزمان الحرم .

ما يراه . وهذا (١) لا يدخل في العبارة .

(تتمة - لو شهد لها اربع) نساء (بأجل الكاربة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلاً فالاقرب درء الحد) اي دفعه (عن الجميع): المرأة والشهود بالزنا ، لتعارض الشهادات ظاهراً فانه كما يمكن صدق النساء في البكاربة يمكن صدق الرجل في الزنا . وليس احدهم اولى من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه ، وكذا عن الشهود ، ولا مكان عود البكاربة .

وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفريسة . وهو بعيد ، نعم لو شهدن أن المرأة رقيقة ، او ثبت ان الرجل محبوب حد الشهود ، للقذف ، مع احتمال السقوط (٢) في الاول ، للتعارض ، ولو لم يقيدوه بالقبل (٣) فلا تعارض (ويقيم الحكم الحد) مطلقاً (بعلمه) ، سواء الامام ونائبه ، وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله (٤) ، لعموم قوله تعالى : «الْأَرَأِيَّةُ

(١) اي العقاب الزائد قبل القتل لا يدخل في عبارة «المصنف» لانه قال : «الجلد المقرر » فلا يدخل فيه القتل المقرر .

فأو قال : «الحد المقرر » لدخول القتل والرجم ايضاً .

(٢) اي سقوط الحد عن الشهود في الاول وهي شهادة النساء في أنها رقيقة لاجل تعارض شهادتهن مع شهادة الرجال بانها زلت .

(٣) اي لو لم يقيد الشهود الزنا بالقبل بان يقولوا : إنها زلت . مجرد عن القبل او الدبر :

ففي هذه الصورة لو شهدت النساء بانها رقيقة ، او انها باكرة حد المشهود عليه ، اذ لا تعارض بين شهادتهم ، وشهادتهن . لأن شهادتهم تحمل على الابلاج في الدبر .

(٤) سواء كان الحد قتلا ام رجما ام جلداً .

وَالْتَّرَانِي فَنَاجِلَدُوا (١) . وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا (٢) ،
ولأنَّ العلم أقوى دلالة من الظن المستند إلى البينة ، وإذا جاز الحكم مع الظن
جاز مع العلم بطريق أول ، وخالف في ذلك (٣) ابن الجنيد وقد سبقه
الإجماع (٤) ولحمة (٥) ، مع ضعف متمسكه (٦) بان (٧) حكمه بعلمه

(١) النور : الآية ٢ .

(٢) المائدة : الآية ٤٠ .

(٣) أي في جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه .

(٤) أي إجماع الطائفة على جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه كان منعقداً قبل
ذهب ابن الجنيد إلى ذلك .

فحالفته لا يعنى به ، لأنَّه مخالف للإجماع .

(٥) أي وإجماع الطائفة على جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه منعقد أيضاً بعد
ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم الجواز . فلا يصار إلى قوله ، لأنَّه مخالف للإجماع
المتأخر عنه كما كان مخالفًا للإجماع المتقدم عليه .

(٦) بصيغة اسم المفعول أي مع ضعف ما تمسك به « ابن الجنيد » .

(٧) هذا دليل ابن الجنيد القائل بعدم جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه . ودليله
مركب من اثنين .

« الأول » : أنَّ جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتركبة نفسه ، لأن
تصديه لهذا المقام دليل على كونه عادلاً ورعاً تقىاً . واظهار مثل هذه المعانى
من المرء لنفسه قبيح . فإذا كان الاظهار قبيحاً يلزم سقوطه عن العدالة المستلزم
لعدم اهليته لذلك .

وهذا مراد قوله : « بأن حكمه بعلمه تركبة لنفسه » .

« الثاني » : أنَّ جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتعريف نفسه للتهمة ، لا حتقال
ان يقال : إنه أرضي على ذلك ، او انه عدو للمحكوم عليه ، ومستلزم للشك فيه =

ترزكية لنفسه ، وتعريفها للتهمة ، وسوء الظن به . فان التزكية (١) حاصلة بتولية الحكم ، والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة (٢) والاقرار (٣)

= فيسيء الناس الظن به . فلا يجوز له اقامة الحد بعلمه فلا يجوز ان يعرض نفسه لسوء الظن به حتى يباء الظن به .
اذن ثبت عدم جواز اقامة الحاكم الحد بعاته .
هذه خلاصة دليل « ابن الجنيد » .

(١) رد من « الشارح » على « ابن الجنيد » رحمها الله .
وخلاسته : ان الحكومة والقضاء منصب عظيم لا يجوز لكل احد المتصدّي له ، بل لا بد ان يكون المتصدّي جامعاً لشروط القضاء والأهلية له ، ولذا ورد عن « اهل البيت » عليهم الصلاة والسلام انه لا يجلسها إلا نبي ، او وصي ، او شفيع فالحاكم الذي يحكم بعلمه إما الامام عليه السلام ، او نائب الخاص ، او العام . فعل كل المتصدّي لهذا المقام الشامخ الرفيع دليل على اهليته له وترزكية لنفسه . وهذا هو المراد بقوله : « فان التزكية حاصلة بتولية الحكم » . وهذه الجملة رد من « الشارح » على الدليل الاول لـ « ابن الجنيد » .

(٢) رد من « الشارح » على الدليل الثاني لـ « ابن الجنيد » وهو : تعريف الحاكم نفسه للتهمة لو حكم بعاته في اقامة الحدود .

وخلاسته : ان حصول التهمة للحاكم من البينة موجود ايضاً كما كانت حاصلة في الحكم بعلمه .

(٣) لا يمكن فرض توجيه التهمة الى الحاكم اذا كان الزنا بالاقرار وان امكن فرض توجيهها في صورة ثبوت الزنا بالبينة .

وان اختلفت (١) بالزيادة والنقصان . ومثل هذا (٢) لا يلتفت اليه (وكذا) يحكم بعلمه (في حقوق الناس) ، لعین ما ذكر (٣) ، وعدم الفارق (٤) (الا انه (٥) بعد مطالبتهم) به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار (٦) (حداً كان) ما يعلم بسيبه (او تعزيراً) ، لاشراك الجميع (٧) في المقتضي (ولو وجد مع زوجته رجلاً يرثى بها فله قتلها) فيما بينه وبين الله تعالى (ولا اثم عليه) بذلك (٨) وان كان استيفاء الحد في غيره (٩)

(١) أي التهمة بالشدة والضعف . يعنی ان في صورة حكم الحاكم بعلمه تكون التهمة اشد من حصول التهمة في صورة حكم الحاكم بالبينة .

(٢) أي ومثل هذا الاختلاف الحاصل في التهمة من العلم لو حكم الحاكم بعلمه ، او من التهمة لو حكم بها - لا يعني بها ، لحصول التهمة على كلتا الحالتين ويحتمل ان يريد « الشارح » رحمه الله : ومثل هذا الوجه الذي ذكره « ابن الجنيد » رحمه الله في عدم جواز حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت اليه .

(٣) في قول « الشارح » : لأن العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة فإذا جاز الحكم مع الظن جاز الحكم مع العلم بطريق اولى .

(٤) أي لعدم الفارق بين حقوق الله عز وجل ، وحقوق الناس . وللمناقشة في عدم الفارق مجال ليس هنا محل ذكره .

(٥) أي حكم الحاكم بعلمه في حقوق الناس بعد مطالبة صاحب الحق من الحاكم إجراء الحكم .

(٦) أي كذا لا يحكم الحاكم بالبينة ، او الاقرار ايضاً إلا بعد مطالبة صاحب الحق إجراء الحكم .

(٧) وهو الحد والتعزير في المقتضي وهو وجوب إجراء أحكام الله عز وجل

(٨) أي بقتلها .

(٩) أي في غير هذا المورد متوقفاً على اذن الحاكم .

منوطاً بالحاكم .

هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه خالفاً . وهو (٢) مروي ايضاً ، ولا فرق في الزوجة بين الدائم ، والمتمتع بها ، ولا بين المدخول بها وغيرها ، ولا بين الحرة والامة ، ولا في الزاني بين المحسن وغيره ، لاطلاق الاذن (٣) المتناول لجميع ذلك .

والظاهر اشتراط المعاينة (٤) على حد ما يعتبر في غيره (٥) ، ولا يتعدى الى غيرها (٦) وان كان رحماً ، او محرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل (٧)

(١) أي جواز قتل الرجل زوجته ومن يزني بها معاً .

(٢) أي جواز قتلهما مروي ايضاً اليك نص الرواية : روی أن من رأى زوجته تزني فله قتلها « الوسائل » طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤١٣ الحديث ٢ .

(٣) أي الاذن الوارد في القتل مطلق يشمل جميع هذه الموارد من دون اختصاص القتل بأمرأة دون أخرى كما عامت في الرواية المشار إليها رقم ٢ من غير تعليق القتل على الزوجة الدائمة ، او المتمتع بها ، او الامة .

(٤) أي كالميل في المكحولة .

(٥) أي كما يعتبر المعاينة في غير هذا المورد .

(٦) أي لا يجوز لأحد أن يقتل من رأى أحداً يزني باحدى محارمه كالخته او بنته ، او عمته ، او خالته ، او بنت ابنه ، او بنت اخته ، او بنت بنته ، او بنت عمته ، او خالتده .

(٧) وهو عدم جواز القتل مطافقاً .

على محل الوفاق (١) . وهذا الحكم (٢) بحسب الواقع كما ذكر (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) (٣) مع اقراره بقتله ، او قيام البينة به (٤) (الا مع) اقامته (٥) (البينة) على دعواه (او التصديق) من ولي المقتول ، لأصالة عدم استحقاقه (٦) القتل ، وعدم (٧) الفعل المدعى . وفي حديث (٨) سعد بن عبادة المشهور لما قيل له : لو وجدت

(١) وهو كون المزني بها زوجته ، خروجها عن ذلك الاصل .

(٢) وهو جواز قتل الرجل زوجته ، ومن زنى بها ، وانه لا شيء عليه من الاثم ، ومن القود .

(٣) بفتح القاف والواو بمعنى القصاص . والنفع منه يستعمل من باب الافعال . يقال : أقاد القاتل بالقتيل أي قتله به قَوْدًا . أي بدلًا منه . فهو وزان اقام يقيم . اجاب يجيب . أجار يجير .
(٤) القاتل بالقتل .

(٥) أي اقامة زوج المزني بها البينة . من اضافة المصدر الى فاعله .

(٦) مرجع الضمير : الزاني . واللام في « لأصالة » تعليل لعدم جواز قتل من ادعى الزوج جواز قتله ، لأنه يدعى وجود سبب شرعي مجوز لقتله وهو زنا الرجل بامر أنه . فالاصل عدم وجود هذا السبب المجوز .

(٧) بالجر عطفاً على مدخله « لام الجارة » . أي ولأصالة عدم الفعل المدعى وهو زنا الرجل بزوجته .

(٨) الظاهر : ان « الشارح » ذكر هذا الحديث تأييداً للقول المشهور : وهو جواز قتل الزوج زوجته والزاني بها .

ولكن ليس كذلك اذ يمكن ان يكون ذكره تأكيداً للقول المشهور . وتفنيداً له . فالحديث يمكن الاستدلال به لکلا الأمرين .

على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف
فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى

= أَمَا التَّأْيِيدُ فَلَمْ قُولْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًا »
أَيْ قَانُونًا وَنَظَامًا . وَمِنْ تِلْكَ الْحَدُودِ حِرْمَةُ الزَّنَاءِ بِزَوْجَةِ الْغَيْرِ . فَهُنَّ تَعْدَى وَزَنَى بِهَا
جُعِلَ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ جُوازُ قَتْلِ الْزَوْجِ زَوْجَتِهِ وَمَنْ زَنَى بِهَا .

وَأَمَا التَّفْنِيدُ فَإِنْ قُولْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَكِيفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ »
يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَدَ مِنْهُ أَنَّ الزَّنَاءَ لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِالشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ : نَصُّ الْحَدِيثِ المَذْكُورِ . حِيثُ أَنَّهُ يَنْفِي هَذَا الْاسْتَظْهَارَ
إِلَيْكَ نَصَّهُ الْكَاملُ .

عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَادَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ اصْحَابَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَّ
رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ .

قَالَ : كُنْتَ أَضْرِبُهُ بِالْسَّيْفِ .

قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا يَا سَعْدَ ؟ .

قَالَ سَعْدٌ : قَالُوا : لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَّ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ .
فَقَلَّتْ : أَضْرِبُهُ بِالْسَّيْفِ .

فَقَالَ : يَا سَعْدَ وَكِيفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأِيِّ عَيْنِي ، وَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ .

قَالَ : أَيْ وَاللَّهِ بَعْدَ رَأِيِّ عَيْنِكَ ، وَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ
قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًا ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدَى ذَلِكَ الْحَدَّا .

« الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٦ . الحديث ١٢ .

فَإِنْ قُولْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَكِيفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ » يَهْدِفُ إِلَى اقْتَلَةِ الْزَوْجِ
هُؤُلَاءِ الشَّهُودِ حَتَّى يَرْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّ الْقَتْلِ . وَذَلِكَ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ =

جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١).
 (ومن زوج بامه (٢) على حرة مسلمة ووطأها قبل الاذن) من الحرة
 واجازتها عقد الامة (فعله ثُمَّ حد الزاني) : اثنا عشر سوطاً ونصف . بأن
 يقبض في النصف (٣) على نصفه (٤).
 وقيل : ان يضربه ضرباً بين ضربين .

(ومن افتض بكراً باصبعه) (٥) فازال يكاريها (لزمه مهر نسائها)
 وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام
 كافرة (ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها) ولو لا ها على الاشهر . وبهرواية (٦)

= عليه وآلـه اقر سعداً على قتله الزاني بمجرد علمه ورؤيته .

ولكن سأله عن كيفية دَرَءِ الحد عن نفسه ، ولذلك يكون قوله صلى الله
 عليه وآلـه اخيراً : « قد جعل الله كل شيء حداً » تعليلـاً لوجوب اقامة الشهود على
 الزنا ، ولو لا ذلك لا ستلزم الفوضى بقتل كل احد احداً بدعوى أنـ الرجل زنى
 مع زوجته .

فحفظـا للنظام ، ودفعـا هذه الفوضـوية او جبـ صلـ اللهـ عليهـ وآلـهـ اقامـةـ الشهـودـ
 علىـ الزـناـ .

(١) وقد اسند هذا الحديث في الهاشم رقم ٨ ص ١٢٢ .

(٢) راجع «الجزء الخامس» من طبعـناـ الحديثـةـ ص ١٩٢ـ الفـصلـ الثالثـ المسـأـلةـ
 الثانيةـ .

(٣) اي في نصف السوط .

(٤) اي على نصف السوط .

(٥) راجع نفسـ الجزـءـ . ص ٣٤١ـ . الفـصلـ السادسـ . المـهـرـ .

(٦) « التهذيب » طبـعةـ النـجـفـ الاـشـرـفـ سنةـ ١٣٨٢ـ . الجزـءـ ١٠ـ ص ٤٩ـ .
 الحديثـ ١٨٣ـ .

في طريقها طلحة بن زيد ، ومن ثم (١) قبل بوجوب الارش .
وهو ما بين قيمتها بكرأً وثيباً ، لأنـ (٢) موجب الجنابة على مال الغير
وهذا الحكم (٣) في الباب عرضي ، والمناسب فيه (٤) الحكم بالتعزير
لأقدمـه على المحرم .

وقد اختلف في تقديره (٥) فأطلقـه جماعة ، وجعلـه بعضـهم من ثلاثةـين
إلى ثمانـين ، وآخـرون (٦) إلى تسعـة وسبعين ، وفي صحـحة ابن سنـان
عن الصـادق عليهـ السلام في امرـأة افتضـت جـاريـة بيـدهـا ، قالـ عليهاـ المـهرـ
وتـصرـبـ الحـدـ (٧) وفي صحـحةـهـ أيضاًـ انـ اميرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ قضـىـ

(١) أي ومن اجلـ انـ في طـريقـ الروـايةـ المشارـ اليـهاـ فيـ الـهـامـشـ رقمـ ٦ـ صـ ١٢٤ـ

طلـحةـ بنـ زـيدـ وـهوـ غـيرـ موـثـقـ . فلاـ يـكونـ القـولـ بـعـشرـ الـقيـمةـ مـقـبـولاـ .

(٢) أيـ الـارـشـ موـجـبـ الجنـابةـ . وـالـموـجـبـ بـفـتحـ الجـيـمـ هوـ الـارـشـ . كـماـ
وـانـ الجنـابةـ موـجـبـ الـارـشـ .

(٣) وهوـ ذـكـرـ الـارـشـ اوـ بـعـشرـ الـقيـمةـ مـالـكـ الـأـمـةـ فيـ كـتابـ الـحدـودـ
عرضـيـ ذـكـرـ لـالـمـنـاسـبـ وـهـيـ منـاسـبـ الـارـشـ معـ الحـدـ . ولـولاـ هـذـهـ المـنـاسـبـ لـكانـ
الـحـكـمـ المـنـاسـبـ هـنـاـ التـعـزـيرـ .

وـلاـ يـخـفـيـ : انـ ذـكـرـ مـهـرـ نـسـائـهـ فيـ كـتابـ الـحدـودـ ايـضاـ عـرضـيـ .

(٤) أيـ فيـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـرـضـيـ الـذـيـ هوـ الـارـشـ ، اوـ بـعـشرـ الـقيـمةـ .

(٥) أيـ فيـ تـقـدـيرـ هـذـاـ التـعـزـيرـ فـأـطـلقـهـ جـمـاعـةـ منـ الـفـقـهـاءـ وـلـمـ يـقـيـدـوـهـ بـمـقـدـارـ معـينـ

(٦) أيـ وـجـعـ الـآـخـرـونـ منـ الـفـقـهـاءـ هـذـاـ التـعـزـيرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـسـبـعـيـنـ

(٧) «ـ الـوـسـائـلـ » طـبـعـةـ «ـ طـهـرـانـ » سـنـةـ ١٣٨٨ـ . الـجـزـءـ ١٨ـ صـ ٤٠٩ـ .

بذلك (١) ، وقال : **”بِحَمْدِهِ مُائِنَينَ“** (٢) .

(ومن اقر بحد ولم يبينه **”يُضَرِّبُ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ“** (٣) ، او يبلغ المثلة) (٤) والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : **”أَمْرَانِ يُحَلَّدُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ الْحَدُّ“** (٥) وبعضونها (٦) عمل الشيخ وجاء ، واما قيده (٧) المصنف يكونه لا يتجاوز المثلة ، لأنها اكبر الحدود وهو حد الزنا .

وزاد ابن ادریس قيداً آخر (٨) وهو انه لا ينقص عن مائين نظراً

(١) أي بان حكم عليه السلام ان على المرأة التي افتضت جارية بيدها مهر نسائها .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٣) أي يقول الحدود حين **”يُضَرِّبُ“** : كفاني الضرب . والمراد من « بحد » في قول المصنف : « ومن اقر بحد على نفسه » : ما يشمل التعزير . أي الحد المطلق .

(٤) أي يكفي بهذا المقدار من الضرب ولا يتجاوز عن المائة ، بل يقف عليها .

(٥) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢١٩ . الحديث ١

(٦) أي وبخصوص هذه الرواية المشار إليها في الخامسة رقم ٥ .

(٧) أي اما قيد « المصنف » الحد الذي يراد منه التعزير بعدم تجاوزه المائة لأن المائة اكبر الحدود وهي تجري في حق الزاني .

(٨) أي « ابن ادریس » زاد قيداً آخر علاوة على قيد المصنف وهو « عدم تجاوز التعزير المائة » . وذلك القيد هو « عدم نقصان التعزير عن المائين » .

الى ان اقل الحدود حد الشرب (١).

وفيه (٢) نظر اذ حد القواد خمسة وسبعين ، والمصنف والعلامة
وجماعة لم يحدوه (٣) في جانب القلة كما اطلق (٤) في الرواية ، بخواز ان
يريد بالحد (٥) التعزير ولا تقدير له (٦) قلة ، ومع ضعف المستند (٧)
في كل واحد من الاقوال (٨) نظر .

(١) ان حد الشرب ، او القذف ثمانيون سوطاً . فالتعزير لابد ان لا ينقص
عن ذلك .

(٢) أي وفيما ذهب اليه ابن ادريس من عدم نقصان التعزير عن المئتين
لأنه حد الشرب او القذف ، نظر . وقد ذكر رحمه الله وجه النظر .

(٣) أي العلامة وجماعة من الفقهاء لم يحدوا التعزير في جانب القلة كما حدوه
في جانب الكثرة ، بل جعلوه مطابقاً .

(٤) أي كما ان لفظ الحد المراد منه التعزير ورد مطابقاً في الرواية المشار إليها
في الهاامش رقم ١٢٦ في قوله عليه السلام : ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى
عن نفسه الحد . حيث لم يقييد عليه السلام مقدار الحد ، بل اوكل امره الى المفر .

(٥) أي بالحد الذي ورد في هذه الرواية .

(٦) أي لهذا الحد الوارد في هذه الرواية المراد منها : التعزير .

(٧) أي ومع ضعف سند هذه الرواية المشار إليها الهاامش رقم ٥ ص ١٢٦ ، لأن
في طريقها « محمد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والمخهول اذا روی عن الامام
الباقر عليه السلام .

(٨) هذا اوان الشروع في الاشكال من « الشارح » على الاقوال المذكورة
وهي ثلاثة .

« الاول » : هو الضرب حتى ينهى عن نفسه ولا يتتجاوز المائة كما افاده
المصنف .

اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حل (١) على التعزير ، الا ان تقديره (٢) للحاكم ، لا للمعزر (٣) فكيف يقتصر على ما يبينه (٤) ،

« الثاني » : عدم نقصان هذا التعزير المراد من الحد عن المثاني كما ذهب اليه ابن ادريس .

« الثالث » عدم تحديد التعزير بعد معين في جانب القلة كما ذهب اليه العلامة وجماعة من الفقهاء . ووردت الرواية المذكورة في الامام رقم ٥ ص ١٢٦ بذلك . (١) أي الحد الوارد في الرواية المشار إليها في الامام رقم ٥ ص ١٢٦ ان [ُ]حميل على التعزير المطلق المجرد عن التعين .

(٢) أي تقدير التعزير المراد من الحد منوط بنظر الحكم . فله التوقف في مقداره ان [ُ]حميل الحد على التعزير المطلق المجرد عن المقدار المعين . (٣) وهو المقر على نفسه بالمعصية .

(٤) أي فكيف يكتفي الحكم على المقدار الذي يبينه المقر بعد ان كان تقدير التعزير بنظر الحكم .

لكن يمكن ان يقال : إن إحالة تقدير التعزير إلى المقر من باب تكريمه وتجلياته واحترامه جزاء لما اقر على نفسه . فلهذا يخفف عنه العقاب .

نظير ذلك : فرار المقر بالرضا عن الخفيرة فإنه لو فر عنها لا يعاد إليها كي يحد ثانية ويستوفى منه .

ولذا قال صلي الله عليه وآله لما فر ماعز بن مالك عن الخفيرة بعد ان [ُ]رمي باحجار ولحقه زبير بن العوام والناس فقلوه : « هلا تركتموه يذهب فإنه هو الذي اقر على نفسه بالمعصية » .

فالمقر بما انه مقر له كرامته الخاصة وميزة عن الآخرين .
بخلاف من ثبتت معصيته بالشهود . فإنه لو فر من الخفيرة يعاد إليها صغاراً =

ولو حمل (١) على تعزيز مقدار وجب تقديره (٢) بما لو وقف (٣) على أحد المقدرات منه (٤) ، مع ان اطلاق الحد على التعزيز خلاف الظاهر (٥) واللفظ ابداً يحمل على ظاهره (٦) ، ومع ذلك (٧) فلو وقف (٨) على عدد لا يكون حداً كـما بين المـانـينـ والمـنـةـ اـشـكـلـ قـبـولـهـ (٩) منه ، لـانـهـ (١٠) خـلـافـ المـشـروـعـ .

كـماـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وـأـنـاـ يـعـادـ هـذـاـ لـلـلـاـ تـمـسـ كـرـامـةـ الـبـيـنـةـ فـتـهـانـ وـلـاـ تـقـيـدـ عـلـىـ الشـاهـادـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .

(١) أي لفظ الحد الوارد في الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ١٢٦ ص ٥ .

(٢) أي تقيد نهي المقر الحد عن نفسه بتعزيز مقدار معين ، ولا يجوز الاكتفاء بما يبينه هو ، بل اللازم ان يقف المقر على احد المعززات المعلومة في الشرع بعد ان حملنا الحد الوارد في الرواية على التعزيز المقدر .

(٣) أي المقر .

(٤) أي من التعزيز .

(٥) لأن الظاهر من كل لفظ ان يحصل على معناه . ومعنى الحد هو الحد المقدر في الشرع ، لا التعزيز المطلق .

(٦) وهي ارادة ظاهر اللفظ ، لا حمله على خلافه .

(٧) أي ومع هذا التصحيح الذي قلنا في حل لفظ الحد الوارد في الرواية .

(٨) أي المقر .

(٩) أي قبول قول المقر في الحد الذي يقف عليه كـماـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ التـسـعـينـ مـثـلاـ مشـكـلـ ، لأنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـحـدـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـشـرـعـ .

(١٠) أي هذا المقدار من الحد وهو الوقوف على التسعين مثلاً لم يرد في الحدود الشرعية .

وكذا (١) عدم تجاوز الملة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنا في مكان شريف او زمان شريف ، ومع ذلك (٢) فتقدير الزيادة (٣) على هذا التقدير (٤) الى الحاكم ، لا اليه (٥) .
 ثم يشكل بلوغ (٦) المائين بالاقرار مرة ، لتوقف حد المائين على الاقرار مرتين ، وتشكل منه (٧) بلوغ الملة بالمرة والمرتين .
 (وهذا) وهو باوغ الملة (اما يصبح اذا تكرر) الاقرار (اربعا)

(١) أي وكذا يرد الاشكال في صورة قيد المائة بعدم تجاوزها الى الزيادة .
 وجه الاشكال : انه يمكن ان تكون زيادة الحد عن المائة لاجل خصوصية وهو كون المعصية في مكان شريف ، او زمان شريف .

(٢) أي ومع هذا التصحيح الذي قلنا وهو « امكان كون الزيادة لاجل الخصوصية المذكورة » فيبقى اشكال ان تقدير الزيادة وعددها الى نظر الحاكم .
 (٣) أي الزيادة عن المائة .

(٤) وهي الخصوصية المذكورة من كون وقوع المعصية في زمان شريف او مكان شريف .

(٥) أي لا الى المقر .

(٦) أي بلوغ الحد الى المائين لو اقر بالمعصية مرة واحدة مشكل .

(٧) أي وتشكل من هذا الاشكال بلوغ الحد الى المائة . لو اقر مرة ، او مرتين ، لأن المائة حد الزنا فهو لا يثبت بالاقرار مرة او مرتين ، بل لابد من الاقرار اربع مرات .

اللهم الا ان يقال : إن البلوغ الى هذا العدد لاجل الخصوصية المذكورة .
 اذن تتجاوز الزيادة .

كما هو (١) مقتضى الاقرار بالزنا (والا (٢) فلا يبلغ المثلثة) . وبالجملة
فليس في المسألة (٣) فرض يتم مطلقاً (٤) ، لأننا إن حملنا الحد على ما يشمل
التعزير لم يتوجه الرجوع اليه (٥) في المقدار ، الا ان شخصه (٦) بمقدار تعزير
من التعزيرات المقدرة (٧) . وحينئذ (٨)

(١) أي الاقرار اربع مرات مقتضى الزنا . فإنه لو اقر اربع مرات يثبت
عليه حد الزنا فيُفترض بـ مائة جملة .

(٢) أي وان لم يقر اربع مرات لم يحمل مائة سوط .

(٣) وهي مسألة اقرار العاصي على نفسه باستحقاقه الحد .

(٤) أي من دون اشكال وايراد ، بل الاشكال وارد على كل حال ، سواء
حملنا الزيادة على تلك الخصوصية المذكورة ام لا .

(٥) أي الى المقر بالمعصية في المقدار الذي يعيشه هو وينتهي عن نفسه ، لأن
الحدود إما مقدرة في الشرع فلا يحتاج الى نظر الحاكم ، ولا الى نهي نفسه عنه .

وإما ليس لها مقدر في الشرع وهو المعب عنه بالتعزير فيكون تعين مقداره
 الى نظر الحاكم ، لا الى المقر بالمعصية .

(٦) أي شخص الرجوع الى المقر .

(٧) كما في وطيء البهيمة . بناء على القول بضرب الواطيء خمسة وعشرين
سوطاً كما ذهب اليه «الشيخ» قدس سره ، وكوطيء الرجل زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرهاً لها فعليه الخمسون .

بخلاف ما اذا طاوعته فعليها خمسة وعشرون . وعليه خمسة وعشرون . ففي
هذه الصورة يصح الرجوع الى المقر فينهي الحد عن نفسه اذا بلغ الى عدد خاص

(٨) أي وحين ان خصصنا الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التعزيرات
المقدرة وقلنا : بكفاية النهي عن نفسه .

يتجه انه يقبل (١) بالمرة ، ولا يبلغ الخمسة والسبعين (٢) ، وان اقر مرتين لم يتتجاوز الثمانين (٣) ، وان اقر اربعا جاز الوصول الى المئة (٤) وامكن القول بالتجاوز (٥) ،

(١) أي يُقبل الاقرار في هذه الحالة وهو « جواز الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التغيرات المقدرة » لو اقر مرة واحدة .

(٢) أي قبول الاقرار من المقر في تلك الحالة لو اقر مرة واحدة مشروط بعدم بلوغ الضرب خمسة وسبعين سوطا ، لأن هذا العدد حد القيادة : فهو من الحدود المقدرة في الشرع لا يحتاج الى نظر الحاكم ، وخارج عن التعزير فيجب في اثنائه الى الاقرار مرتين .

لكنه يمكن أن يقال بجواز بلوغ الضرب الى الحد المذكور وهي خمسة وسبعين سوطاً وان كان هذا من الحدود المقدرة في الشرع . ببيان امكان صدور المعصية من العاصي مكررا بحيث اوجبت كل معصية تعزيراً بلغ الجميع هذا المقدار من العدد .

ولهذا قال « الشارح » : « ليس في المسألة فرض يتم مطلقاً » . أي ليس في مسألة الاقرار فرض يتم من جميع الجهات .

فبلوغه الى هذا الحد لا ينافي كونه من الحدود المقدرة في الشرع .

(٣) أي لواقر العاصي مرتين لا بد في النهي عن نفسه ان لا يتتجاوز الضرب الثمانين ، بل يقف عليه . وهذا المقدار حد القذف والشرب وهمما يثبتان بالاقرار مرتين . فيجلد ثمانين .

فلو اقر بالمعصية مرتين ^جلـحد حد القذف ، او الشرب .

(٤) لأن البلوغ الى هذا العدد دليل على انه مقر بالزنا ، لأن المائة حد الزنا

(٥) أي في صورة بلوغ الضرب الى المائة كما علمت آنفـاً جاز التجاوز عن المائة ، لا مكان صدور الفعل عن العاصي في مكان شريف ، او زمان شريف .

لما ذكر (١) ، مع انه في الجمیع (٢) كما يمكن حمل المکرر (٣) على التأکید لحد واحد . يمكن حمله على التأسیس (٤) فلا یتعین کونه (٥) حد زنا ، او غيره (٦) ، بل یجوز کونه (٧) تعزیرات متعددة ، او حدوداً كذلك (٨)

(١) وهو صدور المعصية في زمان شریف او مكان شریف کما عرفت کراراً . فالزيادة عن المائة ، او عن المائتين . او عن خمسة وسبعين لاجل تلك الخصوصية . فکما وجدت تلك الخصوصية وجدت الزيادة .

(٢) أي بالاقرار مرة ، او مرتين ، او اربع مرات .

(٣) وهو الاقرار بالمعصية الواحدة مرتين ، او اربع مرات تأکید لحد واحد فکما انه يمكن ان يكون جميع هذه الاقرارات تأکیداً لحد واحد فيضرب حد واحداً .

(٤) أي كذلك يمكن ان تكون هذه الاقرارات تأسیساً یعنی ان يكون كل اقرار لحد مستقل ، من دون ان يكون الاقرار الثاني تأکید الاول ، بل كل واحد منها بجريدة مستقلة .

(٥) أي فلا یتعین الاقرار الاربع حد زنا ، بجواز کون كل واحد من الاقرارات تأسیساً ، واحداً مستقلاً .

(٦) أي تكون الاقرارات المتعددة لغير الزنا . کما اذا كان الاقرار بالمعصية مرتين فيراد من كل واحد منها حداً مستقلاً غير مرتبط بالآخر « بناءً على ان التأسیس اولى من التأکید » .

(٧) أي کون الاقرارات المتعددة والمکررة للتعزیرات المتعددة فيراد من كل اقرار تعزیر مستقل . « بناءً على ان التأسیس اولى من التأکید » .

(٨) أي بجواز کون المکرر من الاقرارات المتعددة للحدود المتعددة فيراد من كل اقرار حد مستقل . فلا یتحمل الاقرار الاربع على الزنا ، بل على قسمين من المعصية بان يراد من الاقرارات الاولى من الاربع حد القذف ، ومن الاقرارات =

مبهمة ، ومن القواعد المشهورة ان التأسيس اولى من التأكيد (١) ، فالحكم مطلقاً (٢) مشكل ، والمستند (٣) ضعيف .

ولو قيل بأنه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين (٤) في طرف الزيادة ، وفي طرف النقيصة (٥) يقتصر الحكم على ما يراه

= الآخرين حدا الشرب ، فان حد القذف وحد الشرب يثبتان بالاقرار مرتين .
فليس كلما اقر اربع مرات يراد منه حد الزنا . بل اما يراد تعزيرات متعددة ، او حدود متعددة .

(١) لان الحدود مبنية على التخفيف فاذا حملنا الاقرار المتعدد على التأسيس فقد خفينا عن المقر الحد ولا يجلد مائة سوط

(٢) اي وان بلغ الضرب ما بلغ من العدد من دون تقييده بما لا يتجاوز الحدود المقررة شرعاً ، مشكل لانه اذا تجاوز ذلك فقد خرج عن كونه تعزيرا يرجع امره الى الحاكم .

(٣) اي مستند لهذا الحكم وهو « ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد » : الرواية المشار اليها في الخامس رقم ٥ ص ١٢٦ وهي ضعيفة ، لان في طريقها « مجد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والمجهول اذا روى عن الامام « أبي جعفر الباقر عليه السلام

(٤) اي لو قيل بقبول الاقرار من العاصي مرة فلابد من القول بعدم وصول الضرب الى خمسة وسبعين حتى يصدق التعزير ، لانه لو بلغ هذا المقدار فقد خرج عنه ودخل في الحدود المقررة شرعاً . اذ هو حد القيادة .

هذا . اي « عدم الوصول الى العدد المذكور » في طرف الزيادة .

(٥) اي وأما في طرف النقيصة فعلى القول بقبول الاقرار مرة لابد من القول بایکال الامر الى نظر الحاكم حسب ما يراه من العدد قلة وكثرة .

كان (١) حسناً .

(وفي التقبيل) المحرّم (والمضاجعة) اي نوم الرجل مع المرأة (في ازار) اي ثوب (واحد) ، او تحت لحاف واحد (التعزير عادون الحد) (٢) ، لانه فعل محرّم لا يبلغ حد الزنا ، والمرجع في كمية التعزير (٣) الى رأي الحكم .

والظاهر ان المراد بالحد (٤) الذي لا يبلغه هنا (٥) حد الزنا ، كما يتبّع عليه (٦) في بعض الاخبار : انها يضرّ بان مئة سوط غير سوط .

(١) جواب « لو » الشرطية في قول الشارح : « ولو قبل بأنه مع الاقرار مرة » الى آخره .

(٢) اي لا بد في التعزير للتقبيل المحرّم . والمضاجعة مع المرأة ان لا يبلغ حد الزنا .

(٣) اي التعزير للتقبيل المحرّم . والمضاجعة مع المرأة الأجنبية .

(٤) اي الحد الوارد في قول المصنف : « بما دون الحد » .

(٥) اي في التقبيل المحرّم . والمضاجعة .

فالمعنى : ان المراد من الحد الذي لا يباغه التعزير هو حد الزنا . اي لا بد في التقبيل والمضاجعة حين إجراء الحد عاينها ان لا يصل التعزير الى حد الزنا .

(٦) اي كما يشير بعض الاخبار الى هذا المعنى وهو ان المراد من الحد في قول المصنف : « بما دون الحد : حد الزنا » .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٧ .
الحادي عشر - ١٩ - ٢٠ .

اللـك نص الحديث ١٩ . عن ابن عثمان قال : قال « ابو عبدالله » عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلاه كل واحد منها مائة سوط غير سوط . اي إلا سوطاً واحداً .

(وروى) الحلي في الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام ورواه (٢)
غيره أيضاً أنها يجلدان كل واحد (مثلاً جلدة) حد الزاني ، وحلت (٣)
على ما إذا أضاف إلى ذلك (٤) وقوع الفعل ، جمعاً (٥) بين الأخبار (ولو
حلت (المرأة) ولا بعل (لها) ولا مولى (٦) ولم يعلم وجهه (٧)
(لم تحد) ، لاحتمال كونه بوجه حلال ، أو شبهة (الا ان تقر اربعاً

= فلامام عليه الصلوة والسلام امر بضرب هذا الرجل المضطجع مع المرأة
الاجنبية تسعه وتسعين سوطاً . وهذا المقدار لم يبلغ حد الزنا .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨١ . الحديث رقم ١ . اليك نصه عن « أبي عبد الله »
عليه السلام قال : حد الجلد إن ^{يُوجدا} في لحاف واحد ، فالرجلان يجلدان إذا
^{وُجدا} في لحاف واحد الحد ، والمرأتان ^{يُجلدان} إذا ^{أُخْذَتَا} في لحاف واحد الحد .
(٢) أي وروى غير الحلي أيضاً هذا المقدار وهي مائة سوط راجع نفس
المصدر . ص ٣٦٤ . الحديث ٤ .

(٣) أي صحيحة الحلي المشار إليها في الخامش رقم ١ .

(٤) أي إلى المضاجعة وقوع الفعل وهو الزنا زيادة على ذلك .

(٥) أي جمعاً بين الأخبار المتخالفة السدالة بعضها على جلد تسعه وتسعين
سوطاً كما في الرواية المشار إليها في الخامش رقم ٦ ص ١٣٥ المروية عن إبران بن عثمان .
والدلالة بعضها على جلد كل واحد منها مائة سوط وهو الحد الكامل كما
في صحبيحة الحلي المشار إليها في الخامش رقم ١ ، ورواية غير الحلي المشار إليها
في الخامش رقم ٢ فطريق الجمع بين هذه الأخبار أن ^{تتحمل} صحيحة الحلي
على إضافة المضاجعة إلى وقوع الفعل أيضاً .

(٦) كما إذا كانت المرأة امة .

(٧) أي وجه الحمل من حيث إنه من الحلال ، أو الشبهة ، أو الحرام .

بالزنا) فتحد لذلك (١) ، لا للحمل (ونؤخر) الزانية الحامل (حتى تضع الحمل) وان كان من الزنا ، وتسقيه اللباء (٢) ، وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجماً ، ولو كان جلداً فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف ، او وجد له (٣) مرضع ، والا (٤) فيبعد ويكتفي في تأخيره (٥) عنها : دعواها الحمل ، لا مجرد الاحوال .

(ولو اقر) بما يوجب الحد (ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره) (٦) وهو الجلد وما يلحقه (٧) .

هذا (٨) اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد ، والا في سقوط الحد مطلقاً (٩) بانكاره (١٠) ما يوجب الرجم نظر ، من اطلاق (١١)

(١) أي لاجل الاقرار .

(٢) بكسر اللام . وهو اول اللتين في التاج .

وقد مضى شرح اللباء في «الجزء الخامس» من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٤٥٤ عن النظرة الطبية الحديثة فراجع كي تستفيد .

(٣) أي للمولود وان خيف على الام التلف .

(٤) أي ان لم يوجد له مرضع فبعد الرضاع .

(٥) أي في تأخير الحد عن الزانية لادعاءها الحمل .
(٦) من الجلد .

(٧) من التشمير ، والجز ، والتسفير .

(٨) أي سقوط الحد فيها اذا كان رجماً .

(٩) أي الجلد والرجم .

(١٠) أي بانكار المقر .

(١١) دليل لسقوط الحد . أي من اطلاق دليل سقوط الحد الشامل للامرين
وهما : الجلد . والرجم .

سقوط الحد الشامل للأمرتين ، ومن (١) أن الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد (٢) فكذا اذا انضم (٣) ، بل هنا (٤) اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه (٥) سقوط العقوبة مطلقاً (٦) مع ثبوت مثلها (٧) في الاخف . والاقوى سقوط الرجم دون غيره (٨) .

وفي الحق (٩) ما يوجب القتل كالزنا بذات حرم ، او كُرها (١٠) قوله (١١) : من (١٢) تشاركتها في المقتضي وهو الانكار لما بني

(١) دليل لعدم سقوط الجلد المصاحب للرجم بعد انكار المقر .

(٢) لو كان الاقرار يوجب الجلد فقط كما في اقرار غير المحسن بالزنا .

(٣) مع الرجم كما في زنا المحسن .

(٤) وهو زنا المحسن فإنه اولى من عدم سقوط الجلد ، لزيادة الذنب . فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقاً . جلداً ورجام مع ثبوت مثل هذه العقوبة وهو الجلد الذي هو اخف منه في غير المحسن .

(٥) أي الذنب الاشد وهو زنا المحسن .

(٦) أي حتى الجلد .

(٧) أي مثل هذه العقوبة وهو الجلد في الاخف وهو زنا غير المحسن .

(٨) أي دون غير الرجم وهو الجلد في صورة الانكار بعد الاقرار .

(٩) أي الحق حد القتل بالرجم في سقوط المحد عنه بالانكار بعد الاقرار .
أي اجبار الرجل المرأة على الزنا كرهآ منها .

(١١) قول بسقوط المحد . وقول بعده . أي لا يوجب الانكار بعد الاقرار سقوط المحد اذا كان الاقرار مما يوجب القتل .

(١٢) دليل سقوط القتل بعد الانكار . أي من تشارک القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » ، لابتناء المحدود على التخفيف .

على التخفيف ، ونظر^(١) (الشارع الى عصمة الدم ، واحذه^(٢) فيه بالاحتياط . ومن^(٣) عدم النص عليه ، وبطلان^(٤) القياس^(٤) . (ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه) والغلو عنـه (ربما كان) الحد (او غيره) على المشهور ، لاشتراك الجميع في المقتضي^(٥) ولأن التوبة اذا سقطت تحمـ اشد العقوبيـن^(٦) ، فاسقاطـها^(٧) لـ تـهمـ الاخرـى^(٨) اوـلـى ، ونبـهـ بالـتسـويـة^(٩) بينـهاـ علىـ خـالـفـ ابنـ اـدـرـيسـ حيثـ

(١) بالرفع عطفاً على مدخلـ هو . وهذا وجـهـ ثـانـ لـ اـشـتـراكـ القـتـلـ وـ الرـجمـ فيـ المـقـتضـيـ وـ هوـ «ـ الانـكـارـ » .

(٢) بالـرـفعـ ايـضاـ عـطـفـاـ عـلـيـ مـدـخـولـ هوـ . وهذا وجـهـ ثـالـثـ لـ اـشـتـراكـ القـتـلـ وـ الرـجمـ فيـ المـقـتضـيـ وـ هوـ «ـ الانـكـارـ » .

حـاصـلـهـ : انـ «ـ الشـارـعـ المـقـدـسـ » قدـ اـخـذـ فيـ إـرـاقـةـ الدـمـاءـ غـاـيـةـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ وـاـنـهـ يـحاـوـلـ مـهـاـ اـمـكـنـ فيـ عـدـمـ إـرـاقـتـهـاـ وـيـسـعـيـ فيـ الـاحـتـفـاظـ عـلـيـهـاـ مـهـاـ بـلـغـ الـأـمـرـ .

(٣) دـلـيلـ لـعـدـمـ سـقـوطـ القـتـلـ بـالـانـكـارـ بـعـدـ الـاقـرارـ . أـيـ وـمـنـ النـصـ فيـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ السـقـوطـ .

(٤) بـالـجـرـعـطـفـاـ عـلـيـ مـدـخـولـ «ـ مـنـ الـجـارـةـ » أـيـ وـمـنـ بـطـلـانـ قـيـاسـ ماـ يـوجـبـ القـتـلـ بـماـ يـوجـبـ الرـجمـ هـذـاـ دـلـيلـ ثـانـ لـعـدـمـ سـقـوطـ القـتـلـ .

(٥) وـهـيـ التـوـبـةـ بـعـدـ الـاقـرارـ .

(٦) وـهـوـ الرـجمـ .

(٧) أـيـ إـسـقـاطـ التـوـبـةـ .

(٨) وـهـوـ الـأـخـفـ الـذـيـ هوـ الـجـلدـ .

(٩) فيـ قولـ المـصنـفـ : «ـ رـبـماـ كـانـ اوـ غـيرـهـ » .

خص التخيير (١) بما إذا كان الحد رجماً ، وحمد اقامته (٢) لو كان جلداً محتاجاً بأصالة (٣) البقاء ، واستلزم (٤) التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق (٥) ، وينبغي على قول ابن ادريس الحاقد ما يوجب القتل (٦) بالرجم ، لتعليقه بأنه (٧) يوجب تلف النفس ، بخلاف الجلد.

(١) أي تخيير الامام عليه السلام في العفو والإقامة .

(٢) أي اقامة الحد لو كان جلداً .

(٣) المراد من أصالة البقاء : « الاستصحاب » أي استصحاب بقاء وجوب تنفيذ الحد عند الشك في زواله بعد التوبة الحادثة بعد الاقرار فيها اذا كان جلداً .

(٤) وجه ثان لعدم سقوط الحد عن المجرم بعد التوبة الحادثة .

وحاصله : أن الحكم بالتخدير مطلقاً حتى في مورد الجلد مستلزم لتعطيل الحد عن المجرم ، مع ورود النهي عن التعطيل . في قوله عليه السلام : يا محمد من عطل حدأ من حدودي فقد عاندي وطاب بذلك مضادتي .

رابع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٠٩ الحديث ٦

فإن هذه الجملات تدل على النهي أشد مما تدل الانفاظ النافية عليه .

نعم فيما اتفق الأصحاب على التخيير فيه كالرجم تحكم فيه بالتخدير .

ولا يخفى : أن الحكم بالتخدير غير مستلزم لتعطيل الحد مطلقاً ، لأن الامام عليه السلام قد يرى المصلحة في ذلك أحياناً .

(٥) وهو الرجم المتفق على التخيير فيه .

(٦) كالزنا بذات المحرم . والزنا بالمرأة مُكِّرها لها . وزنا الذمي بالمرأة المساجمة .

(٧) أي الرجم موجب لتلف النفس . فكل ما كان كذلك يكون موجباً للتخدير .

(الفصل الثاني)

(في اللواط) (١) وهو وظء الذكر . واشتقاقه من فعل

(١) ان هذا العمل الشنيع المؤدي الى انهيار خلقي ، وتفسخ في الشعور الانساني . بلجدر ان يمنع منه منعا باتاً مسألا .
فكم من اضرار معنوية تؤدي بشرف الانسانية ، وادب الساوك مضافة الى اضرار صحية واجتماعية .

ولذلك كله جاء التشديد عليه في التأديب لمرتكبه فاعلا ومفعولا في الشريعة الاسلامية بالغا النهاية .

فعين في حق الفاعل والمفعول احدى عقوبات خمس ، او عقوبتين منها .
القتل بالسيف . او الاحراق بالنار . او الرجم . او القائمه من شاهق . او
القاء حائط عال عليه .

وقد ثبت : ان المأني في دبره يتلى بمرض الشهوة لوصار هذا العمل عادة له . ان يميل الى الاتيان في دبره .

وفي الاحاديث المروية عن « اهل البيت » عايهم السلام : ما يرشد الى هذا المعنى . اليك بعض تلك الآثار .

عن « ابي عبدالله » عايهم السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآله
من امكن من نفسه طائعا يلعب به القوى الله عليه شهوة النساء .

« الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ . ص ٢٥٣ . الحديث ٢
هذا الحديث يدل على الاثر الوضعي من هذا الفعل الفضيع الشنيع . كما يقوله
الاطباء .

وعن « ابي عبدالله » عايهم السلام قال : قال « رسول الله » صلى الله عليه وآله =

= وان الرجل ليؤتي في حقبه فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخالائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد اسفافها ولا يخرج منها . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : إني قد ابتليت فادع الله لي .

فقال له : إنه يؤتني في دربه -

فقال : ما اibil الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ، ثم قال ابي : قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقدر على استبرتها وحريرها من يؤمن في دربه . نفس المصدر . الحديث ٣ .

هذا في المنكر الذي يؤتني في دربه .

واما الناكح وهو اللائط . فاللوك اخباره .

عن ابي بكر الحضرمي عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساعت مصيرا .

ثم قال : ان الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك . نفس المصدر . ص ٢٤٩ الحديث ١ .

وعن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج . نفس المصدر . الحديث ٢ .

وعن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه نفس المصدر . الحديث ٤ .

قوم لوط(١) (والسَّحْق) وهو ذلك فرج المرأة بفرج أخرى (والقيادة) وسيأتي أنها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش (٢).

اما الاول (فمن اقر بایقاب ذكر) (٣) اي (٤) ادخال شيء من الذكر (٥) في ذبره ولو مقدار الحشمة . وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها (٦) في تحرير امه واخته وبنته في حالة كون المفتر (مختاراً) غير مكره على الاقرار (اربع مرات) ولو في مجلس واحد (او شهد عليه اربعة رجال) عدول (بالمعاينة) للفعل كالزنا (٧)(وكان)

= وعن «الرضا» عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وعنة تحرير الذكران للذكران ، والإناث للإناث لماركب في الإناث وما طبع عليه الذكران ، ولما في اتيان الذكران ، والإناث للإناث من انقطاع النسل . وفساد التدبير ، وخراب الدنيا نفس المصدر . ص ٢٥١ . الحديث ٨.

وقال «أبو عبد الله» عليه السلام في جواب سؤال الزنديق عن علة تحرير اللواط .

قال : من أجل أنه لو كان اتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل . وتعطيل الفروج . وكان في اجازة ذلك فساد كبير . نفس المصدر . ص ٢٥٣ . الحديث ١٢ .

(١) اي وجه تسمية هذا الفعل باللواط لأجل ان اصله كان في قوم لوط .

(٢) وهي اللواط . والزنا . والسَّحْق .

(٣) اضافة المصدر الى مفعوله .

(٤) تفسير للايقاب .

(٥) المراد منه «الآلَة» .

(٦) اي بعض الحشمة .

(٧) اي كالميل في المُكْحَلَة .

الفاعل المقر ، او المشهود عليه (حراً بالغاً عاقلاً قُتِل) .
واعتبار بلوغه وعقله واضح ، اذ لا عبرة باقرار الصبي والجنون ،
وكذا لا يقتضان لو شهدَ عليهما به (١) ، لعدم التكليف .
اما الحرية فاما تعتبر في قبول الاقرار (٢) ، لأن اقرار العبد يتعلق
بحق سيده (٣) فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه
 وبين الحر فيقتل (٤) حيث يقتل ، وكذا لو اطلع عليها (٥) الحاكم ،
 وبالجملة فحكمه حكم الحر ، الا في الاقرار وان كانت العبارة (٦) تؤهم
خلاف ذلك .

ويقتل الفاعل (محسناً) كان (اولاً) . وفاته (إما بالسيف ، او
الاحراق بالنار ، او الرجم) بالحجارة وان لم يكن (٧) بصفة الزاني المستحق
للرجم (او بإلقائه جدار عليه او بإلقائه من شاهق) كجدار رفيع .
يقتل مثله .

(١) أى باللواط لو كان الصبي والجنون فاعلين .

(٢) فان اقرار العبد باللواط غير مقبول .

(٣) فيكون اقراراً في حق الغير .

(٤) أى العبد حيث يُقتل الحر كما في اللواط .

(٥) أى على الحر والعبد . فان الحاكم لو رأى انها لاطاً يجري عليهما الحد

(٦) أى عبارة «المصنف» في قوله: «وكان حراً» تُوهم ان الشهادة عليه

ايضاً لا تقبل . فلا يقتل المملوك مطلقاً ، لا باقراره ، ولا بالشهادة عليه .

(٧) أى وان لم يكن رجم اللائط بصفة رجم الزاني من ادخاله في الحفيرة
إلى الحقن ، او إلى الوسط .

بل لو رُبط اللائط بشجرة ، او خشبة ، او عمود ، ونحو ذلك أجزاء
في رجمه .

(ويجوز الجمع بين اثنين منها) اي من هذه الخمسة بحيث يكون (احدهما الحريق) ، والآخر احد الاربعة بأن يقتل بالسيف ، او الرجم او الرمي به (١) ، او عليه (٢) ثم يحرق زيادة في الردع .

(والمفعول به يقتل كذلك (٣) ان كان بالغا عاقلا مختارا ، ويعذر الصبي) فاعلا ومفعولا .

(ويؤدب المجنون) كذلك (٤) ، والتأديب في معنى التعزير هنا (٥) وان افترقا من حيث إن التعزير يتناول المكافف وغيره ، بخلاف التأديب . وقد تحرر من ذلك (٦) ان الفاعل والمفعول ان كانوا بالغين قتلا حرين كانوا ام عبدين ام بالتفريق . مسلمين كانوا ام بالتفريق وان كانوا صبيين او مجنوين ، او بالتفريق أدبا ، وان كان احدهما مكاففا والآخر غير مكافف قتل المكافف وادب غيره .

(ولو اقر به (٧) دون الاربع لم يحد) كالاقرار بالزنا (٨) (وعذر) بالاقرار ولو مرة ، ويمكن اعتبار المرتدين (٩)

(١) اي القائه من شاهق .

(٢) اي القاء الجدار عليه .

(٣) اي باحد الوجوه الخمسة .

(٤) اي فاعلاً ومفعولاً .

(٥) اي في باب اللواط ، وان كان في غير هذا المقام يعني آخر .

(٦) اي من قول « المصنف والشارح » رحمهما الله في اللواط .

(٧) اي باللوط .

(٨) في انه اذا اقر بالزنادون الاربع فإنه لا يحد . فاللوط مثل الزنا في الحد لو اقر اربع مرات .

(٩) اي في تعزير المقر باللوط بحيث لو اقر مرة لم يعذر .

كما في موجب كل تعزير (١) وسيأتي (٢) ، وكذا الزنا (٣) ولم يذكره (٤) ؛
 (ولو شهد) عليه به (٥) (دون الأربع) او احتل بعض الشرائط (٦)
 وان كانوا اربعه (حدوا للفرية) (٧) ويحكم المحاكم فيه (٨) بعلمه) كغيره
 من الحدود ، لانه اقوى من البينة (٩) (ولا فرق) في الفاعل والمفعول
 (بين العبد والحر هنا) اي في حالة علم الحكم ، وكذا لا فرق بينهما (١٠)

- (١) من انه لا بد من الاقرار مرتين حتى يستحق التعزير ؛
- (٢) في الفصل الثالث في ذكر المسائل عندما يذكر ثبوت حد القذف
 انشاء الله .
- (٣) في اذه لو اقر زانى بالزنا دون الأربع عذراً ولم يحدد .
- (٤) أي ولم يذكر « المصنف » الزنا فيما اذا كان الاقرار به اقل من اربع مرات ، لا في باب الزنا ، ولا في باب الحدود .
- (٥) أي باللواط .
- (٦) بيان لم يكن احدهم عادلا ، او لم يذكر المعاينة كالميل في المكحولة او لم تتطابق شهادته شهادة البقية .
- (٧) أي حدوا جميعاً لاجل الفريدة والتهمة والقذف .
- (٨) أي في اللواط .
- (٩) اذا البينة تفيد الغن وهي حجة اذا لم يكن هناك علم .
 فحجيتها في طول حجية العلم .
- (١٠) أي بين العبد والحر في قبول الشهادة عليهما ، واقامة الحد عليهمما
 لو شهدت البينة على العبد . فكما انه يقام الحد على الحر عند قيام البينة ، كذلك
 يقام على العبد عند قيام البينة .

مع البينة كما مر (١) ، وهذا (٢) منه مؤكّد لما افهمته عبارته (٣) سابقاً من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية .

(١) في «الفصل الثاني» في اللواط عند قول «الشارح» : «اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع . بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يُقتل» .

(٢) أي عدم الفرق من «المصنف» بين الحر والعبد في علم الحاكم في انه يحكم عليها لو علم بتصدور الفعل الشنيع منها .

(٣) أي عبارة «المصنف» سابقاً في قوله : «وكان حرآ» .

خلاصة الكلام : ان «المصنف» رحمه الله لم يعتبر الحرية في علم الحاكم وافاد انه يحكم بعلمه متى علم بتصدور الفعل الشنيع من الانسان سواء كان حرآ او عبداً . فقال : «ويحكم الحاكم فيه بعلمه» .

لکنه رحمه الله اشتراط الحرية في الاقرار والشهادة وأنه لا بد من الحرية في المقر والمشهود عليه حتى يسمع اقراره ، او الشهادة عليه من دون فرق بين الاقرار والشهادة . فقال : «وكان حرآ» .

فالغرض من ذكره هذا الكلام وهو «ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر» : التأكيد لما افاده رحمه الله سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه وانه اراد ان يفهم باللازم عدم قبول اقرار العبد والشهادة عليه .
بيان ذلك : ان قيد الحرية في قوله : «فن اقر بايقاب ذكر مختاراً اربع مرات ، او شهدت عليه اربعة رجال بالمعاينة وكان حرآ» ذو مفهوم وهو : ان المقر ، او المشهود عليه لو كان عبداً لا يسمع اقراره ، ولا الشهادة عليه .
فعدم قبول اقرار العبد ، او الشهادة عليه انما هو باللازم وان هذا مفهوم قوله : وكان حرآ .

فقوله هنا : «ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر» =

(ولو ادعى العبد الاكره) من مولاه عليه (١) (دُرْه عنه الحد) دون المولى (٢) ، لقيام القرينة (٣) على ذلك ، ولانه (٤) شبهة محتملة فيُدرأ الحد بها ، ولو ادعى الاكره من غير مولاه فالظاهر انه كفирه (٥) = تأكيد لما افاده سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والشهود عليه . وان العبد خارج عن هذا في الاقرار والشهادة عليه بالملازمة كما عرفت .

وقد عرفت هناك ما افاده « الشارح » رحمه الله من مناقشة « المصنف » رحمه الله في ذلك . وافاد ان الحرية لا تكون معتبرة في المشهود عليه وانها معتبرة في المقر فقط بقوله : « أما الحرية فاما تعتبر في قبول الاقرار ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه . فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يُقتل » . أي يقتل العبد حيث يقتل الحر لو شهد الشهود عليه بالفعل الشنيع .

(١) أي على اللواط بان اجره على ذلك .

(٢) هذا في صورة علم الحاكم باللواط ، او قيام البينة عليه .

(٣) وهو تسلط المولى عليه . وخوفه منه لو لم يحبه .

(٤) أي وجود احتمال اكره المولى عبده باللواط شبهة موجبة لدَرْه الحد عنه ، لأن الظاهر معه . حيث انه يخاف من مولاه فلو لم يفعل ما يأمره لفعل ما توعده به .

(٥) في انه يحد ولا يقبل منه دعواه الاكره .

ولا يخفى : انه فرق بين الاكره في الزنا ، والاكره في اللواط . حيث إن دعوى الاكره في الزنا من المرأة مسموعة ، لأن الظاهر معها ، لكونها ضعيفة . فإذا ادعت الاكره في الزنا معها تصدق ولا تحد .

وقد ورد النص بذلك . اليك الحديث .

عن أبي عبيدة عن « أبي جعفر » عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى =

ج ٩ (حد اللّوّاط - لا فرق بين المسلم والكافر) - ١٤٩ -

وان كانت العبارة تتناوله (١) باطلاقها (ولا فرق) في ذلك (٢) كله (بين المسلم والكافر) ، لشمول الأدلة (٣) لها (وان لم يكن) الفعل

= بامرأة فمجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين . فدرأ عنها الحد . ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق . وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٨٢ . الحديث ١ .

خلاف الاكره في اللّوّاط فانه لو ادعى المؤذن به الاكره في ذلك لا يصدق ويحد . الا ان يكون المأذن به عبداً فانه لو ادعى الاكره في ذلك يصدق ، لأن الظاهر معه . لكونه مملوكاً لمؤلفه . فلو لم يفعل ما امره لفعل به ما توعده عليه . فهذا دليل على فضاعة هذا العمل الشنيع . وشدة كراهة « الشارع المقدس » له .

(١) أي وان كانت عبارة « المصنف » رحمة الله تشمل المولى وغيره لو ادعى العبد الاكره في ذلك . فان قوله : « ولو ادعى العبد الاكره ديره عنه الحد » عام يشمل المولى وغيره لكن خصص تصديق قوله في الاكره بالمولى فقط .

(٢) أي في الاقرار ، وقيام البينة ، وانه يقتل باحدى الكيفيات الخمس او الجموع بين الاثنين من تلك العقوبات ، وان المفعول به يقتل ايضاً باحدى العقوبات الخمس . القتل . الاحراق . الرجم . الالقاء من شاهق . القاء جدار عال عليه ، وان الاقرار باللوّاط دون الاربع موجب للتعزير .

فالقرر لو كان كافراً تجري عليه الاحكام المذكورة حرفياً من دون فرق بينهما .

(٣) أي شمول الأدلة للمسلم والكافر . والمراد من الأدلة هي الأخبار .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤١٦ الى ٤٢٢ .

(ايقايا كالتفخيد او) جعل الذكر (بين الآلين) بفتح الممزة ، واليائين (١) المثنائي من تحت من دون تاء بينها (فحده مئة جملة) للفاعل والمفعول مع البالوغ والعقل والاختيار كما مر (٢) (حرا كان) كل منها ، (او عبداً . مسلا او كافرا . محصنا او غيره) على الاشهر ، = الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل .

قال : فقال : ان كان دون الثقب فالجلد ، وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ . الحديث ٢ .

وقال « ابو عبد الله » عليه السلام : حد الاطي مثل حد الزاني الحديث ٣

وعن حادب عن عثمان قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً .

قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصناً الجلد .

قال : قلت : فا على المؤذن به .

قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصناً . الحديث ؟
فهذه الاخبار وغيرها المذكورة في الباب نفس المصدر كالها صريحة في ان الالاط ، سواء كان مسالماً ام كافراً ، وان المؤذن به سواء كان مسالماً ام كافراً تجري عليه الأحكام المذكورة ، لورود لفظ الرجل . وكلمة من في تلك الاخبار كقوله : الرجل يأتي الرجل . من اعقب غلاماً . من أتى غلاماً . من قبل غلاماً بشهوة . والالف واللام . وكلمة من تدل على العموم وضعاً . فان الألف واللام وضعت للجنس . أى للشمول الافradi . وَمَنْ وضعت للعموم فلا تخص فرداً دون فرد .

(١) أي وبثبوت اليائين .

(٢) ذكر القيود الثلاثة . البالوغ . العقل . الاختيار . في قول « المصنف » « مختاراً بالغاً عاقلاً قتل » .

لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال : « ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم فائما ثم ضرب بالسيف » (١) . والظاهر ان المراد بالحد الجلد .

(وقيل بضم المُحْصَن (٢)) ، ويجلد غيره جماعين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال : حد اللوطى مثل حد الزانى . وقال : ان كان قد أحصن رجم ، وإلا جلد (٣) وقرب منها رواية (٤) حاد ابن عثمان ، وبين ما روی (٥) من قتل الالاط مطلقاً .

(١) المصدر السابق . الحديث ٢ .

فالحديث يدل على ما ذهب اليه المشهور من ان فاعل التفحيد . وشبهه بجلد مائة سوط » في قوله عليه السلام : « ان كان دون الثقب فالجلد » . (٢) هذا الخلاف في التفحيد وأمثاله ، لا في الایقاب فان ذلك موجب للقتل اجماعاً من دون خلاف .

والمراد من أحصن هنا : أحصن في الزنا .

(٣) وقد اشير في الهاشم رقم ٣ ص ١٤٩ .

فالحديث دال على ان الالاط ، سواء اوقف ام لم يوقف بضم المعنى محسناً ، ويجلد ان لم يكن محسناً ، سواء اوقف ام لم يوقف . (٤) قد اشير اليها في الهاشم رقم ٣ . ص ١٤٩ .

بناء على ان لفظ « آتى » في قول الراوى : رجل آتى رجلا محمل على المعنى الأعم من الدخال . وغيره من التفحيد وأمثاله .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٥ . البك نصه .

عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام بخطه .

هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد . فان بعض العصابة روی انه =

وقيل : يقتل مطلقاً (١) ، لما ذكر (٢) ، والأخبار من الطرفين (٣)
= لا بأس بذبح الرجل بالغلام بين فخذيه .
فكتب « لعنة الله على من فعل ذلك » .
وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أرجواه .
ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته ؟
فكتب القتل إلى آخر الحديث .
فالحديث يدل على قتل اللائط مطلقاً سواء أوقف أم لم يوقف ، وسواء كان
محصناً أم لا .

فطريق الجمع بين هذه الأخبار المختلفة الظاهر . الدالة بعضها على الرجم
ان كان محصناً سواء أوقف أم لا .
وعلى الجلد ان كان غير محصن ، سواء أوقف أم لا كما في الرواية المشار إليها
في الهاشم رقم ٣ - ٤ ص ١٥١ .

والدالة بعضها على القتل مطلقاً سواء أوقف أم لا ، وسواء كان محصناً
أم لا كما في الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥١ . ان نحمل الفريق الأول
على دون الایقاب ، والفريق الثاني على الایقاب .

(١) سواء أوقف أم لا .

(٢) وهو ان قتل اللائط مطلقاً لأجل الرواية الواردة فيه .
وقد اشير إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥١ .

(٣) وهما : القائل بان حد اللائط حد الزاني فيرجم .

ان كان محصناً ، سواء أوقف أم لا .
ويحملد ان كان غير محصن ، سواء أوقف أم لا .
كما في الرواية ٣ - ٤ ص ١٥١ .

والسائل بان اللائط يقتل مطلقاً ، سواء أوقف أم لا ، وسواء كان محصناً أم لا =

غير نقية السند ، والمتيقن المشهور (١) ، والاصل عدم امر آخر (٢) .
 (ولو تكرر منه الفعل) الذي لا يوجب القتل ابتداء (٣) (مرتين مع تكرار الحد) عليه بأن ^{حد} لكل مرة (قتل في الثالثة) ، لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقاً (٤) اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلاوا في الثالثة ،
 لرواية يونس عن ابي المحسن الماضي عليه السلام قال : « اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلاوا في الثالثة » (٥) .
 (والاحوط) وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قتله (في الرابعة)
 لرواية ابي بصير (٦) قال : قال « ابو عبدالله عليه السلام : الزاني اذا ^{حد} جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة » ، ولأن الحد مبني على التخفيف ، ولل الاحتياط في الدماء ، و ^{ترجع} هذه الرواية (٧) بذلك (٨) ،

= كما في الرواية المشار إليها في الhamash رقم ٥ ص ١٥١ .

فالأخبار المذكورة عن الطرفين غير نقية السند .

(١) وهو ضرب مائة سوط لما هو دون الثقب .

(٢) أي عقوبة أخرى تكون أشد مما ذهب إليه المشهور .

فالأخف وهو الأقل هو المتيقن ، والأشد وهو الأكثر هو المشكوك فيه
 فينه بالاصل .

(٣) أي يوجب القتل بعد التكرار ثلاثاً ، او اربعأ .

(٤) أي جميع اقسام الكبائر .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ م ص ٣٨٨ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر ص ٣٨٧ . الحديث ١ .

(٧) المشار إليها في hamash رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٨) اي ترجح هذه الرواية بسبب هذه الوجوه . من بناء الحد على التخفيف
 والاحتياط في اراقة الدماء .

وبأنها (١) خاصة ، وتلك (٢) عامة . فيجمع بينها (٣) بخصوص العام بما عد الخاص (٤) . وهو الأجدود ، ولو لم يسبق حله مرتين لم يجب سوى الجلد مائة . (ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه قتلا) كان الحد (او رجما او جلدا) على ما فصل (٥) .

(ولو تاب بعده (٦) لم يسقط الحد ، وكذا) (٧) لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الإمام في المقر) قبل التوبة (بين العفو والاستئفاء) كالزنا .

(ويعذر من قبل غلاما بشهوة) بما يراه الحكم ، لانه من جملة المعاصي ، بل الكبار المتوعد عليه بخصوصه بالنار ، فقد روي « ان من قبل

(١) اي وترجح هذه الرواية ايضا لاجل ورودها في الزنا خاصة .

(٢) اي الرواية الواردة عن أبي بصير عن (أبي الحسن الماضي) عليه السلام المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٣ عامه وردت في مطابق الكبار . فتخصص بغير الزنا فيقال : إن المراد من الكبار هناك ماعدا الزنا ، لأن الزنا قد استثنى في رواية أخرى المشار إليها في الهاشم رقم ٦ ص ١٥٣ . فلم يبق لهذا العام عموم .

(٣) اي بين هذه الرواية العامة المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٣ ، وبين الرواية الخاصة المشار إليها في الهاشم رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٤) اي المراد من الكبار ماعدا الزنا .

(٥) في قول « المصنف »: وجوب الحد وهو اقسام ثانية « احدهما »: القتل « وثانيها »: الرجم « وثالثها »: الجلد « ورابعها »: الجلد والجز « وخامسها »: خسون جلدة « وسادسها »: الحد البعض وهو حد من تحرر بعضه « وسابعها »: الصغث « وثامنها »: الجلد وعقوبة زائدة .

(٦) اي بعد قيام البينة .

(٧) اي وكذا لم يسقط الحد لو تاب مع الاقرار .

غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الارضين ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب واعدهم جهنم وساقت مصيراً (١) وفي حديث آخر

« من قبّل غلاماً بشهوة الجحود الله يوم القيمة بلجام من نار » (٢) .
(وكذا) يعزز (الذكّران) (٣) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة (من ثلاثين سوطاً الى تسعه وتسعين) على المشهور .

اما تحديده في جانب الزيادة (٤) فلانه ليس (٥) بفعل يوجب الحد كملا . فلا يبلغ به (٦) ، ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين تنانمان

(١) « مستدرک الوسائل » . المجلد ٢ . كتاب النكاح ص ٥٧٠ الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٤ .

(٣) مثني الذكر فيشمل الاطفال والغلمان .

ولكن الوارد في الخبر لفظ « الرجل » اليك نص الحديث .

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخاري عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال :

« أتى « امير المؤمنين » عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل . فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فلُواث في مخروة .

« الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨٠ . ص ٤٢٤ . الحديث ١

اذن لا يشمل الحكم غير البالغين .

لم يذكر « المصنف » الذكور المجتمعون تحت لحاف واحد ، بل خص الحكم بالذكورين . لوضوح الحكم في حقهم وانهم اولى بذلك .

(٤) وهي التسعة والتسعون .

(٥) أي نوم الذكورين تحت لحاف واحد ليس علاً يوجب الحد الكامل

وهي مائة سوط ، بل موجب للحد الناقص .

(٦) مرجع الفضير : الحد الكامل . والفاعل في فلا يبلغ : النوم تحت =

في ثوب واحد فقال : **يُنصرِّيَان** فقلت : حدا قال : لا (١) ، وكذا قال في الرجلين (٢) ، وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام ، « **يُبَحَّلَان** حداً غير سوط واحد » (٣) .
واما في جانب النفيصة (٤) فارواية سليمان بن هلال عنه قال : **يُنصرِّيَان** ثلاثة سوطاً (٥) .

= لحاف واحد =

والمعنى : ان النوم تحت لحاف واحد مجردين اذا لم يكن موجباً للحد الكامل فلا بد من ان لا يبلغ حدده مقدار الحد الكامل . بل الى تسعه وتسعين . والفاء في « فلا يبلغ » للتفریع . أي للتفریع ما أفاده « الشارح » رحمه الله على قوله : فلانه ليس بفعل يوجب الحد كلا .

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٦٧ . الحديث ١٦ .

(٢) نفس المصدر . اليك بقية الحديث :

قلت : الرجال ينامان في ثوب واحد ؟

قال : **يُنصرِّيَان** .

قال : قلت الحد ؟

قال : لا .

(٣) نفس المصدر السابق . الحديث ١٨ .

(٤) وهو ثلاثة سوطاً .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢١ . اليك موضع الحاجة :
عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض اصحابنا « أبا عبد الله » عليه السلام فقال : جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد .

فقال : ذوا محرم ؟

فقال : لا .

وطريق الجمع (١) الرجوع فيها بين الحدين الى رأي الحاكم ، والتنبيه
بنفي الرحمة بينها (٢) ذكره المصنف كغيره . تبعاً للرواية (٣) .
ويشكل بأن مطلق الرحمة لا يوجب تحويل ذلك (٤) ، فالاولى ترك

= قال : من ضرورة .

قال : لا

قال : يُضَرِّ بَنْ ثَلَاثَيْنْ سُوْطَأْ ثَلَاثَيْنْ سُوْطَأْ .

(١) أي طريق الجمع بين هذه الروايات المختلفة الدالة بعضها على التسعة
والتسعين كما في رواية « ابن سنان » المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٥٦ .
والدالة بعضها على ثلاثين سوطاً كما في رواية « سليمان بن هلال » المشار
إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٦ . وهو الرجوع فيها بين الحدين وهم : تسعة وتسعون .
والثلاثون الى رأي الحاكم ونظره فهو المرجع في تحديد الحد لمن ينام مع الرجل تحت
لحاف واحد .

(٢) أي بين النائمين تحت لحاف واحد .

(٣) أي إنما ذكر « المصنف » القيد : « وليس بينها رحم » كما ذكره غيره
من الفقهاء . لم تابعه للرواية المقيدة بهذا القيد . في قوله عليه السلام : ذوا محروم
وقد أشير اليه في الهاشم رقم ٥ ص ١٥٦ .

والمراد من المحرمية في قوله عليه السلام : « ذوا محروم » : هي الرحمة والقرابة
بمعنى أن أحد الذكرين لو كان اثنى لكانا محربين كالأخرين . واب وابن . وعم
واب اخ . وجد وحفيد . فان لكل واحد من هذه الفروض لو كان احدهما اثنى
ل كانت محرمآ للآخر الذكر .

(٤) أي المنام تحت لحاف واحد لمن له رحمة كالأمثلة المذكورة المتقدمة
وكذا في اولاد العم ، او اولاد الخال ، سواء كانوا قريبين ام بعيدين . وكاولاد الخالة
والعمدة مشكل .

القيد (١) ، او التقييد بكون الفعل محرماً (٢) .

(والسُّحْقُ (٣) يثبت بشهادة اربعة رجال) عدول ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات (٤) (او الاقرار اربعاءً) من البالغة (٥) الرشيدة (٦) الحرة (٧) اختارة (٨) كالزنا (وحده مئة جلدة حرة كانت

= هذا اشكال من « الشارح » على المصنف رحها الله . حيث قيد عدم جواز النوم للرجل مع الآخر تحت لحاف واحد اذا لم يكن بينهما رحم . فهو مه الجواز اذا كان بينهما رحمية .

(١) اي الاولى والاصح ان لا يذكر اي قيد هنا .

ولا تكون الا في اللام في (الاولى ترك القيد) عهدية حتى تكون مشاراة الى القيد المذكور في كلام « المصنف وليس بينهما رحم » كما يتوهם ذلك .

(٢) اي وان كان لابد من ذكر القيد في عدم جواز النوم تحت لحاف واحد فليقيد هكذا : « اجماع رجلين تحت لحاف واحد لا يجوز اذا كان على صورة محرمة » لا على وجه الضرورة ، او الاكره .

اما الضرورة كافي صورة شدة البرد وعدم وجود لحاف آخر فإنه لو لم يجتمعها كذلك لتعقبها الحالك .

واما الاكره فكما لو اكرهها ثالث بالنوم تحت لحاف واحد .

(٣) بفتح السين وسكون الحاء مصدر سُحْقَ يسْحِقُ وزان (منع يمنع) والمراد منه هنا ذلك امرأة فرجها بفرج امرأة أخرى .

(٤) اي ولا منضمات الى الرجال .

(٥) خرجت بهذا القيد الصغيرة .

(٦) خرجت بهذا القيد الخبونة .

(٧) خرجت بهذا القيد الملاوكة .

(٨) خرجت بهذا القيد المكرهة .

كل واحدة منها او امة . مسلمة او كافرة . مُمحضَة او غير مُمحضَة . فاعلة او مفعولة (١) ولا ينتصف (٢) هنا في حق الامة . ويقبل دعواها اكراه مولاتها كالعبد ، كل ذلك (٣) مع باوغها وعقلها . فلو ساحت المجنونة ، او الصغيرة ادْبَّتَا خاصَّة ، ولو ساحتها باللغة حدث دونها . وقيل : رجم (٤) مع الاحسان ، لقول الصادق عليه السلام : « حدتها حد الزاني » (٥) ورد (٦) بأنَّه أعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعاً (٧) .

(وتفنل) المساحفة (في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثة) . وظاهرهم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . ص ٤٢٥ . الحديث ٢ .

(٢) أي الحد لا يكون نصفاً في حق الامة في باب السحق كما يكون نصفاً في باب الزنا ، بل يجري عليها تماماً فهـي كالحرارة .

(٣) أي اجراء الحد على المرأة المقرة ، او المشهود عليها .

(٤) أي المرأة المساحفة العاقلة البالغة حرمة اختبارـة .

(٥) « الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ الحديث ١ .

(٦) أي هذا القول رد بأنَّ حد الزاني ينطبق على الرجم والجلد فيحمل على الجلد .

(٧) أي جعـاً بين هذا الحديث الدال على ان حد المساحفة حد الزاني الشامل للرجم والجلـد . وقد اشير اليـه في الخامـش رقم ٥ ص ١٥٩ .

وبـين الخبر الدال على أنَّ المرأة المساحفة تجـلد . وقد اـشير اليـه في الخامـش رقم ١ ص ١٥٩ ، سواء كانت حرـة ام امة ، وسواء كانت مسلمة ام كافـرة . وسواء كانت مـُمحضـة ام غيرـها . وسواء كانت فاعـلة ام مـفعـولة .

يـحمل الاولـ على الجـلد . فيـكون الخبر الثاني مـفسـراً للـاولـ كما هيـ القـاعدةـ فيـ بـابـ التـعـارـضـ .

هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف (١) .

(ولو تابت قبل البينة سقط الحد) لا اذا تابت بعدها (وينتظر الامام او تابت بعد الاقرار) كالزنا واللواء (٢) .

(وتعذر الاجنبيةان اذا تجردت تحت ازار) بما لا يبلغ الحد (٣)
 (فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة) (٤) فان عادتا (٥)
 عزرتا مرتين (٦) ثم حدتا في الثالثة (٧) (وعلى هذا) ابداً (٨) .
 وقيل : تقتلان في الثالثة (٩) .

(١) في باب الزنا

(٢) فيما اذا تاب الزاني ، او اللائط بعد الاقرار تغير الامام .

(٣) أي يضرب كل واحد منها اقل من مائة سوط .

(٤) أي يضرب كل واحد منها مائة سوط في المرة الثالثة .

(٥) أي بعد ان عزرتا مرتين .

(٦) أي لكل نومة من النومتين في المرة الثانية .

(٧) أي في النومة الثالثة من المرة الثانية .

(٨) أي كل ماتكرر الفعل منها تعزران في النومة الأولى ، ثم في الثانية ،
 ثم تحدان في النومة الثالثة .

هذا في المرة الثالثة . وكذا في المرة الرابعة . والخامسة . والسادسة . والسابعة

يعنى انه في كل نومة تعزران فاذا بلغت الثالثة تحدان حد الزنا .

(٩) أي في النومة الثالثة بعد ان عزرتا مرتين .

في جموع التعزيرات في المرة الثالثة ستة . والتحديدات ثلاثة .

وقيل : في الرابعة (١) . والمستند ضعيف (٢) وقد تقدم : وجه
التقييد (٣) بالاجنبيتين .

(ولو وطء زوجته ساحت بكرأ فحش البكر فالولد للرجل)
لأنه مخلوق من مائه ، ولا موجب لانتفاثة عنه ، فلا يقبح كونها (٤)
ليست فراشاً له ، ولا يلحق بالزوجة (٥) قطعاً ، ولا بالبكر (٦) على الأقوى

(١) أي تقتلان في المرة الرابعة بعد ان عزرتا مرتين .

في جموع التعزيرات ثمانية . والتحديدات أربعة .

(٢) أي مستند هذين . وهما : القتل في المرة الثالثة أو المرة الرابعة ضعيف .
وهي الاخبار الضعاف .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ اليك
موقع الحاجة من تلك الاحاديث .

قال عليه السلام : « فان وجدتا الثالثة فتاتا » أي في المرة الثالثة بعد
ان عزرتا مرتين الحديث ٤ .

(٣) أي تقييد المرأةين بالاجنبيتين في قول « المصنف : وتعذر الاجنبيان »
أما وجه تقييدهما بذلك : ما أفاده « المصنف » رحمة الله في الذكرين المختمين
تحت إزار واحد حيث قال : « وليس بينهما رحم » تبعاً للرواية المقيدة بكون
الذكرين ليسا بذوي رحم كما قال عليه السلام : ذوا حرم ؟
وان كان « الشارح » رحمة الله ناقشه في ذلك كما عرفت .

(٤) أي هذه المرأة الباكرة التي ساحت معها زوجة الرجل .

(٥) أي الولد لا يلحق بزوجة الرجل المساحقة مع المرأة الباكرة ، لأن الولد
يخلق من ماء الرجل .

(٦) وهي المرأة الباكرة التي ساحت معها زوجة الرجل .

(وَخَدَان) : المُرْأَتَانْ حَدُ السُّحُقِ (١) ، لِعَدْمِ الْفَرْقِ فِي (٢) بَيْنَ الْمُحْصَنَةِ وَغَيْرِهَا (وَلِزَمْهَا) أَيِّ الْمُوَطَوْءَةِ (٣) ضَمَانَ (مَهْرُ الْمُشَلِّ لِلْبَكْرِ) لِأَنَّهَا سَبَبَ فِي إِذْهَابِ عُذْرَتِهَا ، وَدِيْتِهَا (٤) مَهْرُ زَوْجَهَا ، وَلِبَسْتِ كَازَانِيَّةِ الْمَطَاوِعَةِ (٥) ، لَأَنَّ الزَّانِيَّةَ اذْنَتِ فِي الْافْتِضَاضِ ، بِخَلْفِ هَذِهِ (٦) .
وَقَبْلَ : تَرْجِمُ الْمُوَطَوْءَةَ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ (٧) ضَعِيفَةِ السَّنْدِ مُخَالِفَةً لِمَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ رِجْمِ الْمَسَاحِقَةِ مُطْلَقًا (٨) مِنَ الْاَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ (٩) .
وَابْنِ اَدْرِيسِ نَفَى الْاَحْکَامِ الْثَّلَاثَةِ (١٠) .

(١) وَهِيَ مَائَةُ سَوْطٍ .

(٢) أَيِّ فِي السُّحُقِ .

(٣) وَهِيَ زَوْجَةُ الرَّجُلِ .

(٤) أَيِّ دِيَةٍ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْبَاكِرَةُ الْمَسَاحِقَةُ مَعَهَا زَوْجَةُ الرَّجُلِ .

(٥) حِيثُ لَا دِيَةٌ لِبَاكِرَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَّةِ الَّتِي طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فِي الزَّنَاءِ .
فَإِنْ افْتِضَاضَ بَكَارَتِهَا مُسْبِبَةً عَنْهَا فَلِبَسْتِهَا دِيَةً .

(٦) أَيِّ الْمَرْأَةُ الْبَاكِرَةُ الَّتِي سَاحَقَتْ مَعَهَا زَوْجَةُ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا لَمْ تَأْذِنْ فِي افْتِضَاضِ بَكَارَتِهَا . لِعَدْمِ احْتِمَالِهَا الْحَمْلُ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُوَطَوْءَةِ فَالْحَمْلُ وَقَعَ صَدْفَةً .

(٧) « الْوَسَائِلُ » الْجَزْءُ الثَّالِثُ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٨) سَوَاءٌ كَانَتْ مُحْصَنَةً أَمْ غَيْرَهَا .

(٩) الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْمُصْدِرِ السَّابِقِ ص ٤٢٥ .

(١٠) وَهِيَ الرِّجْمُ . وَالْحَاقُ الْوَلَدَ بِالرَّجُلِ . وَثَبُوتُ الْمَهْرِ لِلْبَاكِرَةِ .
وَقَدْ ذَكَرَ « الشَّارِحُ » رَحْمَهُ اللَّهُ وَجْهُهُ انْكَارَ « ابْنِ اَدْرِيسِ » الْثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ :
أَمَا الرِّجْمُ إِلَى آخِرِهِ .

أما الرجم فلما ذكرناه (١) ، وأما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه (٢) والوالد للفراش ، وأما المهر فلان البكر يعني بالمطاوعة فلا مهر لها (٣) . وقد عرفت جوابه (٤) .

(١) وهو ضعف الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٧ ص ١٦٢ التي كانت مدركاً للقول بالرجم .

هذا دليل « ابن ادريس » في انكاره الرجم عن المرأة الموطوءة المساحفة مع الباكرة .

(٢) أي لعدم ولادة الطفل المتولد من مساحفة المرأة الموطوءة مع الباكرة على فراش الرجل الواطيء زوجته المساحفة مع المرأة الباكرة . والحال أن الولد إنما يلحق بالرجل إذا كان للفراش . وهنا ليس فراش للرجل مع الباكرة المساحفة حتى يلحق الولد به .

هذا دليل « ابن ادريس » رحمة الله في انكاره الحاق الولد بالرجل .

(٣) أي عدم ثبوت المهر للباكرة المساحفة مع زوجة الرجل لأجل ان الباكرة طاوعت المرأة في السحر فهي يعني بهذه المطاوعة فلا مهر لها .

هذا دليل « ابن ادريس » رحمة الله لأنكاره المهر للباكرة .

(٤) أي جواب « ابن ادريس » في انكاره الامور الثلاثة : الرجم وعدم الحاق الدلالة بالرجل وعدم مهر للباكرة .

رد الشارح على ابن ادريس رحمة الله حيث ذهب إلى عدم رجم المرأة المساحفة . وعدم الحاق الولد بالرجل لو حملت الباكرة بسبب السحر . وعدم مهر هذه الباكرة ، لأنها يعني والمي لا مهر لها .

وختلاصه رد : ان عدم رجم المرأة الموطوءة المساحفة للباكرة . فنحن وهو متتفقون في ذلك ، لأن مدركاً الرجم : الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٧ ص ١٦٢ وقد عرفت ضعفها .

(والقيادة) : الجمع بين فاعلي (٢) الفاحشة) من الزنا واللواء والسحق (وثبتت بالأقرار مرتين من الكامل) بالبلوغ والعقل والحرابة (الخثار) غير المكره ، ولو اقر مرة واحدة عزز (او بشهادة شاهدين) (٣) ذكرين عدلين (والخد) للقيادة (خمس وسبعين جلدة حراً كان) القائد (او عبداً مسلماً) كان (او كافراً . رجلاً) كان (او امرأة) .
 (وقيل) والقاتل الشيخ : يضاف الى جلده ان (يخلق رأسه ويُشهر) في البلد (وينهى) عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد .

= واما نفي الحاق الولد بالرجل . ونفي المهر عن الباكرة فلا توافقه في ذلك .

أما الولد فإنه ملحق بالرجل ، لانه مخلوق من مائه وان لم يكن على فراشه .
 ولا يمكن الحاقه بالمرأة الموطوءة .

واما ثبوت المهر للباكرة المساحقة فلان زوجة الرجل هي التي سببت لازالة بكاره الباكرة فهي ليست كالزانة المطروعة للرجل الذي بها لتكون بغيأ فيقال : لا مهر لبغي ، فان الزانية هي التي اذنت الرجل في ازاله عذرتها وبكارتها ، بخلاف هذه فانها لم تؤذن للمرأة الموطوءة ازالة بكارتها .

ولذا لو كانت عاملة بأنها تحمل مع المساحقة لم تقيدم عليها .
 ففرق بين هذه الباكرة ، وبين الزانية . وبهذا يثبت مهر نساعها وانها ليست بغيأ .

(١) بالجز عطفاً على قول «المصنف» : الفصل الثاني في اللواط .
 أي الفصل الثاني في القيادة .

(٢) سقوط نون المثنى بالاضافة . اذا صيغ «فاعلين» ..

(٣) أي ثبتت القيادة بشهادة شاهدين .

لمدة نفيه (باول مرة) (١) ، لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ووافقه (٣) المفید على ذلك ، الا انه جعل النفي في الثانية (٤) (ولا جزّ على المرأة ، ولا شهرة ، ولا نفي) للاصل ، ومنافاة النفي لما يحب مراعاته من (٥) سر المرأة .

(ولا كفالة في حد) بان يكفل لمن ثبت عليه الحد الى وقت متأخر عن وقت ثبوته (ولا تأخير فيه) ، بل يستوفى متى ثبت ، ومن ثم (٦) حد شهود الزنا قبل كالمم (٧) في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد (٨) (الا مع العذر) المانع من اقامته (٩)

(١) أي اذا حصلت القيادة من القواد في المرة الأولى .

(٢) « الوسائل » . الجزء ١٨ ص ١٢٩ . الحديث ١ .

(٣) أي وافق « الشيخ » في هذا القول « المفید » .

والمراد من موافقة المفید للشيخ مع ان الشيخ تأمیل له ومتأخر عنه : ان المفید ذهب الى هذا المذهب .

(٤) أي ان المفید خالف الشيخ في النفي في المرة الأولى . فانه لا قائل به بل يقول : ينفي الرجل القواد في المرتبة الثانية .

(٥) لأن الغرض الأولى سر المرأة عن اشاعة الفحشاء فتستر حتى لا يصدر الفعل عنها مرة أخرى . فاذا تینفیت حصل نقض الغرض عن سترها .

(٦) أي ولكن استيفاء الحد يحب أن يكون في وقت ثبوته .

(٧) أي قبل ان يکمل عددهم .

(٨) أي العدد المطلوب في الشهادة . ولكن مع ذلك يخدعون قبل الاصفال .

(٩) أي اقامة الحد كما لو كان المحدود مريضاً ، او امرأة حاملة ،

في ذلك الوقت (او توجه ضرر به) (١) فتشعر الكفالة والتأخير الى وقت القدرة (ولا شفاعة في اسقاطه) ، لانه حق الله ، او مشترك (٢) ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد (٣) وقال امير المؤمنين عليه السلام «لا يشفعن أحد في حد» ، وقال عليه السلام ليس في الحدود نظرة ساعة (٤) .

(الفصل الثالث - في القذف)

(وهو الرمي بالزنا ، او اللواط مثل قوله : زنيتـ) بالفتح (او لطـ ، او انت زان او لانط وشبهـ) من اللفاظ الدالة على القذف (مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف (بعوضوع اللفظ (٥) باي لغة كان) وان لم يعرف المواجه (٦) معناه ، ولو كان القائل جاهلا بدلوله فان

(١) أي توجه ضرر نحو المحدود كما لو كان مريضاً فحد فطال مرضه أو مات مثلاً.

(٢) أي بين الله وبين الناس كحد القذف فإنه مشترك بين الله عز وجل وبين العباد .

(٣) الوسائل . الجزء ١٨ ص ٣٣٣ . الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٣٣ و ص ٣٣٦ .

(٥) أي لفظ زنيتـ بالفتح ، او لطـ يعني ان يكون القاذف حينما يقذف الشخص بهذه اللفاظ عارفاً ببعض عاتها بأي لغة كان القذف .

(٦) وهو المخاطب أي وان لم يعرف المخاطب معنى اللفظ الذي قذفه به .

عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزرا (١) ، والا فلا (٢) (اوقال لولده الذي اقر به : لست ولدي او لست لا يك ، او زنت بك امك ، ولو لم يكن قد اقربه لكنه لا حق به شرعاً بدون الاقرار فكذلك (٣) لكن له (٤) دفع الحد باللعان ، بخلاف المفتر به فإنه لا يتنفي مطلقاً (٥) (ولو قال الآخر) غير ولده : (زنا بك ابوك ، او يا ابن الزاني حد (٦) للاب) خاصة ، لأنه (٧) قذف له دون المواجه ، لأنه (٨) لم ينسب إليه فعلاً لكن يعزز له (٩) كما سيأتي ، لتأديبه به .

(ولو قال : زنت بك امك ، او يا ابن الزانية حد للام ، ولو قال يا ابن الزانين فلهما (١٠) ، ولو قال : "ولدت" من الزنا فالظاهر القذف للابوين) ، لأن تولده إنما يتحقق بها (١١) وقد نسبه (١٢) إلى الزنا فيقوم

(١) أي هذا القاذف الجاهم .

(٢) أي وان لم يعرف القاذف الجاهم بالفظ انه يفيد فائدة يكرهها المخاطب فلا يعزز حيئته .

(٣) أي يكون هذا الرجل قاذفاً أيضاً فيجري عليه الحد .

(٤) أي للقاذف وهو الاب .

(٥) سواء لاعن القاذف في دفع الحد عنه ام لا .

(٦) أي القاذف لاجل قذفه اب لهذا الولد الذي قذفه ونفي عنه ابواه ابيه .

(٧) أي لأن هذا القذف لاب الولد ، لا للولد وهو المخاطب .

(٨) أي لأن القاذف لم ينسب إلى المواجه وهو الولد .

(٩) أي يعزز القاذف لاجل الولد وهو المواجه ، لأنه آذاه .

(١٠) أي حد القاذف لاجل الاب والام ، لأنه نسب الزنا اليها .

(١١) أي مني الرجل والمرأة .

(١٢) أي نسب الولد إلى الزنا .. فعنده ان الزنا قائم بها . فلذا يحد لاجلها .

بها وبثت الحدتها ، ولأنه (١) الظاهر عرفاً .
 وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للام خاصة ، لاختصاصها بالولادة ظاهراً.
 وبضعف (٢) بان نسبة (٣) اليها واحدة ، والاحتمال قائم فيها
 بالشبهة (٤) فلا يختص احدهما به (٥) .
 وربما قبل باتفاقه (٦) لها ، لقيام الاحتمال (٧) بالنسبة الى كل واحد
 وهو دارء للحد اذ هو شبهة .
 والاقوى الاول (٨) الا ان يدعى الاكراء ، او الشبهة في احد
 الجائزين فيتنفي حده (٩) .
 (ومن نسب الزنا الى غير المواجهة) كالامثلة السابقة (فالحد للمنسوب
 اليه وبعزم للمواجهة ان تضمن شتمه واذاته) كما هو الظاهر في الجميع .

(١) أي لفظ ولد من الزنا له ظهور عرفي في ان الرجل والمرأة كليهما
 زائتان فيحمل على الظاهر .

(٢) أي هذا القول وهو « قذف الام خاصة » الذي كان في قبال
 الظاهر العرفي .

(٣) أي نسبة الزنا .

(٤) أي بشبهة الزنا .

(٥) أي بالزنا .

(٦) أي باتفاق القذف لها ، لأجل قيام احتمال الشبهة أي وطىء الشبهة
 بالنسبة الى كل واحد من الطرفين . اذن يتنفي الحد ، للشبهة الدارئة للحد .

(٧) وهو وطىء الشبهة . فهذا الاحتمال دارء للحد .

(٨) وهو حصول القذف بالنسبة الى الرجل والمرأة

(٩) فيبقى حد واحد لاحدهما . فيحد ثمانين جلدة له .

(ولو قال لامرأة : زنيت^١ بليث احتمل الاكره فلا يكون قذفاً لها) لأن المكره غير^٢ زان ، وب مجرد الاحتمال (١) كاف في سقوط الحد ، سواء ادعاء القاذف ام لا ، لانه شبهة يدرء بها الحد .

(ولا يثبت الزنا في حقه (٢) الا بالاقرار اربع مرات) كما سبق (٣). ويحتمل كونه (٤) قذفاً ، للدلالة الظاهر عليه (٥) ، ولأن (٦) الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ، ونسبة احدهما اليه بالفاعلية ، والآخر بالمفعولية .

(١) أي احتمال الاكره في الزنا كاف في سقوط حد القذف عن القاذف لاحتمال انه اكرهها في الزنا فليس قذفاً لها حتى يستحق القاذف حد القذف بهذا الكلام بل يستحق حد الزنا .

(٢) أي في حق القاذف حين يقول للمرأة المعينة : « أني زنيت^٣ بك » .

(٣) في الفصل الأول في حد الزنا عند قول « المصنف : ولا يجب حد الزنا الا بأربع مرات » .

(٤) أي كون قول القاذف للمرأة : « أني زنيت^٤ بك » .

(٥) أي للدلالة ظاهر اللفظ على القذف عرفاً .

(٦) دليل ثان لكون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية بعد قذفاً .

وخلالصته : ان العمل الصادر وهو الزنا فعل واحد بالنسبة اليها وقائم بها ، لكنه مختلف من حيث الفاعلية والمفعولية .

فن حيث صدور الفعل عن الرجل يسمى فاعلاً ، ومن حيث وقوعه على المرأة تسمى المرأة مفعولة .

وهذا لا يوجد التناقض في معنى الزنا ، بل هو معنى واحد بالنسبة اليها .

وفيه (١) ان اختلاف النسبة (٢) يوجب التغاير والمتتحقق منه (٣)
كونه هو الرازي .

والاقوى انه (٤) قذف لها ، لما ذكر (٥) ، ورواية (٦) محمد بن
مسلم عن الباقي عليه السلام (والديوث والكشخان (٧) والقرنان قد تفيد
(١) أي وفي هذا الاحتمال وهو احتمال كون اللفظ الصادر من القاذف
بهذه الكيفية بعد قذفاً للمرأة .

(٢) أي نسبة الفاعلية الى الرجل ، ونسبة المفعولية الى المرأة توجب التغاير
في معنى الزنا . أي تارة يكون بالنسبة الى احدهما زنا كما في طرف الرجل ، وأخرى
يكون بالنسبة الى المفعولية لا يكون زنا ، لانها مكرهة .

(٣) أي المتعين من هذا اللفظ وهو قوله : « اني زنيت بك » .

(٤) أي هذا اللفظ وهو « زنيت بك » .

(٥) وهو الظهور العرفي على كون هذا اللفظ قذفاً للمرأة .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
الحادي ١ . البشك نصه .

عن « ابي جعفر عليه السلام » في رجل قال لامرأته : يازانية انا زنيت بك
قال : عليه حد واحد ليقذفه ايها . وأما قوله : انا زنيت بك فلا حد فيه
الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام .

(٧) هذه الكلمة ليست في لغة العرب وتحتمل ان تكون فارسية الأصل وانها
معربة من كلمتين كج . وخانه فُعُرب كج فصار كش وحذفت الهاء
من آخر الكلمة خانه فصار خان .

وأصلها خانه كج قدم المضاف وهو كج على المضاف اليه وهو خانه . بناء
على قاعدة الفرس من تقديمهم المضاف اليه على المضاف .

ويعناه : الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم ، لأن الذي يدخل الرجل =

القذف في عرف القائل (١) فيجب الحد للمنسوب اليه) (٢) مدلول هذه الألفاظ (٣) من الأفعال ، وهو انه قواد على زوجته (٤) او غيرها من ارحامه (٥) (وان لم تند) (٦) ذلك (في عرفه) نظرا الى انها (٧) لغة غير موضوعة لذلك (٨) ، ولم يستعملها اهل العرف فيه (٩) (وافادت شيئا) لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد (عَزْرٌ) القائل كما في كل على عورته وناموسه لابد ان يكون من طريق غير مستقيم ، ومن غير ان يراه الناس ويختتم ان تكون الدار كناية عن اهل الدار ونسائها الساكنات فيها . حيث انهم منحرفات .

والقرنان بفتح القاف وسكون الراء يعني الديوث .

(١) اذا كان من سواد الناس .

(٢) المراد منه : المعنوف اي ويحد القاذف هنا مصلحة المعنوف .

(٣) وهي : ديوث . كشخان . قرنان . أي هذه الألفاظ حين الاطلاق تدل على معانٍ فعلية . وهو صدور فعل خاص .

(٤) كالديوث .

(٥) كالكشخان والقرنان .

(٦) أي هذه الألفاظ ديوث . كشخان . قرنان .

وال المشار اليه في ذلك : « القذف » . ومرجع الفسحير في عرفه : القائل . أي وان لم تند هذه الألفاظ القذف في عرف القائل عَزْرٌ .

(٧) أي هذه الألفاظ .

(٨) أي للقذف بهذه المعاني .

(٩) أي للقذف بهذه المعاني في عرف القائل بهذه الألفاظ .

ولا يخفى : ان العرف قد يختلف باختلاف الزمان والمكان . فعرف زمان يرى مثل هذه الألفاظ قذفاً ، وآخر لا يراه . كما وان المكان كذلك .

شَاتِمٌ بِحَرَمٍ (١) . والديوث الذي لا غيره له قاله الجوهري .
وقيل : الذي يُدْخِل الرجال على امرأته . قال تغلب : والقرنان
والكشخان لم ارهما في كلام العرب . ومعنىه عند العامة مثل معنى الديوث
او قريب منه .

وقيل : القرنان من يُدْخِل على بناته ، والكشخان من يُدْخِل
على اخواته .

(ولو لم يعلم) القائل (فائدتها (٢) اصلا) بأن لم يكن من اهل
العرف بوضعها شيء من ذلك ، ولا اطلع على معناها لغة (فلا شيء
عليه وكذا) القول (في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه) (٣)
لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له (٤)
(والتؤدي) (٥) اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة

(١) كالالفاظ النابية مما يفيد توهين السامع .

(٢) أي دلالة هذه الالفاظ دبوث كشخان قرنان على هذه المعاني
النابية الركيكة .

(٣) أي لا شيء عليه .

(٤) أي المخاطب .

(٥) لا يخفى : ان الصحيح ان يقال : « والايذاء » ، لا التؤدي ، لانه مصدر
باب التفعل وهو يأتي للتأثير من الاذية والمطاوعة له ، والايذاء هو المراد
والمطلوب هنا .

والدليل على ما قلناه : تفسير « الشارح » رحمه الله التأذى بقوله : « أي قول
ما يوجب اذى المقول له » .

له (١) مع العلم بكونها (٢) مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفاً ولا وضعاً (والتعريض) بالقذف دون التصريح به (يوجب التعزير)، لانه حرم (لا الحد) لعدم القذف الصريح (مثل قوله : هو ولد حرام) هذا يصلح مثلاً للأمررين (٣)، لانه يوجب الأذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا ، لكنه (٤) محتمل لغيره بان يكون ولد بفعل حرم وان كان من ابويه بأن استولده حالة الحيض أو الاحرام عالماً (٥). ومثله (٦) لست بولد حلال ، وقد يراد به (٧) عرفاً أنه ليس بظاهر الأخلاق ، ولا وفي بالامانات والوعود ، ونحو ذلك (٨) فهو أذى على كل حال . وقد يكون (٩) تعريضاً بالقذف .

(او انا لست زان) هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنبه عليه زانياً ، (ولا امي زانية) تعريض بكون ام المعرض به زانية .

(١) أي للتآذى .

(٢) أي يكون هذه الألفاظ موجبة للإيذاء كقولك : يا ذليل . يا حقير .
يا موهون . يا جاهل .

(٣) وهما : الإيذاء . والتعريض .

(٤) أي لفظ « هو ولد حرام » محتمل لغير الزنا .

(٥) أي عالماً بالحيض والاحرام ، او عالماً بحرمة الوطء ، حالة الحيض والاحرام .

(٦) أي ومثل « هو ولد حرام » .

(٧) أي بقوله : « هو ولد حرام » .

(٨) من الأخلاق السيئة .

(٩) أي قوله : هو ولد حرام . وكذا قوله : لست بولد حلال قد بدل على التعريض بالقذف اذا كان قاصداً له .

(او يقول لزوجته : لم اجدك عذراء) اي بکرا فانه تعریض بکونها زنت قبل زویجه وذهبت بیکارتها (١) مع احتماله (٢) غیره بأن يكون ذهابها بالزوة (٣) أو الحرقوص (٤) فلا يكون حراما . فن ثم كان (٥) تعریضاً ، بل يمكن دخوله فيها يوجب الناذر مطلقاً (٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عذراء قال : « ليس عليه شيء ، لأن العذرة تذهب بغير جماع » (٧) وتحمل (٨) على ان المنفي الحد ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : يضرب (٩) .

(وكذا يعزز بكل ما) اي قول (يكرره المواجهة) ، بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضراً ، لأن ضابط التعبير فعل المحرم وهو غير مشروط

(١) اي بالزنا .

(٢) اي مع احتمال قوله : « لم اجدك عذراء » .

(٣) يعني الوثبة والطفرة .

(٤) بضم الحال وسكون الراء وضم الفاف وسكون الواو : وزان برغوث دويبة صغيرة نحو البرغوث منقطة بمنقطة حراء ، او صفراء . لها حموهي الابرة التي تلذغ بها العقرب . والزنبور . ونحوهما : تدخل في فروج الفتنيات فتذهب بیکارتها

(٥) اي قوله : لم اجدك عذراء .

(٦) سواء قصد به التعریض ام لا .

(٧) « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٥ . الجزء ١٥ ص ٦٠٩ . الحديث .

والحديث بهذا المضمون مرói عن زرارة عن « أبي عبد الله عليه السلام »

(٨) اي وتحمل هذه الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٧ على ان الشيء المنفي في قوله عليه السلام : ليس عليه شيء « هو الحد » .

(٩) نفس المصدر . الحديث ٢ .

بحضور المشتوم (مثل الفاسق ، وشارب الخمر وهو مستتر) بفسقه وشربه
فلاو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة (١) .

(وكذا الخنزير والكلب والخنزير والوضيع) والكافر والمرتد ، وكل
كلمة تغيد الاذى عرفا ، او وضعها مع عالمه بها فانها توجب التعزير
(الا مع كون الخطاب مستحفا للاستخفاف) به ، لظهوره بالفسق فيصح
مواجهته بما تكون نسبته اليه حقا ، لا بالكذب (٢) .

وهل يشرط مع ذلك (٣) جعله على طريق النهي (٤) فيشرط
شروطه (٥) ام يجوز الاستخفاف به مطلقاً (٦) ظاهر النص والفتاوی الثاني (٧)
والاول (٨) احوط .

(ويعتبر في القاذف) الذي يخد (الكلاب) بالبلوغ والعقل (فيعزز
الصبي) خاصة (ويؤدب الجنون) بما يراه الحاكم فيها . والادب في معنى

(١) فتجوز غيبته .

(٢) أي لا ينسب اليه شيئاً لا يكون فيه .

(٣) أي مع كونه مستحفاً ومتظاهراً بالفسق .

(٤) أي النهي عن المنكر ، لا ان يكون قوله : يا فاسق يا فاجر عثماً ، بل
يكون لردعه وزجره عن هذا العمل .

(٥) أي شروط النهي اذا كان قوله رداً عن العمل وقد مضى شرح شروط
النهي عن المنكر في «الجزء الثاني» من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٩ فراجع ،

(٦) سواء كان قوله : يا فاسق . يا فاجر . يا شارب على طريق النهي
والردع ام لا يكون كذلك .

(٧) وهو جواز الاستخفاف به مطلقاً ، سواء كان قوله : يا فاسق رداً
ام لا ، لظاهر النص المذكور .

(٨) وهو عدم جواز الاستخفاف بالفاسق اذا لم يكن قوله : رداً وزجرأ

التعزير كما سلف (وفي اشتراط الحرية في كمال الحد) فيحد العبد والامة اربعين ، او عدم الاشتراط بساويان (٢) الحر (قولان) اقواها وشهرها الثاني (٣) ، لعموم «والذين يرموهن الخصائص» (٤) ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الخلبي : اذا قذف العبد الحر جلد مائين جلدة (٥) وغيرها من الاخبار (٦) . والقول بالتصنيف (٧) على المملوک للشيخ في المبسوط ، لأصالة البراءة من الزائد ، قوله (٨) تعالى «فَإِنْ آتَيْنَهُ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصَائِصِ مِنَ الْعَذَابِ» (٩) ولرواية القسم بن سليمان عنه (١٠) .

ويضعف (١١) بان الاصل قد عدل عنه للدليل (١٢) ،

(١) في الفصل الثاني في الواط عند قول الشارح : والتآدب في معنى التعزير هنا .

(٢) أي العبد والامة بساويان الحر في كمية الحد ولا تنصيف هنا .

(٣) وهو مساواة العبد والامة الحر في الحد .

(٤) النور : الآية ٤ .

(٥) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٣٥ . الحديث ٤ .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٧) أي بتصنيف الحد .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول «لام الجارة» أي وقوله تعالى .

(٩) النساء : الآية ٢٤ .

(١٠) أي عن «الامام الصادق» عليه السلام المصدر السابق ص ٤٣٧ . الحديث ١٥ .

(١١) أي ما ذهب اليه الشيخ من تنصيف الحد على العبد .

(١٢) وهي حسنة الخلبي المشار إليها في الهاشم رقم ٥ . فالاصل انما يصار إليه اذا لم يكن الدليل موجوداً . واما بعد وجوده فلا مجال للاصل .

والمراد بالفاحشة (١) : الزنا ، كما نقله المفسرون ، ويظهر (٢) من اقترانهن بالمحضنات . والرواية (٣) مع ضعف سندها وشذوذها لاعتراض الاخبار (٤) الكثيرة ، بل الاجاع (٥) على ما ذكره المصنف وغيره ، والعجب ان المصنف في الشرح (٦) تعجب من الحقق والعلامة حيث نقلها (٧) قوله (٨) قولين (٨) ولم يرجحا احدهما (٩) مع ظهور الترجيح (١٠) . فان القول بالاربعين (١١)

(١) في قوله تعالى : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ» لا مطلق فعل الحرام حتى يشمل القذف .

(٢) أي المعنى الذي اختبرناه واختاره المفسرون وهو : ان الفاحشة : الزنا لا مطلق الحرام : يظهر من اقتران الاماء مع المحضنات في قوله تعالى : «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصْنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» .

(٣) وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الhamsh رقم ١٠ ص ١٧٦ .

(٤) التي تصرح بمساواة العبد للحر وقادشة اليهافي الhamsh رقم ٦-٥ ص ١٧٦ .

(٥) أي بل هناك اجماع على ان العبد مساو للحر في الحد كذا ذكره المصنف وغيره .

(٦) أي شرح الارشاد .

(٧) أي في مسألة اشتراط الحرية في كمال الحد وهو ثمانون جلداً .

(٨) وهما : تمام الحد . ونصفه .

(٩) أي احد القولين المذكورين .

(١٠) أي ترجيح كمال الحد على الناقص ، لوجود الدليل على ذلك وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الhamsh ٣ . وان المراد من الفاحشة : الزنا كما فسرها به المفسرون .

(١١) وهو نصف الحد .

نادر جداً ثم تبعهم (١) على ما تعجب منه هنا (٢) .
 (ويشرط في المقدوف الاحسان) وهو يطلق على التزويج (٣)
 كما في قوله تعالى : « وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) . و« الْمُحْسِنَاتُ (٥)
 غَيْرَ مُسَاِفَحَاتٍ » وعلى الاسلام (٦) . ومنه (٧) قوله تعالى ، « فَإِذَا
 أُحِصِنَ » (٨) ، قال ابن مسعود : احسانها اسلامها . وعلى الحربة (٩)
 ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » آن ينكح
الْمُحْسِنَاتِ (١٠) ؛ وقوله تعالى : « وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ

(١) أي المصنف تبع العلامة والحقوق رضوان الله عليهم اجمعين في ذكر
 القولين هنا فقط من دون ترجيح احدهما على الآخر مع وجود الترجيح كما عرفت
 فهو مع تعجبه منها في انه كيف ذكر القولين ولم يرجحا احدهما على الآخر -
 تبعها في ذلك هنا .

(٢) أي في « كتاب اللمعة » حيث قال : « وفي اشتراط الحربة في كمال
 الحد قوله » .

(٣) أي يطلق الاحسان على التزويج وهو اتخاذ الزوجة في الرجل ، وانحاذ
 الزوج في المرأة .

(٤) فان المحسنات هنا النساء المتزوجات .

(٥) أي وكما في قوله تعالى : « الْمُحْسِنَاتِ غَيْرَ مُسَاِفَحَاتٍ » فانها بمعنى
 النساء المتزوجات . والآياتان مذكورة في سورة النساء : الآية ٥٤ - ٢٥ .

(٦) أي ويطلق الاحسان على الاسلام ايضاً .

(٧) أي ومن الاحسان بمعنى الاسلام .

(٨) أي اسلمن . النساء : الآية ٢٥ .

(٩) أي ويطلق الاحسان على الحربة ايضاً .

(١٠) أي النساء الحرائر . النساء : الآية ٢٥ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » (١) ، وعلى اجتماع الامور الخمسة (٢) التي نبه عاليها هنا بقوله : (واعني) بالاحسان هنا (البالغ والعقل . والحرية . والاسلام . والعفة فن اجتمع في) هذه الاوصاف الخمسة (وجب الحد بقذفه (٣) ، والا) تجتمع (٤) بأن فقدت جمّع (٥)

(١) فان الخصبات في الموردين اريد منها : النساء الحرائر والآية مذكورة في سورة المائدة : الآية ٥ .

(٢) أي وبطاق الاحسان على اجتماع الامور الخمسة المذكورة في قول المصنف .

(٣) المصدر مضارف الى المفعول وهو المقذوف . والفاعل محذوف وهو القاذف .

والمعنى : ان الذي اجتمع في الاوصاف المذكورة من العقل . والبالغ والحرية . والاسلام . والعفة لو قذفه شخص يحد .

(٤) أي وان لم تجتمع الاوصاف المذكورة في المقذوف وجوب التعزير على القاذف .

وعدم اجتماع الاوصاف المذكورة على صور خمس .

« الاولى » : فقدان جميعها كما اذا كان المقذوف صبياً مجنوناً ملاؤ كاً كافراً غير عفيف .

« الثانية » : فقدان اربعة منها مع وجود واحد منها .

« الرابعة » : فقدان ثلاثة منها مع وجود اثنين منها .

« الثالثة » : فقدان اثنين منها مع وجود ثلاثة منها .

« الخامسة » : فقدان واحدة منها مع وجود اربعة منها .

(٥) أي جميع الاوصاف الخمسة المذكورة . وجمع بضم الجيم وفتح الميم مؤنث اجمع تأكيد للاووصاف الخمسة المذكورة .

او احدُها (١) بـأـنـ قـذـفـ صـبـياـ (٢) ، او مـجـنـونـاـ (٣) ، او مـلـوـكـاـ (٤) ، او كـافـرـاـ (٥) او مـتـظـاهـراـ بـالـزـنـاـ (٦) (فالواجب التعزير) (٧) كـذـاـ اـطـلقـهـ (٨) المصنـفـ وـالـجـمـاعـةـ غـيـرـ فـارـقـينـ بـيـنـ الـمـتـظـاهـرـ بـالـزـنـاـ وـغـيـرـهـ (٩) . وـوـجـهـ (١٠)

(١) أي فقد احد الاوصاف الخمسة المذكورة .

(٢) لكنه عاقل حر مسلم عفيف .

(٣) لكنه بالغ حر مسلم عفيف .

(٤) لكنه بالغ عاقل مسلم عفيف .

(٥) لكنه بالغ عاقل حر عفيف .

(٦) أي قذف شخصاً متظاهراً بالزنا ، لكنه بالغ عاقل حر مسلم .

والمراد من المتظاهر هنا : من لم يكن عفيفاً .

(٧) أي يجب التعزير على من قذف شخصاً فاقداً لهذه الاوصاف الخمسة المذكورة بـنـاهـيـاـ ، او فـاقـدـاـ لـبعـضـهاـ وـمـنـهاـ العـفـةـ .

(٨) أي اطلق المصنف وجماعة من الفقهاء التعزير على من قذف الفاقد لـلاـوصـافـ ، او بـعـضـهاـ الـذـيـ مـنـهـاـ العـفـةـ . فالفاقد للعفة : هو المتظاهر لـلـفـسـقـ . وبـمـوجـبـ هـذـاـ الـاطـلاقـ مـنـ الـمـصـنـفـ وـالـجـمـاعـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـتـظـاهـرـ وـغـيـرـهـ فـيـ انـ القـاذـفـ مـلـئـ هـذـاـ الـإـنـسـانـ الـفـاـقـدـ لـلـعـفـةـ يـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ .

(٩) أي وغير الزنا من المعاصي الأخرى التي لم يكن متظاهراً بها .

(١٠) أي وجه عدم الفرق بين الذنب المتظاهر به ، وغير المتظاهر به - عموم ادلة التعزير على القاذف .

« منها » : مرسلة يونس . راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ .

الجزء ١٨ ص ٤٤٠ الحديث ٥ .

« منها » : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل حعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدد حداً من حدود الله =

عموم الأدلة . وقبح (١) القذف مطلقا ، بخلاف (٢) مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كما مر (٣) . وردد المصنف في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر به (٤) . ويظهر منه الميل إلى عدمه (٥) محتاجاً إلى بحثه (٦) استناداً إلى رواية البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » (٧) . وفي مرفوع محمد بن زريع « من عمام العبادة الواقعة (٨) في اهل الريب » . ولو قيل بهذا (٩) لكان حسنا . (ولو قال لكافر امه مسلمة : يا ابن الزانية فالحد لها) (١٠) ،

= عز وجل - حدا ، وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين . بناء على ان المراد من الحد الثاني في قوله صلى الله عليه وآله : حدا : معناه الأعم وهو مطلق العقوبة الشامل للتعزير أيضا .

(١) بالجر عطفاً على مدخله عموم الأدلة . أي عموم قبح القذف مطلقا . سواء كان القذف في الذنب المتظاهر به أم كان في غيره كما لو قذفه بشرب الخمر ، او بالقيادة ، او باللواء .

(٢) هذا رد من « الشارح » على « المصنف » رحمهما الله حيث ذهب إلى وجوب التعزير على القاذف وان كان المقدوف متظاهراً بالفسق .

(٣) في صفحة ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) أي بالزنا .

(٥) أي إلى عدم التعزير .

(٦) أي بابحة قذف المتظاهر بالزنا .

(٧) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ٨ . ص ٦٠٤ - ٦٠٥ . الحديث ٤
إي إنها مهم .

(٩) أي ولو قبل بعدم التعزير في قذف من يتظاهر بالفسق .

(١٠) أي لام الكافر المسلمة ، لا للكافر .

لاستجاعها لشروط وجوبه ، دون المواجهة (فلو) ماتت (١) او كانت ميتة (٢) و (ورثـها الكافـر فلا حدـ) ، لأنـ المـسلم لا يـحـدـ لـلكـافـر بالأـصـالـة (٣) فـكـذـا بـالـأـرـاثـ (٤) . ويـتصـور اـرـثـ الـكـافـرـ لـالـمـسـلـمـ عـلـىـ تـقـيـرـ موـتـ الـمـسـلـمـ مـرـتـدـاـ عـنـ الصـدـوقـ وـبـعـضـ الـأـصـاحـابـ (٥) ، أـمـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـغـيرـ واـضـحـ وـقـدـ فـرـضـ (٦) الـمـسـأـلـةـ كـذـكـثـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ، لـكـنـ بـعـبـارـةـ اـقـبـلـ منـ هـذـهـ لـتـأـوـيلـ .

(١) أي لاستجماع الام المسامة لشروط وجوب التعزير بسبب القذف .

وهو الاحسان الحاصل بالبلوغ والعقل والاسلام والحرمة والغمة .

(٢) قبل ان تطالب بالحد وترفع امرها الى الحاكم .

(٣) أي كانت الام المسامة ميتة حينها قال المسلم للكافر : يا ابن الزانية .

(٤) أي ان المسلمين لو قال ابتداء للكافر : يا ابن الزانية لا يحد . فكيف يحد

المسلم بسبب ارث الكافر الحد من امه المسامة .

(٥) فإنه يرى جواز ارث الكافر من المرتد .

(٦) خلاصة هذا الكلام : أن ارث الكافر من المسلمين ممتنع فلا يرث من المسلمين

المال ، ولا الحقوق . فكيف يمكن القول بارثه منه الحد الذي هو من الحقوق .

فاجاب بان « شيخنا الصدوق » قدس سره فرض المسألة هكذا . بـانـ كـانـ

الـأـمـ حـينـ أـنـ قـذـفـ الـمـسـلـمـ وـلـدـهـ الـكـافـرـ وـقـالـ لـهـ : يـاـ بـنـ الزـانـيـ ، مـسـلـمـ يـرـثـهـ اـبـنـهـ

الـحدـ لـوـ مـاتـ وـهـيـ مـسـلـمـ ، لـكـنـهـ مـاتـ وـهـيـ مـرـتـدـةـ اـذـنـ يـرـثـهـ الـحدـ . بـنـاءـ

عـلـىـ القـوـلـ بـارـثـهـ .

(٧) أي المصنف في كتابه « القواعد » فرض المسألة مثل ما فرضها

« الصدوق » رضوان الله عليها .

لكن عبارته في القواعد تقبل التأويل أكثر من عبارته هنا . اذ عبارته هناك

هكذا : كما ذكرها « الشارح » في هامش بعض النسخ المطبوعة سنة ١٢٧٦ : =

(ولو تقاذف الحصنان) بما يوجب الحد (عزرا) ولا حد على أحدهما ، لصحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منها صاحبها بالزناء في بيته فقال : يُدرء عنها الحد وَعَزْرَهَا (١) .

(ولو تعدد المقدوف (٢) تعدد الحد ، سواء أتحدا القاذف ، او تعدد ، لأن كل واحد (٣) سبب ثام في وجوب الحد فيتعدد المسبب (٤) .

(نعم لو قذف) الواحد (جماعة بلفظ واحد) بأن قال : انتم

= فإنه قال : ولو قال لكافر امه مسلمة : يابن الزانية وان كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد .

وهذه العبارة لا تقتضي ارث الكافر .

ويُحمل قوله : « ولا وارث لها سوى الكافر » أى لا وارث لها على الخصوص بان يكون وارثها الامام ، فإنه وارث من لا وارث له . فلا يصدق انه لا وارث لها غير الكافر ، ولا يستلزم كونه وارثاً .

انتهى ما افاده الشارح كما في اهامش المذكور في الطبعة القديمة .

ولايختفي : ان عبارة «المصنف» هنا ايضاً قابلة للتأويل المذكور عن «الشارح»

وهو ان المراد من الوارث : الوارث الخصوصي .

(١) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٥١ الحديث ٢ .

والمراد من الزنا في بيته : ان القاذف لم يذكر المزني بها والحديث منقول بتصرف غير محل بالمقصود . اصل الحديث هكذا : « فدرء عنها الحد » .

(٢) وتعدد القذف كما لو قذف شخص اشخاصاً متعددين بان قال لكل واحد منهم : انت زان .

(٣) من المقدوفين .

(٤) وهو الحد .

زذا ونحوه (واجتمعوا في المطالبة) له بالحد (فحد واحد ، وان افترقا) في المطالبة (فلكل واحد حد) ، لصحيحه جمیل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال : « إن اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً » (١) .
 وأنا حملناه (٢) على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه (٣) اعم جماعاً بيته (٤) ، وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوماً جميعاً قال عليه السلام: بكلمة واحدة؟ قلت : نعم قال : يُضرب حداً واحداً فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً (٥) بحمل الاولى (٦) على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثانية (٧) على ما لو جاؤا به مجتمعين .

(١) الوسائل الجزء ١٨ ص ٤٤٤ الحديث ١ .

والمراد من اتيانهم بالقاذف متفرقين اعم من أن يكون الاتيان فرداً فرداً .
 او جماعة جماعة فيكون لكل جماعة حد .

(٢) أي حديث جمیل بن دراج .

(٣) أي مع ان قذف الجماعة اعم من ان يكون بلفظ واحد بان يقول القاذف : انتم الزناة ، او يخص كل واحد منهم بلفظ واحد بان يقول لاحدهم : يا زاني ، ولآخر : يا شارب ، ولثالث : يا لاطيء . وهكذا .

(٤) أي بين حديث جمیل بن دراج المشار اليه في الهاشم رقم ١ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) وهي صحيحة جمیل بن دراج المشار اليها في الهاشم رقم ١ .

(٧) وبحمل الصحيحة الثانية المشار اليها في الهاشم رقم ٥ على ما لو جاؤا بالقاذف .

هذا هو الطريق للجمع بين هاتين الصحيحتين .

وابن الجنيد رحمه الله عكس فجعل القذف بالفظ واحداً وجباً لاتحاد الحد مطلقاً (١) ، وبلفظ متعدد (٢) موجباً لاتحاد (٣) ان جاؤا مجتمعين ، وللتعدد (٤) ان جاؤا متفرقين ، ونفي عنه (٥) في مختلف البأس محجاً بدلالة الخبر الاول (٦) عليه . وهو (٧) اوضح طریقاً . وفيه (٨) نظر ، لأن تفصیل الاول (٩) شامل للقذف المتعدد والحادي

(١) سواء جاؤا بالقاذف مجتمعين ام متفرقين .

(٢) بان قال القاذف لاحدهم : يا زاني ، ولآخر : يا شارب ، ولثالث : يا لاطيء .

(٣) أي لاتحاد الحد .

(٤) أي موجباً للتعدد الحد ان جاؤا بالقاذف متفرقين .

(٥) أي عن قول ابن الجنيد .

(٦) أي بدلالة صحيحة جميل بن دراج المشار اليها في الخامش رقم ١٨٤ على ما ذهب به ابن جنيد . حيث إن قول السائل في رجل افترى على قوم جماعة اعم من ان يفترى عليهم بالفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٧) أي الخبر الأول المشار اليها في الخامش رقم ١٨٤ اوضح من حيث الطريق من الصحيحه الثانية المشار اليها في الخامش رقم ٥ ص ١٨٤ .

(٨) اي فيما ذهب اليه « ابن الجنيد » من دلالة الصحيحه الاولى المشار اليها في الخامش رقم ١ ص ١٨٤ .

على ان القذف اعم من ان يكون القذف بالفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٩) اي تفصیل الصحيحه الاولى . وهو : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فالعمل به (١) يوجب التفصيل فيها .

والظاهر ان قوله (٢) فيه : «جماعة» صفة (٣) للقوم ، لأنـه (٤) اقرب وانسب بالجماعة ، لا للقذف ، وأنـما يتوجه قوله (٥) لو جعل (٦) صفة القذف المدلول عليه (٧) بالفعل ، واريد بالجماعة القذف المتعدد . وهو بعيد جداً .

(وكذا الكلام في التعزير) فبـعـرـقـاذـفـالـجـمـاعـةـ بـمـاـيـوـجـبـهـ (٨ـ)ـ بـلـفـظـمـتـعـدـدـ

(١) اي العمل بهذا التفصيل المذكور في الصحيفة الاولى موجب للتفصيل في الخبرين المشار إليهما في الامثل رقم ١ - ٥ ص ١٨٤ .

(٢) اي قول السائل في الخبر الاول المشار إليه في الامثل رقم ١ ص ١٨٤ . ومرجع الضمير في فيه : الخبر الاول .

(٣) اي حال لل القوم . والصفة اعم من النعت ، فلا يكون صفة للقذف كما توهـهـهـ «ابن الجنيد» .

(٤) اي لـانـ لـفـظـ «ـقـوـمـ»ـ فـيـ قـوـلـ السـائـلـ اـقـرـبـ وـانـسـبـ إـلـىـ لـفـظـ «ـجـمـاعـةـ»ـ لـانـ الـقـوـمـ يـصـيـرـونـ جـمـاعـةـ ،ـ لـاـ لـقـذـفـ .

(٥) اي قول ابن الجنيد وهو جعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد القذف مطلقاً ، سواء جاؤـاـ بهـ مجـتمـعـينـ اـمـ مـتـفـرـقـينـ .
(٦) اي لـفـظـ جـمـاعـةـ .

(٧) اي على القذف . فـانـ «ـافـتـرـىـ»ـ فـيـ قـوـلـ السـائـلـ :ـ «ـافـتـرـىـ عـلـىـ قـوـمـ جـمـاعـةـ»ـ معـناـهـ القـذـفـ .ـ فـالـفـعـلـ وـهـوـ اـفـتـرـىـ الـذـيـ بـعـنـىـ القـذـفـ يـدـلـ عـلـىـ مـصـدـرـهـ وـهـوـ القـذـفـ بـالـمـلاـزـمـةـ العـقـلـيـةـ :

(٨) اي بما يوجب التعزير .

متعددأً (١) مطلقاً (٢) ، ومتعدد (٣) ان جاؤا به متفرقين ، ومتعدد (٤) ان جاؤا به مجتمعين ، ولا نص فيه (٥) على الخصوص ، ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقاً (٦) محتاجاً بأنه (٧) قياس ونحن نقول بوجهه ، لأنـه (٨) قياس مقبول ، لأنـ تداخل الاقوى (٩)

(١) أي يعزز القاذف تعزيراً متعددأً.

(٢) أي سواء جاؤا بالقاذف متعددين أم متفرقين .

(٣) أي قذف بالفظ واحد يعني قذف الجماعة بالفظ واحد بـان قال لهم : يا زناة . فـان في هذه الصورة يـحد القاذف متعددأً لو جـاؤا بالقاذف متفرقين .

(٤) أي الحـد يكون واحدـاً لو جـاؤا بالقاذف مجـتمعين .

فالحاصل : ان القاذف لو قذف جـماعة بالفـظ متـعدد كـما لو قال لأـحدهـم : يا زـانـي ، ولـلـآخـر : يا شـارـب ، ولـلـثـالـث : باـلـائـط حـدـ متـعددـاً ، سواء جـاؤـا به مجـتمعـين أم متـفرقـين :

وكـذا يـعزـزـ متـعددـاًـ لوـ قـذـفـ الجـمـاعـةـ بالـفـظـ وـاحـدـ لـوـ اـتـواـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ .

وـأـمـاـ لـوـ قـذـفـ الجـمـاعـةـ بالـفـظـ وـاحـدـ وـاتـواـ بـهـ مـجـتمـعـينـ فـانـهـ يـعزـزـ متـعددـاًـ أـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

هذه خلاصة هذه العبارة الغامضة .

(٥) أي لا نص في التعزير ، اذ النص وارد في الحـدـ .

(٦) سواء جـاؤـاـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ أمـ مـجـتمـعـينـ ، وـسوـاءـ قـذـفـهـمـ بـالـفـظـ وـاحـدـ

امـ بـالـفـظـ متـعددـ .

(٧) أيـ بـاـنـ التـعـزـيرـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ وـهـوـ اـنـهـ لـوـ قـذـفـ بـالـفـظـ وـاحـدـ

وـجـاؤـاـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ فـيـتـعـدـدـ الحـدـ ، وـلـوـ جـاؤـاـ بـهـ مـجـتمـعـينـ يـتـعـدـدـ الحـدـ ، قـيـاسـاـ لـهـ بـالـحدـ .

(٨) وفي بعض النسخ : « الا انه قياس » .

(٩) وهو الحـدـ .

يوجب تداخل الاضعف (١) بطرق اولى ، ومع ذلك (٢) فقول ابن ادريس لا يأس به .

وبقي في هذا الفصل («مسائل» حد القذف ثمانون جلدة) اجماعاً ، ولقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنْ جَلَدُوهُمْ ثُمَّ أَنْبَنَنَّهُمْ جَلَدَةً » (٣) ، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ، ومن ثم اطلق (٤) (وُبُجْلَدُ) القاذف (بثيابه) المعتادة ، ولا يجرد كما يجرد الزاني ، ولا يُضرَب ضرباً شديداً ، بل (حداً متوسطاً) دون ضرب الزنا ، وُبُشَّهَ (٥) القاذف (لِيُجَتَّسَبَ شهادته) .

(ويثبت) القذف (بشهادة عدلين) ذكرین ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات وان كثرن (والاقرار مرتبين من مكلف حرختار) . فلا عبرة باقرار الصبي ، والجنون ، والمملوك مطلقاً (٦) ، والمكره عليه . ولو انتهت البينة والاقرار فلا حد ولا يعين على المنكر (٧) . (وكذا ما يوجب التعزير) لا يثبت الا بشهادتين ذكرین عدلين ، او الاقرار من المكلف الحر اختيار (٨) .

(١) وهو التعزير .

(٢) أي ومع ان هذا قياس مقبول .

(٣) التور : الآية ٤ .

(٤) أي المصنف اطلق ولم يفرق بين كون القاذف حرآ أم عبداً .

(٥) من باب التفعيل من شهر يشهر ، لامن بباب الافعال كـ توهم . بمعنى فضحه يقال : شهـرهـ أي فضـحـهـ .

(٦) سواء كان قنـآـمـ مـعـضاـ .

(٧) كما في بقية الدعاوى :

(٨) كما هي الحال في الحدود .

ومقتضى العبارة (١) اعتباره (٢) مرتين مطلقاً . وكذا اطلاق غيره (٣)
مع انه تقدم حكمه (٤) بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة ،
الا ان يحمل ذلك (٥) على المرتين فصاعداً .

وفي « الشرائع » نسب اعتبار الاقرار به (٦) مرتين الى قولٍ مشعراً
بتمريره ولم نقف على مستند لهذا القول (٧) .

(وهو) اي حد القذف (موروث) لكل من يرث المال :
من ذكر وانثى لو مات المقدوف قبل استيفائه والغيبو (٨) عنه (الا
للزوج والزوجة) (٩) ، واذا كان الوارث جماعة) فاكل واحد منهم المطالبة

(١) أي عبارة « المصنف » : في قوله : « والاقرار مرتين » .

(٢) أي اعتبار الاقرار مرتين مطلقاً ، سواء كان القذف في الزنا ام في اللواط
ام في الشرب .

(٣) أي وكذا اطلاق غير « المصنف » اعتبار الاقرار مرتين في أي قذف كان

(٤) أي مع انه تقدم حكم « المصنف » في باب اللواط عند قوله :
« ولو اقر به دون الاربع لم يحسم وعزر » : ان المقر لو كان اقراره اقل
من اربع مرات يعذر .

وقوله هذا يشمل الاقرار مرة واحدة .

(٥) وهو قول « المصنف » في بباب اللواط : « دون الأربع » يحمل
على المرتين فصاعداً .

(٦) أي بالقذف .

(٧) وهو « اعتبار الاقرار مرتين » كما نسبه في الشرائع الى قول :

(٨) بالجر عطف على مدخله « قبل » أي وقبل العفو عن القاذف .

(٩) فان احدهما لا يرث حد القذف من الآخر . فلو مات الزوج وكان له
حد القذف فلا ترث زوجته . وكذا لو ماتت الزوجة وله أحد القذف فلا يرثها زوجها .

بـ (١) . فـ انـفـقـوا عـلـى اـسـتـيـفـائـه فـلـهـم حـدـ وـاحـدـ ، وـانـ تـفـرـقـوا فـيـ المـطـالـبـةـ وـلوـ عـفـىـ بـعـضـهـمـ (لـمـ يـسـقطـ) عـنـهـ شـيءـ (بـعـفوـ الـبـعـضـ) ، بـلـ لـلـبـاقـينـ اـسـتـيـفـائـهـ كـامـلاـ (٢) عـلـىـ اـلـمـشـهـورـ .

(ويـجـوزـ الـعـفـوـ) مـنـ الـمـسـتـحـقـ الـوـاحـدـ وـالـمـتـعـدـدـ (بـعـدـ الـثـبـوتـ كـاـيـجـوزـ قـبـلـهـ) (٣) وـلـاـ اـعـرـاضـ لـلـحـاـكـمـ ، لـاـنـهـ حـقـ آـدـمـيـ تـوـقـفـ اـقـامـتـهـ عـلـىـ مـطـالـبـتـهـ وـيـسـقطـ بـعـفـوهـ ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ (٤) بـيـنـ قـذـفـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ ، وـغـيرـهـ ، خـلـالـاـ لـلـصـدـوقـ حـيـثـ حـسـنـ عـلـيـهـ اـسـتـيـفـاءـ (٥) . وـهـوـ شـاذـ .

(وـيـقـتـلـ) الـقـادـفـ (فـيـ الـرـابـعـةـ لـوـ تـكـرـرـ الـحـدـ ثـلـاثـاـ) عـلـىـ اـلـمـشـهـورـ ، خـلـالـاـ لـابـنـ اـدـرـيـسـ حـيـثـ حـكـمـ بـقـتـلـهـ فـيـ التـالـيـةـ كـغـيرـهـ مـنـ اـصـحـابـ الـكـبـائـرـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ (٦) ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـخـادـ الـمـقـذـوفـ ، وـتـعـدـدـهـ هـنـاـ (وـلـوـ تـكـرـرـ الـقـذـفـ) لـوـاحـدـ (قـبـلـ الـحـدـ فـوـاحـدـ) وـلـوـ تـعـدـدـ الـمـقـذـوفـ

(١) أـيـ بـحدـ الـقـذـفـ .

(٢) أـيـ لـلـبـاقـينـ اـسـتـيـفـاءـ حـدـ الـقـذـفـ بـكـالـهـ وـتـامـهـ مـنـ الـقـادـفـ تـامـ حـدـ الـقـذـفـ منـ دونـ اـنـ يـسـقطـ مـنـهـ مـقـدـارـ حـصـةـ مـنـ عـفـىـ عـنـ الـقـذـفـ .

(٣) أـيـ يـجـوزـ الـعـفـوـ قـبـلـ الـثـبـوتـ .

(٤) أـيـ فـيـ سـقـوطـ حـدـ الـقـذـفـ بـالـعـفـوـ .

(٥) أـيـ اوـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ اـسـتـيـفـاءـ حـدـ الـقـذـفـ اـذـاـ كـانـ الـقـادـفـ الـزـوـجـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـزـوـجـةـ الـعـفـوـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ .

(٦) فـيـ «ـالـفـصـلـ الثـانـيـ» فـيـ بـابـ الـلـوـاطـ عـنـدـ قـوـلـ «ـالـشـارـحـ» : «ـ وـاصـحـابـ الـكـبـائـرـ مـطـالـقاـ اـذـاـ اـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ قـتـلـوـاـ فـيـ التـالـيـةـ ، لـرـوـاـيـةـ يـونـسـ » إـلـيـ آـخـرـ ماـ قـالـهـ رـحـمـهـ اللهـ .

تعدد الحد (١) مطلقاً (٢) الا مع اتحاد الصيغة كما مرَّ (٣) .

(ويسقط الحد بتصديق المذوف) على ما نسبه اليه من الموجب للحد (والبينة) (٤) على وقوعه منه (والعفو) (٥) اي عفو المذوف عنه ، (وباعان الزوجة) (٦) لو كان القذف لها . وسقوط الحد في الاربعة (٧) لا كلام فيه ، لكن هل يسقط مع ذلك (٨) التعزير ؟ يحتمله ، خصوصاً في الآخرين (٩) ، لأن الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره (١٠) ، ويحتمل ثبوّب التعزير في الاولين (١١) لأن قيام البينة والاقرار (١) بالنسبة إلى القاذف .

(٢) سواء حد القاذف قبل قذف الثاني ام لا . وهكذا في الثالث ، والرابع والخامس .

(٣) في « الفصل الثالث » في حد القذف عند قول « المصنف » : « ولو تعدد المذوف تعدد الحد ، سواء اتحد القاذف ام تعدد » .

(٤) أي ويسقط الحد أيضاً عن القاذف باقامته البينة على ما ادعاه على وقوع المعصية من المذوف .

(٥) أي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بعفو المذوف .

(٦) أي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بلعان الزوج الزوجة . من باب اضافة المصدر الى المفعول .

(٧) وهو تصديق المذوف القاذف ، واقامة القاذف البينة على ما ادعاه على المذوف ، وعفو المذوف عن القاذف ، ولعان الزوج الزوجة .

(٨) أي مع سقوط الحد .

(٩) وهما : العفو واللعان .

(١٠) وهو التعزير .

(١١) وهما : تصديق المذوف . وقيام البينة من القاذف .

بالموجب لا يجوز القذف ، لما تقدم (١) من تحريره مطلقاً (٢) ، وثبوت التعزير به (٣) للمتظاهر بالزنا فإذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم (٤) وفي الجميع (٥) ، لأن العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير (٦) ، وكذا اللعان (٧) ، لأنها بمنزلة إقامة البينة على الزنا (ولو قيذف الملوك فالتعزير (٨) له ، لا للمولى) فان عفى لم يكن لولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لولاه العفو (و) لكن (يرث المولى تعزير عبده) وامته (لو مات) المقدوف (بعد قذفه) (٩) ، لما تقدم (١٠) من ان الحد يورث ، والمولى وارث مملوكة .

(ولا يعزّر الكفار لو تنازروا بالألقاب) اي تداعوا بالقاب الذم (او غيره بعضهم بعضاً بالأمراض) من العور والتعرّج وغيرهما ،

(١) في « الفصل الثالث » في باب القذف عند قول « المصنف والشارح » : وكذا يعزّر بكل ما يكرهه المواجهة .

(٢) سواء كان القاذف صادقاً أم كاذباً ، إلا في المتظاهر فإنه لا تعزير فيه .

(٣) اي بالقذف .

(٤) وهو القذف .

(٥) اي ويختتم ثبوت التعزير في الجميع بعد سقوط الحد وهي الأربع المذكورة . التصديق . البينة . العفو . اللعان .

(٦) فيثبت التعزير في الجميع .

(٧) اي وكذا باللعان لا يسقط التعزير ، لأنها بمنزلة إقامة البينة على الزنا . فكما ان التعزير لا يسقط عن القاذف بالزنا ، كذلك لا يسقط باللعان .

(٨) اي حق التعزير .

(٩) من اضافة المصدر الى المفعول . اي بعد قذف القاذف العبد ، او الامة

(١٠) في ص ١٨٩ عند قول « المصنف » : وهو موروث لكل من يرث المال

وان كان المسلم يستحق بها التعزير (١) (الا مع خوف) وقوع (الفتنة) بترك تعزيرهم على ذلك (٢) فيعزرون حسماً لها (٣) بما يراه الحاكم . (ولازم في تأديب الصبي على عشرة اسواط ، وكذا المهاوك) ، سواء كان التأديب لقذف ام غيره .

وهل النهي عن الزائد على وجه التحرير ام الكراهة ؟ ظاهره الاول والأقوى الثاني ، للاصل ، ولا نقدر التعزير الى ما يراه الحاكم . (ويعزز كل من ترك واجباً ، او فعل محرماً) قبل ان يتوب (بما يراه الحاكم ، ففي الحر لا يبلغ (٤) حدَه) اي مطلق حده . فلا يبلغ (٥) اقله وهو خمسة وسبعون . نعم او كان المحرم من جنس ما يجب حدآً مخصوصاً كخدمات الزنا (٦) فالمعتبر فيه (٧) حد الزنا . وكالقذف بما لا يجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف (٨) (وفي) تعزير (العبد لا يبلغ

(١) اذا غير مسلحاً .

(٢) اي على التنازز ، والتعزير .

(٣) اي قطعاً لمادة الفتنة .

(٤) اي لا يبلغ التعزير الحد الكامل للحر ، بل يصل الى الأقل من اقل الحر مثلاً الحد الأقل للحر خمسة وسبعون سوطاً . فالتعزير لا بد ان يبلغ الى الأقل من هذا . وهي « اربعة وسبعون سوطاً » .

(٥) اي التعزير اقل حد الحر كما عرفت آنفاً .

(٦) مثل التقبيل . واللمس . والملاعبة .

(٧) المعتبر في جنس ما يجب حدآً مخصوصاً كخدمات الزنا حد الزنا وهي مائة جملة .

(٨) اي حد القذف وهو التعزير بضربه تسعة وسبعين سوطاً .

حده (١) كما ذكرناه .

(وساب[ُ] النبي صلى الله عليه وآلـه ، او احد الائمة عليهم السلام يقتل) ويجوز قتله لكل من اطلع عليه (ولو من غير اذن الامام) او الحاكم (مالم يخف) القاتل (على نفسه ، او ماله ، او على مؤمن) نفساً او مالاً فينتفي الجواز ، للضرر (٢) ، قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه قال : الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني بسوء فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني (٣) .

ومثل عليه السلام عن من سمع بشتم عليا عليه السلام وبرء منه قال : فقال لي : هو والله حلال الدم . وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه (٤) . وهو (٥) اشارة الى خوف الفرار على بعض المؤمنين .

وفي الحق الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوى ، لأن تعظيمهم وكاـهم قد عـلـمـ من دـيـنـ اـسـلـامـ ضـرـورـةـ . فـسـبـهـمـ اـرـتـدـادـ . والحق في التحرير بالنبي صلـى الله عليه وآلـه امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهاـ .

ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام ، للرجوع على طهارتها

(١) أي حد الكامل للعبد ، بل لابد من وصوله الى الحد الناقص كما ذكرنا في الخبر . فكما ان التعزير في الخبر لابد ان لا يصل الى الحد الكامل ، كذلك التعزير في العبد لابد ان لا يصل الى الحد الكامل .

(٢) المبني في قوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « لا ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ فيـ اـسـلـامـ »

(٣) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٥٩ . الحديث ٢ .

(٤) « الكافي » الطبعة الجديدة . الجزء ٧ . ص ٢٦٩ . الحديث ٤٣ .

(٥) وهي كلامه « دعه » في قوله عليه السلام .

بآية التطهير . وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فواده . فلا يمنع القليل الجواز وإن امكـن منعه الوجوب . وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشـم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال (١) بل هو أولى (٢) بالحفظ . (ويقتل مدعى النبوة) بعد نبينا صلـي الله عليه وآلـه ، لثبوت خـته للأنبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفراً .

(وكذا) يقتل (الشـاك في نبوة نبينا محمد صـلـي الله عليه وآلـه) أو في صدقـه (إذا كان على ظاهر الإسلام) احـترـز به (٣) عن انـكارـ الكـفارـ لها (٤) كالـيهودـ والنـصارـىـ فـانـهـمـ لاـ يـقـتـلـونـ بـذـلـكـ ،ـ وـكـذـاـ غـيرـهـمـ منـ فـرقـ الكـفارـ (٥)ـ وـانـ جـازـ قـتـلـهـمـ باـمـرـ آخـرـ (٦)ـ .

(ويقتل السـاحـرـ)ـ وـهـوـ مـنـ يـعـمـلـ بـالـسـحـرـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـسـحـلاـ (انـ كـانـ مـسـلـماـ وـيـعـزـرـ)ـ السـاحـرـ (الـكـافـرـ)ـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـهــ :ـ «ـ سـاحـرـ الـمـسـلـمـينـ يـقـتـلـ ،ـ وـسـاحـرـ الـكـافـارـ لـاـ يـقـتـلـ »ـ قـيلـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ وـلـمـ لـاـ يـقـتـلـ سـاحـرـ الـكـافـارـ .ـ فـقـالـ :ـ لـأـنـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ مـنـ السـحـرـ ،ـ وـلـأـنـ

(١) الجـارـ وـالـجـرـورـ مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ :ـ الـحـاقـ الـخـوفـ .

أـيـ وـيـنـبـغـيـ الـحـاقـ الـخـوفـ عـلـىـ الـعـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ النـعـوـ بـالـمـالـ .

(٢) وجـهـ الـأـولـويـةـ :ـ انـ الـاـنـسـانـ الشـرـيفـ الـأـصـيـلـ اـنـمـاـ يـصـوـنـ عـرـضـهـ بـالـمـالـ وـيـغـدـيـ كـلـ مـالـدـيـهـ فـيـ سـيـاهـ لـتـحـفـظـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـغـدـيـ عـرـضـهـ بـالـمـالـ .ـ كـمـ هـوـ دـيـدـنـ الـاسـقـاطـ وـالـارـاذـلـ مـنـ الـبـشـرـ الـوحـشـيـ .

(٣) أـيـ بـقـوـلـ «ـ المـصـنـفـ»ـ :ـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـإـسـلـامـ .

(٤) أـيـ لـنـبـوـةـ .ـ فـانـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـجـوسـ .ـ إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ ذـمـةـ الـإـسـلـامـ وـانـكـرـوـاـ نـبـوـةـ نـبـيـنـاـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـهــ لـاـ يـقـتـلـوـنـ .

(٥) كـالـوـثـيـنـ ،ـ اوـ الـكـفـارـ الـحـرـبـيـنـ .

(٦) كـمـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـحـارـبـيـنـ .

السحر والشرك مفرونان (١) . ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل ، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام « ان عليا عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه (٢) . وحده القتل الا ان يتوب » وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه (٣) .

(وقادف ام النبي صلى الله عليه وآلـه مرتد يقتل) ان لم يتب (ولو تاب لم تقبل) توبته (اذا كان) ارتداده (عن فطرة) كحالاً تقبل توبته في غيره (٤) على المشهور . والاقوى قبولها (٥) وان لم يسقط عنه القتل . ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعاً . وهذا بخلاف سب النبي صلى الله عليه وآلـه فان ظاهر النص (٦) والفتوى وجوب قتله وان تاب . ومن ثم قيده (٧) هنا خاصة ، وظاهرهم ان سبَّ الامام كذلك (٨) .

(١) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٥٧٦ . الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٧٧ . الحديث ٢ .

والمراد من « آخر عهده بربه » : كونه بريئاً من الله .

(٣) في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة ص ٢١٤ عند قول « المصنف »

« وتعلم السحر » .

(٤) أي في غير قذف ام النبي صلى الله عليه وآلـه .

(٥) أي قبول توبه المرتد عن فطرة سواء كان في هذا المورد ام في غيرها .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٤٥٩ . الحديث .

(٧) أي قيد « المصنف » القتل هنا يكون الارتداد عن فطرة . ولم يقيده في سب النبي صلى الله عليه وآلـه بكونه عن فطرة ، او ملة .

(٨) أي يجب قتله ، سواء كان السب عن فطرة ام ملة .

(الفصل الرابع)

(في الشرب) اي شرب المسكر ، ولا يختص عندنا بالخمر ، بل يحرم جنس كل مسكر ، ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه (فالمسكر جنسه) اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يُمسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه ، او خروج مزاجه عن حد الاعتدال (يحرم) تناول (القطرة منه) فما فوقها .

(وكذا) يحرم (الفقاع) (١) وان لم يُمسكر ، لانه عندنا بمثابة الخمر ، وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول (٢) . وفي آخر هو خمر استصغره الناس (٣) ولا يختص التحريم بتناولها صرفاً ، بل يحرمان (ولو مُمزجاً بغيرها) وان استهلكا بالمزاج .

(وكذا) يحرم عندنا (العصير) العني (اذا غلا) بأن صار اسفله اعلاه (واشتد) بأن اخذ في القوام وان قل ، ويتحقق ذلك بسمى الغليان اذا كان بالنار .

واعلم أن النصوص (٤) وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه

(١) بضم الفاء وفتح القاف مع التشديد وزان «رمآن» مشروب يتخذ من الشعير .

(٢) «التهذيب» الطبعة الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٢٤ . الحديث ٢٧٤ .

(٣) نفس المصدر . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

وفي المصدر «خميرة» .

(٤) راجع «الوسائل» الطبعة القديمة . المجلد ٣ . الباب الثالث ص ٣١٣ -

= ٣١٤ الأحاديث .

العبارة مصريحة بان تحرير العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده .
نعم من حكم بنجاستة جعل النجاستة مشروطة بالامرين (١) .

والمصنف هنا جعل التحرير مشروطاً بها (٢) ، ولعله بناء على ما دعا به في الذكرى من تلازم الوصفين (٣) ، وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان : فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكداً .

وفي نظر (٤) . والحق ان تلازمها مشروطة بكون الغليان بالنار كما ذكرناه (٥) ، اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح .

= وفي نفس المصدر ص ٣١٤ الحديث ٣ ما هدأ لفظه :

عن حاد بن عثمان عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : سأله عن شرب العصير .

قال : تشربه مالم يُغلى . فإذا غلا فلا تشربه .

قلت : أي شيء الغليان .

قال : القلب .

الظاهر أن المراد من القلب : ما يصير اسفاله اعلاه . واعلاه اسفله بسبب الغليان المسبب من النار .

(١) وهو : القلب . والاشتداد حتى يذهب ثلثاه .

(٢) لانه قال : « اذا غلا واشتد » .

(٣) الغليان . والاشتداد .

(٤) أي في تلازم الاشتداد ب مجرد الغليان نظر ، لأن الاشتداد يحتاج إلى مقدار من الزمن حتى يحصل القوام .

(٥) في قوله : اذا كان بالنار .

ولايُخفى ان هذه الحالة لا تتحقق إلا بالنار . اذ يمكن ذهاب الثالثين بالشمس ، او بسبب حرارة الهواء من دون هذه الصفة وهو الغليان بان تتبخر .

وكيف كان فلا وجه لاشترط الاشتداد في التحرم (١) ، لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان (٢) ، والاشتداد وان سلم ملازمته (٣) لا دخل له في سبيبة التحرم .

ويمكن ان تكون النكتة في ذكر المصنف له (٤) اتفاق القائل بنجاسته (٥) على اشترطه فيها ، مع انه لا دليل ظاهراً على ذلك (٦) مطلقاً كما اعترف به المصنف في غير هذا الكتاب ، إلا ان يجعلوا الحكم بتحريمه (٧) دليلاً على نجاسته . كما ينجس العصير لما صار حمراً وحرم . وحينئذ (٨) فتكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى (٩)

(١) بل يكفي في التحرم مجرد الغليان .

(٢) وقد اشير اليها في الهاامش رقم ٤ ص ١٩٧ . فالاخبار في الباب مطلقة . حيث إن قوله عليه السلام : « القلب » في جواب السائل « اي شيء الغليان » مطلق ليس فيه ذكر من الاشتداد ، بل علق عليه السلام التحرم على نفس الغليان فقط من دون اعتبار امر آخر .

(٣) أي وان سلم ملازمة الاشتداد للغليان ، لكنه لا دخل له في تحرم العصير

(٤) أي للاشتداد .

(٥) أي بنجاسته العصير بناء على اشترط الاشتداد في النجاست .

(٦) أي على النجاست مطلقاً ، لا قبل الاشتداد ولا بعده .

(٧) أي بتحريم تناول العصير بعد الغليان . فيكون هذا التحرم دليلاً على نجاسته ، لأن مقتضى تشبيه العصير بالحمر في قوله عليه السلام : (العصير حمر استصغر الناس) ان يكون نجساً حيناً يحرم .

(٨) أي حين يحرم العصير بعد الغليان ، او الاشتداد .

(٩) في اغلب النسخ المطبوعة والخطية الموجودة عندنا كالماء « تقضي » بصبغة المضارع . وال الصحيح بصبغة المفعول كما اثبتنا . ، لأن الحرمة هي التي تسبب =

الحكم بتحريم معه (١) ، لأنها مرتبة عليه . وحيث صرحو باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم أحد الامرين : إما القول بعدم ترتيب النجاسة على التحريم (٢) ، او القول بتلازم الاشتداد والغليان (٣) ، لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه (٤) كالخمر وغيرها من الربوبات (٥) المسكرات لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ، ولما كانا (٦) متلازمين كما ادعاه (٧) لم يناف تعليق (٨) التحريم على الغليان = النجاسة للعصير كما هو المدعى ، لا ان النجاسة تكون سبباً لحرمة . ولذا ترى « ان الشارح » رحمه الله افاد بمثل ما قلناه : بقوله : « لأنها مرتبة عليه » . أي النجاسة مرتبة على التحريم .

وقد عثرنا على نسخة خطية موجودة عندنا بلفظة « مقتضى » .

(١) أي بتحريم العصير مع الاشتداد .

(٢) بل للنجاسة سبب آخر .

(٣) وقد عرفت في الهاشم رقم ٤ ص ١٩٨ : ان « الشارح » رحمه الله افاد عدم التلازم بين الغليان والاشتداد .

(٤) أي العصير مثل الخمر في الحرمة والنجاسة . حيث عبر عنه في بعض الأخبار « بأنه خمر استصغره الناس » .

راجع « التهذيب » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٢ . الجزء ٩ . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

(٥) بضم الراء جمع الرب بضم الراء ايضاً المراد منها الماءيات المتاخرة

(٦) أي الغليان والاشتداد .

(٧) أي « المصنف » .

(٨) أي تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان في قوله : « العصير اذا غلا =

تعليقه (١) على الاشتداد ، لللازم ، لكن في التصريح بتعليقه (٢) عليهما تنبية على مأخذ الحكم (٣) ، وجمع بين ما اطلقواه (٤) في التحرم ، وقيدوه (٥)

= واشتده غير مناف ، لتعليقه الحرمة على الاشتداد ، لأن الغليان والاشتداد ملائم على مذهبها في عرض واحد . فالحرمة تحصل بكليهما ، لا أنها طوليان حتى يترتب الاشتداد على الغليان فيقال : إن تعليق الحرمة على الغليان مناف لتعليقه على الاشتداد .

(١) مرجع الضمير : « التحرم » والمصدر مضاد إلى المفعول . أي تعليق الحرمة على الاشتداد غير مناف لتعليق « المصنف » الحرمة على الغليان كما عرفت في الهاشم رقم ٨ ص ٢٠٠ .

(٢) أي في تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان والاشتداد تنبية على مأخذ الحكم وهي نجاسة العصير .

وخلاصة الكلام في المقام : إن « المصنف » أبا قيد الحكم في الحرمة على الغليان والاشتداد واحتقرتها في حرمة العصير لينبه على مأخذ الحكم في نجاسة العصير . وإن الدليل على النجاسة منحصر في الحرمة ، لأن الحرمة هي التي تسبب النجاسة . فالاشتداد لازم للغليان الحاصل منه التحرم حتى تحصل النجاسة .

ثم إن في تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان والاشتداد نكتة أخرى . وهي أن التعليق المذكور يكون موجباً للجمع بين كلمات الأصحاب حيث اطلقوا الحكم بالحرمة بمجرد الغليان من دون قيد آخر وهو الاشتداد ، وقيدوا النجاسة بالاشتداد « فالمصنف » أبا علق الحرمة على الغليان والاشتداد هاتين النكتتين . ومنه يعلم تلازم الاشتداد للغليان .

(٣) وهي نجاسة العصير .

(٤) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها الفتوى .

(٥) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها أيضاً الفتوى وقد عرفت =

في النجاسة .

وهذا (١) حسن لو كان صالحًا لدليل النجاسة ، إلا ان عدم دلالته (٢) اظهر . ولكن المصنف في البيان اعترف بأنه لا دليل على نجاسته (٣) إلا ما دل على نجاسة المسكر وإن لم يكن (٤) مسكوناً فرتب بحثه عليه (٥) .
(و) إنما يحرم العصير بالغليان اذا (لم يذهب ثلاثة به ، ولا انقلب خلاً) ففي تحقق أحدهما حل وتبعته الطهارة أيضًا .

اما الاول (٦) فهو منطوق النصوص .

واما الثاني (٧) فالإنقلاب الىحقيقة اخرى وهي مطهرة .

= شرح هذا الاطلاق والتقييد في الهاشم رقم ٢ ص ٢٠١ .

(١) وهو استنباط النجاسة من الحرمة لو كان التحرير صالحًا لدليل النجاسة

(٢) أي عدم دلالة التحرير على النجاسة اظهر .

(٣) أي نجاسة العصير .

(٤) أي وان لم يكن المسكر المذكور مسكوناً بالفعل لقلته ، او لاعتبار الشارب ، او مزيج بما يمنع اسكاره .

(٥) أي رب بحث العصير على اسكاره بان يقال : إن العصير لو كان مسكوناً لكان نجساً .

(٦) وهو ذهاب الثلاثين فهو منطوق النصوص .

راجع «الوسائل» الطبعة القديمة . المجلد ٣ ص ٣١٣ الباب الثاني . الاحاديث البיק بعضها .

عن «ابي عبد الله» عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة . فلنطوق هذا الحديث بدل على حلية العصير بذهاب ثلاثة .

(٧) وهو انقلاب العصير خلاً .

كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته (١) بالإضافة إلى العصير ، ولو صار دبساً قبل ذهاب الثلاثين ففي ظهره وجهان . أجودهما العدم ، مع أنه (٢) فرض نادر . عملاً بالاستصحاب (٣) مع الشك في كون مثل ذلك مطهراً . (ويجب الخدّ ثمانون جلدة بتناوله) أي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير . وفي إلحاد الحشيشة بها (٤) قول حسن ، مع بلوغ المتناول ، وعقله ، و اختياره ، وعلمه (٥) (وإن كان (٦) كافراً إذا تظاهر به) أما لو استتر ، أو كان صبياً ، أو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لحفظ الرمق ، أو جاهلاً بمحنه (٧) ، أو تخريجه (٨) فلا حد

(١) أي نجاسته الخمر فإذا صار الخمر بالانقلاب خلاً وظهر به مع أن نجاسته أقوى من نجاست العصير فالعصير أولى في ظهار تهمته بالانقلاب ، لأنّه أضعف نجاسته من الخمر .

(٢) أي مع أن صبرورة العصير دبساً .

(٣) أي استصحاب النجاست في العصير الذي صار دبساً ، لأنّه قبل صبرورته دبساً كان نجساً فصبرورته دبساً يشك في زوال النجاست فتستصحب ، للشك في كون الدبس يُطهّر العصير .

ولكن يمكن أن يقال : إن هذا بالانقلاب . فحيثما يكون ظاهراً كما هو الحال في الخمر لو انقلب خلاً .

(٤) أي بهذه الثلاثة .

(٥) أي عامةً بأن الحشيشة مسكرة ، أو بعلمه بأن هذا الشيء حشيش ، أو يعلم بكون الشيء حشيشاً ومسكراً . ولكن لا يعلم حرمة شربها .

(٦) أي الشارب .

(٧) كما في الجهل بالموضوع .

(٨) كما في الجهل بالحكم .

وسألي التنبية على بعض القيود . ولا فرق في وجوب الثناءين بين الحر والعبد على الاشهر ، لرواية ابي بصير ، وبريد بن معاوية ، وزرارة عن الصادق عليه السلام (١) .

(وفي العبد قول) للصادق (باربعين) جلدة نصف الحر ، وتفى عنه في مختلف البأس . وقواه المصنف في بعض تحقيقاته ، لرواية ابي يكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك قذف حراً .

قال : يحدّثُنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضَرِّبُ نَصْفَ الْحَدِّ .

قالت : الذي من حقوق الله ما هو .

قال : اذا زنى ، او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضَرِّبُ فيها نصف الحد (٢) ، وحمله الشيخ على التقبة ، وروى يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام : حد المملوك نصف حد الحر (٣) من غير تفصيل (٤) . وخصبه (٥) بحد الزنا .

والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وأن خبر التنصيف (٦)

(١) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٢ في رواية ابي بصير . وص ٤٦٨ في رواية بريد بن معاوية . وص ٤٧١ في رواية زرارة .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٨٣ . الحديث ٩ .

(٤) بين حدود الله ، وحدود الناس .

(٥) أي خصن « الشيخ » رحمه الله نصف الحد بحد الزنا .

(٦) المشار اليه في الهاشم رقم ٣

اوضاع ، وآخبار المساواة (١) اشهر .

(وُيُضَرِّبُ الشَّاربُ) ومن في معناه (٢) (عاريَا) مستور العورة على ظهره (٣) وكتفيه) وسائل جسده (وُيُتَقَنِّى وجْهَهُ ، وفَرْجَهُ ، وَمَقَاتَلَهُ (٤) . وُيُفَرَّقُ الضرب على جسده) غير ما ذكر (٥) (ولو تكرر الحد قتل في الرابعة) ، لما رواه (٦) الصدوق في الفقيه مرسلًا انه يقتل في الرابعة ، ولأن الزنا اعظم منه ذنبًا ، وفاعله يقتل في الرابعة كامضي . فهنا (٧) اولى . وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة ، ل الاخبار الكثيرة الصحيحة (٨) الصرحية في ذلك بخصوصه ، وصححة يونس عن الكاظم عليه السلام (٩) يقتل « اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا أقيم عليهم الحد

(١) أي مساواة العبد مع الحر في الحد اذا شرب الخمر . وقد اشير اليه في الهاامش رقم ١ ص ٢٠٤ وهي رواية أبي بصير . ورواية بريد بن معاوية . ورواية زراراة

(٢) كشارب الفقاع والعصير . وتناول الحشيش .

(٣) الجار والمحروم متعلق بقول « المصنف » : وُيُضَرِّبُ . أي يُضَرِّب على ظهره وكتفيه .

(٤) جمع مقتل وهو المكان الذي يسببه الموت للانسان كقلبه ودماغه .

(٥) وهي الوجه . والفرج والمقاتل .

(٦) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٧ الحديث ٢٩ .

(٧) اي في شرب الخمر اولى ان لا يقتل في المرة الثالثة .

(٨) نفس المصدر ص ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٩ - ٤٧٩ الاحاديث .

(٩) نفس المصدر ص ٤٧٦ الحديث ٢ .

والحديث منقول بالمعنى .

مرتين^٤ . وهذا أقوى . والمرسل (١) غير مقبول مطلقاً (٢) خصوصاً مع معارضة الصحيح (٣) وينعى قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم (٤) (ولو شرب مراراً) ولم يحد (فواحد) (٥) كغيره مما يوجب الحد (ويُقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة) ولا يستتاب ، لانه (٦) مرتد من حيث انكاره ما عُلِمَ من دين الاسلام ضرورة .

(وقيل) : والسائل الشیخان : (يستتاب) شاربها عن فطرة . فان تاب ، وإلا قتل . والاقوى الاول .

نعم لو كان عن ملة استتب قطعاً كالارتداد بغيره (٧) فان تاب ، وإلا قتل ، وتستتاب المرأة مطلقاً (٨) .

(١) وهي مرسلة الصدوق المشار اليها في الامام رقم ٦ ص ٢٠٥.

(٢) سواء حصل معارض له ام لا .

(٣) أي مع معارضة الخبر الصحيح المشار اليه في الامام رقم ٩ ص ٢٠٥ والأخبار الصحيحة المشار اليها في الامام رقم ٨ ص ٢٠٥ للمرسل فالمصدر مضاد الى فاعله والمفعول مذوف .

(٤) أي «في الفصل الثاني» في باب اللواط في قول «المصنف» : « انه لو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قُتيل في الثالثة . والاحوط في الرابعة » . ولا يخفى ان « الشارح » رحمه الله في هذا المقام أيدى المصنف في القتل في المرة الرابعة وقال : وهو اجود ، لما ذكره من الوجوه هناك فراجع . فكيف يقول هنا بالقتل في المرة الثالثة .

(٥) أي حد واحد .

(٦) تعامل لوجوب القتل في المستحل .

(٧) أي بغير استحلال الخمر .

(٨) فطرية كانت ام مالية .

(وكذا يستتاب) الرجل (لو استحل بيعها فان امتنع) من التوبة (قُتيل) كذا اطافه المصنف من غير فرق بين الفطري والملي ، ولو باعها غير مستحل عَزْر .

(ولا يقتل مستحل^١) شرب (غيرها) اي غير الخمر من المسكرات ، للخلاف فيه بين المسلمين . وهو (١) كاف في عدلم كفر مستحله وان اجمعنا (٢) على تحريميه .

وربما قبل بالحاقه (٣) بالخمر وهو نادر ، واولى بالعدم (٤) مستحل بيعه .

(ولو تاب الشارب) للمسكر (قبل قيام البينة) عليه (سقط الحد) عنه (ولا يسقط) الحد لو كانت توبته (بعدها) اي بعد قيام البينة ، لاصالة البقاء (٥) . وقد تقدم مثله (٦) .

(و) لو تاب (بعد اقراره) بالشرب (يتخير الامام) بين اقامته (٧) عليه ، والعفو ،

(١) اي الاختلاف بين المسلمين في حليةه وحرمتة .

(٢) اي نحن الامامية على تحريم مطلق المسكرات .

(٣) اي غير الخمر من المسكرات .

(٤) اي بعدم كفره .

(٥) وهو استصحاب بقاء الحد بقيام البينة . والثالث في زواله بالتوبة فيستصحب .

(٦) في « الفصل الثاني » في اللواط عند قول « المصنف » :

« ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد » .

(٧) اي اقامة الحد على النائب بعد ثبوت الشرب بالبينة ، لاجل الاستصحاب المذكور .

لان التوبة اذا اسقطت تختم (١) اقوى العقوتين وهو القتل فاسقاطها (٢)
لادناهما اولى .

وقيل : يختص الحكم (٣) بما يوجب القتل ، ويتحتم هنا (٤)
استيفاؤه (٥) عملاً بالأصل (٦) . والاول (٧) اشهر .
(ويثبت) هذا الفعل (٨) (بشهادة عدلين ، او الاقرار مرتين)
مع بلوغ المقر ، وعقله ، و اختياره ، و حريته (ولو شهد احدهما بالشرب ،
والآخر بالقيء قيل : يحد لما روي عن علي عليه السلام) في حق الوليد
لما شهد عليه واحد بشرتها ، وآخر بقيتها فقال علي عليه السلام : (ما قاءها
الا وقد شربها) (٩)

(١) بالنصب مفعول قوله : اسقطت . أي اذا اسقطت التوبة تختم اقوى
العقوتين وهو القتل .

(٢) أي اسقاط التوبة لادنى العقوتين وهو الحد .

(٣) وهو سقوط الحد بالتوبة .

(٤) أي سقوط الحد فيما لا يوجب القتل .

(٥) أي استيفاء الحد .

(٦) وهو استصحاب بقاء الحد وعدم زواله بالتوبة فعند الشافع يستصحب
البقاء .

(٧) وهو التفصيل بين ما لو كانت التوبة قبل قيام البينة فيسقط الحد .
وبين ما لو كانت التوبة بعد قيام البينة فلا يسقط الحد ، للاستصحاب
المذكور .

(٨) وهو شرب الخمر .

(٩) « من لا يحضره الفقيه » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٨ . الجزء ٣ . ص ٢٦
الحدث ٣ .

قال المصنف في الشرح (١) : عليهما فتوى الاصحاب ولم اقف فيه (٢) على مخالف ، لكن العلامة جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ : لا اضمن درك طريقه (٣) . وهو مشعر بالتوقف (٤) ، وكذلك العلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث إن القبيء وان لم يتحمل الا الشرب ، الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد ، لجواز الاكراه . ويندفع (٥) بان الاكراه خلاف الاصل ، ولأنه لو كان كذلك (٦) لادعاه ، ويلزم من قبول الشهادة

= ولا يخفى : ان الحديث في المصدر وارد في حق « عثمان بن مظعون » بدل « الوليد » . ونص الحديث هكذا « وما قاءها حتى شربها » .

(١) هو كتاب « غاية المراد في شرح نكت الارشاد » .

وهو لشيخنا الفقيه الاعظم « الشهيد الأول » قدس سره . وال Mellon لفقير الطائفة على الاطلاق آية الله « العلامة الحلي » عطر الله مرقده .

وهنالك ذكر « الشهيد » : ان « الامام امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام اجرى الحد على الوليد بشهادة احد الشاهدين على الشرب ، والآخر على القبيء .
ويوجد في مكتبتنا : مكتبة « جامعة النجف الدينية » نسخة من الكتاب خطية نفيسة جداً بالخط « الفارسي » المسمى « نسخ تعليق » مخففة « نستعليق » تاريخ كتابتها سنة ١٤٤٧ .

(٢) أي في هذا الحكم وهو وجوب الحد على من شهد الشاهدين بحقه احدهما بشرب الخمر . والآخر بالقبيء .

(٣) أي لا اضمن صحة الحديث .

(٤) الى هنا كلام « شيخنا الشهيد الأول » قدس سره في « شرح الارشاد »

(٥) أي اشكال العلامة .

(٦) أي لو كان الشارب مكرهاً لا دعى الاكراه وقبلت دعواه .

كذلك (١) قبولاً لو شهدا معاً بالقيء . نظراً إلى التعليل المذكور (٢) . وقد يشكل ذلك (٣) بأن العمدة في الأول (٤) الاجماع كاً ادعاءً ابن ادريس . وهو منفي في الثاني (٥) واحتمال الاكراء يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه (٦) . نعم (٧) يعتبر امكان مجامعة القيء للشرب المشهود به ، فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة ، وآخر اده قاءها قبل ذلك ، او بعده ب ايام لم يجد ، لاختلاف الفعل (٨) ولم يتم على كل فعل شاهدان (٩) (ولو ادعى الاكراء قبل) ، لاحتماله فيدرء

(١) احد الشاهدين شهد بالشرب . والآخر بالقيء .

(٢) وهو قول «الامام امير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام : «وما قاءها حتى شربها» .

(٣) وهو قبول شهادة الشاهدين على القيء .

(٤) وهي شهادة احدهما على الشرب ، والآخر على القيء .

(٥) وهي شهادة الشاهدين على القيء . فالاجماع منفي فيه .

(٦) أي في احتمال الاكراء ، لأن خلاف الأصل الأولي في الانسان ، اذا اصل يقتضي عدم كون الشخص مكرهاً على الشرب ، والدليل على ذلك : انه لو كان كذلك لادعاه حتى لا يجرى عليه الحد . فعدم ادعائه دليل على عدمه .

(٧) استدرك عن اصل قبول شهادة الشاهدين في المسألة .

حاصله : انه لا بد في مثل هذه الشهادة ان تكون في وقت واحد بان يقول احدهما : رأيت زيداً يشرب يوم الخميس ، والآخر يقول : رأيته يقيء يوم الخميس ايضاً حتى تقبل شهادتها .

خلاف مالو اختلفت كما أفاده «الشارح» في الكتاب .

(٨) وهو الشرب والقيء في كل من الشهادتين .

(٩) وبعد الزمان بين الفعلين . وهما : الشرب . والقيء اذا احدهما =

عنه الحد ، لقيام الشبهة (اذا لم يكذبه الشاهد) بأن شهد ابتداء بكونه مختاراً ، او اطلق الشهادة بالشرب ، او القيء ثم أكذبه في الاكراه لما ادعاه .

(ويُحدَّد معتقد حل النبي) المتخذ من التمر (اذا شربه) ولا يُعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل ، لا اطلاق النصوص الكثيرة (١) ، بحد شاربه كالخمر ، واولى بالحد لو شربه محرما له (٢) ولا يقتل ايضا كالمستحل (٣) (ولا يُحدَّد الجاهل بمحنة المشروب) فاتفق مسکراً (او بتحريمه (٤) ، لقرب اسلامه) او نشوءه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريره ، والضابط امكانه (٥) في حقه .
 (ولا من اضطرره العطش (٦) او) اضطر الى (اساغة اللقمة

= يشهد بالشرب في يوم الجمعة ، والآخر يشهد بالقيء في يوم الخميس فتختلف الشهادتان . فلا يمكن الجمع بينهما .

(١) راجع « الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢١٤ .
 الحديث ٤ . اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام انه قال : في كتاب « علي عليه السلام »
 يُضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .
 (٢) أي يعتقد أنه حرام .

(٣) أي كما لا يقتل مستحل الشراب ، كذلك لا يقتل .

(٤) أي جاهل بتحريم المسكر .

(٥) أي امكان عدم علم الشارب بحرمة المسكر .

(٦) أي ولا يُحدَّد من اضطرر العطش فاقدم على شرب المسكر . حفظ النفس ، وخوفاً من التلف .

بالخمر) بحيث خاف التلف بدونه (١) .

(ومن استحل شيئاً من المحرمات الجميع عاليها) من المسلمين بحيث علم تحريرها من الدين ضرورة (كالميتة ، والدم ، والربا ، ولحم الخنزير) ونكاح المحارم ، واباحة الخامسة (٢) والمعتدة (٣) ، والمطلاقة ثلاثة (٤) (قتل ان ولد على الفطرة) لأنه مرتد. وان كان ملائياً مستتب . فان تاب ، والا قتل ، كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه ، والا (٥) قبل منه . ويفهم من المصنف وغيره أن الاجماع (٦) كاف في ارتداد معتقد خلافه (٧) وان لم يكن معلوماً ضرورة . وهو (٨) يشكل في كثير من أفراده على كثير من الناس .

(١) أي بدون الشرب .

(٢) أي الزوجة الخامسة بالعقد الدائم .

(٣) أي اباحة العقد عليها وهي في العدة .

(٤) أي اباحة العقد على المطلاقة ثلاثة من دون ان ينكحها زوج آخر بالعقد الدائم ، ثم يطاؤها قبلاً ، ثم يطلقها مختاراً ، ثم تعتد ، ثم ينكحها الزوج الأول بالعقد الجديد .

(٥) أي وان ادعى شبهة ممكنة في حقه قبلت دعواه ولم يقتل .

(٦) أي الاجماع بما هو اجماع من دون ان يبلغ حد الضرورة من الدين .

(٧) أي خلاف الاجماع القائم على تحريم الشيء وان لم يبلغ حد الضروري من الدين . فن اعتقد خلاف مثل هذا الاجماع يقتل . هذا ما يفهم من ظاهر عبارة «المصنف» .

(٨) أي ويشكل ما يفهم من ظاهر عبارة «المصنف» : من ان مخالف الاجماع وان لم يبلغ حد الضروري من الدين يقتل ، لأن اكثراً أفراد الاجماع لم يصل الى كثير من الناس . اللهم إلا القليل منهم .

(ومن ارتكبها (١) غير مستحل) لها (عَزْرٌ) ان لم يحب (٢)
الحد كالزنا والخمر (٣) ، والا (٤) دخل التعزير فيه . وامثلة المصنف
مستغنية عن القيد (٥) وان كان العموم (٦) مفتقرآ اليه (ولو انفذ الحاكم

= فإذا لم تصل افراد الاجماع الى كثیر من الناس كيف يمكن الحكم على من اعتقاد
خلاف مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ حد الضروري من الدين ، مع الاحتیاط التام
الاکيد في حفظ النفوس ، وعدم اراقة دمائهم .

(١) أي المحرمات التي قام الاجماع على حرمتها .

(٢) أي ان لم يوجب ما ارتكبه الحد . فانه لو اوجب الحد لا يعزز .
بل يحد كالزنا وشرب الخمر ، فانهما موجبان للحد . الأول مائة سوط ،
والثاني مائين سوطاً .

(٣) مثلاً للمنفي . حيث إنها موجبان للحد كما عرفت آنفاً .

(٤) أي وان اوجب ما ارتكبه الحد دخل التعزير في الحد . بمعنى ان المرتكب
حيثما يحد ، لا انه يعزز . فلا يجمع في حق المرتكب بين الحد والتعزير . كما انه
يجمع بينها في حق القائل لشخص : أمّا زانية ، لأن الحد لاجل الام التي نسب
الزنا اليها . والتعزير لاجل الرجل .

(٥) وهو قول « الشارح » : ان لم يحب الحد .

(٦) وهو قول « المصنف » : ومن ارتكبها غير مستحل عَزْرٌ .
أي وان كان عموم قول المصنف محتاجاً الى القيد الذي ذكره الشارح وهو
« ان لم يحب الحد » .

هذا اذا ارجعنا الضمير في ومن ارتكبها الى المحرمات .

واما اذا ارجعناه الى الأمثلة المذكورة في قوله : « كالمية ، والدم ، والربا ،
ولحم الخنزير » فلا عموم في المقام حتى تحتاج الى القيد المذكور وهو ان لم يحب الحد

إلى حامل لاقامة حد فاجهضت) (١) اي اسقطت حلها خوفاً (فديته)
اي دية الجنين (في بيت المال) ، لأنه من خطأ الحكم في الاحكام وهو (٢)
محله (وقضى على عليه السلام في مجھيضة خوفها عمر) حيث ارسل إليها
ليقيم عليها الحد : ان دية جنينها (على عاقلته) (٣) اي عاقلة عمر ،

(١) اي اسقطت الجنين قبل اجراء الحد عليها .

(٢) اي بيت المال محل لتدارك اخطاء الحكم .

(٣) « بخار الأنوار » الطبعة القديمة . « طبعة الكباكي » سنة ١٣٠٢ الميلاد .

ص ٤٨٣ . اليك نص الحديث .

وروي أنه استدعا امرأة كان يتحدث عندها الرجال . ففاجأها رُسَلُهُ
ففرزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الأرض ولدها يستهل .
ثم مات فبلغ ذلك « عمر » فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسألهم عن الحكم في ذلك .

فقالوا باجتمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك .
وامير المؤمنين جالس لا يتكلم .

فقال له « عمر » : ما عندك في هذا يا « ابا الحسن » .

فقال : لقد سمعت ما قالوا .

قال : فما عندك انت .

قال : قد قال القوم ما سمعت .

قال : اقسمت عليك لتقولون ما عندك .

قال : ان كان القوم قاربيك فقد غشوك ، وان كانوا ارتاؤا فقد قصروا
الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك .

فقال : انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية علىبني
عدي . فعل ذلك « امير المؤمنين » عليه السلام .

لأن في بيت المال (ولا تنافي بين الفتوى) يكون صدوره (١) عن انفاذ الحاكم في بيت المال ، (والرواية) (٢) ، لأن عمر لم يكن حاكماً شرعاً وقد تسبب بالقتل خطأ ف تكون الديبة على عاقلته ، او (٣) لأن عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها . ولعل هذا (٤) اولى بفعل علي عليه السلام

= «بيان» املصت : الفت المرأة ولدها ميتاً ، وقاربه : ناغاهودارا بـ كلام حسن .
 قوله : وان كانوا ارتقاوا . أي قالوا ذلك برأيهم ، وظنوا انه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي ، وبيان الحكم .

اقول : ذهب الى ما دل عليه الخبر « وهو كون الديبة على عاقلته »
ابن ادريس وجماعة من اصحابنا .

وذهب الأكثر الى وجوب الديبة في بيت المال .

وقد اشار « الغزالي » الى ذلك في الأحياء عند قوله : وجوب الغرم على الإمام اذا كان كما نقل من اجهاض المرأة جنينها خوفاً من « عمر » . انتهى كلام « صاحب البحار » قدس الله نفسه .

(١) أي صدور الاجهاض كان بحكم « عمر » بعد ان بلغ القوم من فعل المرأة . ففتوى الأصحاب تصرح بكون دية الجنين في « بيت المال » .

(٢) أي وبين الرواية المشار اليها في الامام رقم ٣٤ ص ٢١٤ . حيث إنها تصرح بكون الديبة على العاقلة أي عاقلة « عمر » فيحصل التنافي بين فتوى الأصحاب ، وبين الرواية . فكيف الجمع بينهما ؟

(٣) وجه ثان لعدم المتنافاة بين فتوى الأصحاب ، والرواية .
وحاصله : أن « عمر » لم يرسل خلف المرأة الفاجرة بعد ان ثبت عليها ما تسبّب اليها . فيكون هو السبب في إجهاضها خطأ ، فلا تتعاقب الديبة « ببيت المال »
اذن يرتفع التنافي بين الفتوى ، والرواية على الوجهين .

(٤) أي الوجه الثاني « وهو عدم ارسال عمر خلف المرأة » بعد ان ثبت =

لأنه (١) ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الاول (٢)، ولا كان يقبل ذلك (٣)
منه . خصوصاً بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله عليه السلام (٤) : ونسبة (٥)

= ما نسب اليها اولى وانسب بفعل الامام « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام
حيث حكم بكون الديبة على العاقلة ، لأن في بيت المال ، لأن « عمر » هو المسبب في الإجهاض
خطاء فلا تكون الديبة في بيت المال .

(١) تعليل لكون الوجه الثاني اول وانسب بحكم الامام عليه الصلاة والسلام
حيث ما كان ممكناً في عهد خلافة « عمر » ان يتتجاهر بعدم شرعية حكمته ، لأنه كان
في تقية ولا يعكّنه إبداء ذلك ، لأنه تقوم قيامة القوم ولربما قُتلت صلوات الله وسلامه
عليه لو اظهر ذلك .

(٢) أي بمعنى الوجه الأول وهو عدم شرعية حكومة « عمر » .
أي الوجه الثاني انساب واولى من الوجه الأول .

(٣) أي لا يقبل من الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : ان حكومة
« عمر » لم تكن شرعية .

هذا تأييد لكون الوجه الثاني اولى وانسب من الوجه الأول .

(٤) أي افقي جماعة من الصحابة بخلاف ما افقي به الامام عليه الصلاة
والسلام حين ان قال : « ان دبة جنينها على عاقلته » كما عرفت في الرواية المشار إليها
في الخامسة رقم ٢١٤ عند قوله بأجمعهم : « نراك مؤذباً ولم ترد إلا خيراً ، ولا شيء
عليك في ذلك » . أي نرى نحن الصحابة ان تؤدّي الديبة بدل هذه الإجهاض . والديبة
من بيت المال .

اذن كيف يمكن للامام عليه الصلاة والسلام ان يتتجاهر بعدم شرعية
حكومة عمر .

(٥) بالحر عطفاً على مدخله « بعد » أي خصوصاً بعد نسبة الامام
عليه السلام الجهل الى الصحابة . والغش وعدم النصح للخليفة . فكيف يمكنه =

اباهم الى الجهل ، او الغش ، وتعليقه (١) بكونه قد قتله خطأ .
 (ومن قتله الحد ، او التعزير فهدر) بالسكون اي لا عوض لنفسه ،
 سواء كان لله ام لآدمي ، لانه (٢) فعل سائع فلا يتعقبه الفحش ، ولحسنة
 الخلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد ، او القصاص فلادية
 له (٣) ، و « اي » (٤) من صيغ العموم ، وكذا « الحد » (٥) عند بعض الاصوليين :

= اظهار عدم شرعية حكمة « عمر » .

فهذا المعنى تأيد آخر للوجه الثاني وانه أولى وانسب من الوجه الأول .
 وكلمة « اباهم » منصوبة على المفعولية .

(١) بالجر عطفاً على مدخله « بعد » أي خصوصاً بعد تعلييل الامام عليه
 الصلاة والسلام ان دينه على عاقلته : بكون « عمر » قد قتل الولد خطأ بقوله :
 « لان قتل الصبي خطأ تعاقب ذلك » .

وهذا تأيد آخر على انسبية الوجه الثاني من الوجه الأول .

فتحصل من مجموع ما ذكر : ان الوجه الاول وهو « عدم شرعية حكمة
 عمر » لا يصلح ان يكون تعليلاً لكون الدية على عاقلته .

ومرجع الضمير من بكونه : « عمر » ومن قد قتله « الجنين » .

(٢) أي لان إجراء الحدود فعل جائز شرعاً « الباري عز وجل » :

(٣) « الاستبصار » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣
 من القسم الثاني . ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . الحديث ١ .

(٤) أي كلمة أي في قوله عليه السلام : « ايما رجل قتله الحد والقصاص
 فلا دية له » .

(٥) أي كلمة « الحد » في قوله عليه السلام : « ايما رجل قتله الحد »
 تفيد العموم عند بعض الاصوليين ، لانها محلة بالألف واللام .

(وقيل) : يُضمن (في بيت المال) . وهذا القول (١) مجمل قاتلاً ، ومحلاً ، ومضموناً فيه . فان المفید قال : يُضمن الامام دية المحدود للناس ، لما رُوي أن علياً عليه السلام كان يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فات فان ديته علينا (٢) . وهذا القول (٣) يدل على ان الخلاف في حد الناس ، وان الضمان في بيت مال الامام ، لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار : الديمة في بيت المال (٤)

(١) أي القول بان الديمة في بيت المال مجمل من حيث القاتل ، لانه لم يعرف القاتل به . ومجمل من حيث الخل ، لانه لم يعرف محل الضمان هل هو في بيت المال ام في بيت مال الامام عليه السلام ؟ ، ومجمل من حيث المضمن فيه ، لانه لم يعرف ان المضمن فيه من حقوق الله ام من حقوق الناس .

(٢) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . الحديث ٣ .

(٣) أي قول « شيخنا المفید » رضوان الله علیه : « يُضمن الامام دية المحدود للناس » يدل على ان اختلاف الفقهاء ائماً هو في الحد الذي يجري في حقوق الناس كالقصاص اذا مات المحدود بسيبه .

فهنا اختلفوا في أن دية المقتول هل هو في بيت مال المسلمين ام في بيت مال الامام ؟ .

واما حقوق الله فان الفقهاء لم يختلفوا فيها ، بل هم متفقون على ان المحدود اذا مات بحقوق الله ليس له دية ، لا في بيت مال المسلمين ، ولا في بيت مال الامام .

(٤) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . اليك نص ما قاله « الشيخ » في المصدر بعد ذكره « حسنة الحلبي » المشار اليها في الخامسة رقم ٢١٧ ص ٣ في قوله عليه السلام : « ائماً رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له » وبعد ايراده رواية =

جماعاً (١) بين الاحاديث ،

= اخرى بعضهمون الحسنة عن « زيد الشحام » .

قال : سألت ابا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟

فقال : لو كان ذلك . لم يقتضي من احد . ومن قتله الحد فلا دية له .

وهذان الخبران وردا عامين . وينبغي ان نخصلها بان نقول : اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال .

واما اذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته في بيت المال . يدل

على ذلك :

ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا . « انتهى كلام الشيخ » .

وقد ذكرناه بما ناه لعلم القاريء الكريم كثرة حرصنا ، وولعنا ، وشوينا الاكيد بتفسير وتوضيح عبارات الكتاب التي منها هذه الجملات .

(١) اي شيء الذي حمل الشيخ على تخصيص الخبرين العامين المذكورين في الامام رقم ٤ ص ٢١٨ بالخبر الدال على التفصيل المذكور في نفس الامام ايضاً : هو الجمع بين هذه الاحاديث الثلاث المذكورة كلها في نفس الامام الدال بعضها على عدم الدية للمحدود المقتول مطلقاً ، سواء كان في حقوق الله ام في حقوق الآدميين كالخبرين العامين : حسنة الحلبي . ورواية زيد الشحام .

والدال بعضها على الدية للمقتول ان كان في حقوق الآدميين ، وعدم الدية له ان مات في حقوق الله . كخبر الحسن بن محبوب المشار اليه في الامام رقم ٤ ص ٢١٨ .

فالمراد من الجمع المذكور في قول الشارح : جماعاً بين الاحاديث : هو حمل العام الذي هي حسنة الحلبي ورواية زيد الشحام .

ويظهر من المبسوط : ان الخلاف (١) في التعزير ، وصرح به غيره . بناء على أن الحد مقدر ، والتعزير اجتهادي .

وفي (٢) نظر ، لأن التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهد الذي يجوز فيه الخطأ . والحق أن الخلاف فيها (٣) معاً ، وأن عدم الضمان مطلقاً (٤) اوجه ، لضعف مستمسك الضمان (٥) :

(ولو بان فسوق الشهود) بفعل يوجب القتل (بعد القتل ففي بيت المال) : مال المسلمين ، دية المقتول (لأنه (٦) من خطأ الحاكم) ولا ضمان على الحاكم ، ولا على عاقلته .

= على الخاص وهي رواية الحسن بن حبوب . وقد اشير الى الكل في الامثل رقم ٤ ص ٢١٨ .

(١) أى ان اختلاف الفقهاء في ضمان دية المقتول وعدم الضمان ، إنما هو في التعزير هل ديته في بيت مال المسلمين أم في بيت مال الامام ؟ لا في الحد ، فإن المحدود لو مات به ليست له دية مطلقاً ، سواء كان الموت في حقوق الله أم في حقوق الآدميين .

(٢) أى في إثبات الدية على المقتول بالتعزير .

(٣) أى الخلاف حاصل في الضمان ، سواء قتل بالحد أم بالتعزير .

(٤) سواء كان الحد في حقوق الله أم في حقوق الناس ، سواء كان حداً تعزيراً .

(٥) وهي الرواية المروية عن « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام المشار إليها في الامثل رقم ٤ ص ٢١٨ ، لأن في طريقها « الحسن بن صالح الثوري » وهو غير امامي ومتروك العمل فيها يختص بروايته .

(٦) أى قتل المحدود .

(الفصل الخامس - في السرقة)

(وبتعلق الحكم) وهو هنا القطع (بسيرفة البالغ العاقل) اختار (من الحرز (١) بعد هتكه) وازالته (٢) (بلا شبهة) موهمة للملك عارضة للسارق (٣)، او للحاكم (٤)، كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه (٥) باطناً بأنه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة (او) مقدار (قيمتها) (٦) كذلك (٧) (سرأ) من غير شعور المالك به (٨) مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) اي ولد السارق (٩)

- (١) بالكسر : الموضع المحصن . أي المكان الذي يحفظ فيه المال الغالي والثمين من صندوق وغيره من أماكن الحرز .
- (٢) أي بعد ازالته عن المكان المحصن .
- (٣) كما لو اعتقد بشبهة الملكية ان المال الحرز في المكان ملكه .
- (٤) أي شبهة الملكية تكون عارضة للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق .
- (٥) أي مع علم السارق بأن المدعى خلاف الواقع ، ولكن الشبهة عرضت للحاكم بهذه الدعوى . والحدود تدرء بالشبهات .
- (٦) أي تكون قيمة المسروق مقدار ربع الدينار من الذهب الخالص .
- (٧) أي سرقة المال المساوي لربع دينار ذهب لا بد ان تكون من الحرز وبعد هتكه ، وان لا تكون السرقة لشبهة موهمة عارضة للسارق ، او للحاكم كما عرفت في الخامش رقم ٣ - ٤ .
- (٨) أي بالسارق .
- (٩) سواء كان مال الولد تحت تصرفه ام تحت تصرف الولد .

(ولا) مال (سيده) (١) ، وكونه (غير مأكول في عام سنت) (٢)
بالناء الممدودة وهو الجدب والمحبعة ، يقال : استن القوم اذا اجدبوا (٣)
فهذه عشرة قيود . قد اشار الى تفصيلها بقوله : (فلا قطع على الصبي
والمحنون) (٤) اذا سرقا كذلك (٥) (بل التأديب) خاصة وإن تكررت
منها السرقة ، لاشراط الحد بالتكليف (٦) .

وقيل : يعنى عن الصبي اول مرة ، فإن سرق ثانية ادب ، فإن عاد
ثالثاً حكت انامله حتى تدمى ، فإن سرق رابعاً قطعت انامله ،
فإن سرق خامساً قطع (٧) كما يقطع البالغ .
ومستند لهذا القول (٨) اخبار كثيرة صحيحة (٩) وعابه الاكثر ،

(١) بان يكون السارق ملاؤ كا يسرق مال مولاه .

(٢) بفتح السين وكسر النون من استن يُسِّنَتْ .

يقال ، عام سِنَتْ . أي عام قحط وجدب .

(٣) من الجدب وهو القطع . يقال : اجدب المكان أي يدست الأرض
من عدم المطر .

(٤) فالصبي خارج بالقيـد الأول وهو البلوغ . والمحنون خارج بالقيـد الثاني
وهو العقل .

(٥) أي من مكان محـزـ من دون شـبهـة موـهـمةـ للـمـلـكـ .

(٦) فلا حد على الصبي والمحنون .

(٧) أي الصبي .

(٨) وهو التفصيل بين سرقة الصبي في المراحل المذكورة .

(٩) راجع « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٣٢ -

٢٣٣ . الاحاديث . اليك نص الحديث ٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعنى عنـهـ مـرـةـ ، وـانـ =

ولا بُعد في تعين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب ، لكونه (١) لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض افراده (٢) .

ولو سرق الجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعرض الجنون .
واحترزنا بالاختيار (٣) عما لو أكره على السرقة فإنه لا يقطع . وشمل
اطلاق الشرطين (٤) الذكر والانثى ، والحر والعبد إلا على وجه يأتي (٥) ،
والبصير والاعمى ، والمسلم والكافر ، مسلم وكافر (٦) اذا كان ماله محترماً
(ولا) قطع (على من سرق من غير حرز) كالصحراء ، والطريق والرحا (٧)
والحمام ، والمساجد ، ونحوها من المواقع المتباة (٨)

= عاد قطعت اقاماه ، او حكست حتى تدمي ، وان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد
قطعت اسفل من ذلك .

(١) أي تعين النوع الخاص .

(٢) أي في بعض افراد التكليف لضمان المخلفات حين التلف قبل البلوغ
وقصاص الجنابات . فان الصبي هنا يشارك البالغ في الضمان ، لكن الأداء يكون
بعد البلوغ ، بخلاف البالغ فإن الاداء وقت الاتلاف .

(٣) فان قيد الاختيار كان من الشارح حيث قال : مختاراً .

(٤) وهما : البلوغ . والعقل .

(٥) كما لو سرق من مال الغنية .

(٦) أي سواء كان المال المسروق مسلماً أم لكافر .

(٧) مؤنة وهي الطاحونة .

والمراد منها هنا : بيت الرحاء لانفسها وان لم يكن قطع لسرقتها ايضاً .

(٨) من تَوَّبَ يعني الرجوع مرة بعد اخرى . يقال : ناب اليه أي رجع

مرة بعد مرّة .

والمأذون في غشianها (١) مع عدم مراعاة المالك ماله (٢) (ولا من حرز) في الأصل (بعد ان هتكه غيره) بان فتح قفاه ، او بابه ، او نقب جداره فأخذ هو . فإنه لا قطع على احدهما ، لأن المُهتك (٣) لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز (ولو تشاركا في المُهتك) بان نقباه ولو بالتناوب عليه (فاخراج احدهما المال قطع الخيرج خاصة) ، لصدق هتكه الحرز (٤) وسرقه منه ، دون من شاركه في المُهتك (٥) . كما لو انفرد به (٦) (ولو اخراجاه معاً قطعاً) اذا باع نصيب كل واحد نصباً ، والا فنبلغ نصبيه النصاب (٧)

= المراد من الموضع المتباة هنا : الاماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهابة للتردد الكبير كالحسينيات . والمعامل . والتوادي .

(١) المراد منه هنا : الاتيان الى المكان والدخول فيه .

(٢) القيد راجع الى الجميع . أي اذا لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته او من نصبه المالك .

(٣) لم نعثر على اتيان هذه المادة من باب الافعال في كتب اللغة التي بأيدينا لكن جاءت من باب التفعيل فالكلمة هنا اسم فاعل من باب التفعيل .

وزان مَقْسُمٌ . مُطْهَرٌ . مُكَذِّبٌ .

(٤) وان كان المُهتك بنحو البشر كة .

(٥) فإنه لا يصدق عليه انه سرق من الحرز ، وان صدق عليه انه هتك الحرز .

(٦) أي كما لو انفرد السارق بالهتك والسرقة فهو مثال لمن اشتراك بالهتك واستقل بالسرقة .

(٧) وهو ربع دينار ذهب خالص ، او قيمته .

وإن بلغ المجموع نصابين فصاعدا (١) على الأقوى (٢) .
وقيل : يكفي باوغر المجموع (٣) نصابا في قطع الجميع ، لتحقق
سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع . وهو ضعيف .
ولو اشتركا في المثلث ثم أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر
يده وانخرجه قطع (٤) ، دون الأول (٥) ، وبالعكس (٦) لو انخرجه
الأول إلى خارجه فأمره فحمله الآخر .
ولو وضعه في وسط النقب ، أو الباب فأخذه الآخر . ففي قطعها ،
أو عدمه عنها ؟ وجهاً . أبودهما الثاني (٧) ، لانتفاء الاتساع من الحرز فيها .
ووجه الأول (٨) تحققه (٩)

-
- (١) بأن أخذ أحد السارقين نصاباً ونصف نصاب . والثاني لنصف نصاب
فحينئذ تقطع يد صاحب النصاب ونصف نصاب ، دون السارق لنصف نصاب .
 - (٢) دليل على أن هناك قول آخر وهو قطع يد كل واحد من السارقين .
 - (٣) أي يكون مجموع النصابين نصاباً واحداً بأن أخذ كل واحد منها
بعض النصاب فبلغ المجموع نصاباً واحداً .
 - (٤) أي الآخر وهو الذي ادخل يده .
 - (٥) وهو الذي انخرجه إلى قرب الباب .
 - (٦) أي وقطع يد الأول لو أخرج المال إلى خارج الباب فسرقه الآخر .
فهنا تقطع يد الأول ، دون الآخر .
 - (٧) أي عدم القطع .
 - (٨) وهو قطع يد كل واحد من السارقين .
 - (٩) أي تتحقق الاتساع من الحرز من كلبيها .
- هذا إذا اشتركا في المثلث . وأما إذا لم يشترك أحدهما في المثلث فليس
عليه القطع .

منها بالشركة كتحقق المحتك بها (١) (ولا مع توهم الملك) او الحال
فظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهمه ماله فظهر غيره ، او سرق
من مال المديون الباذل بقدر (٢) ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة .
وكذا لو توهم ملكه للحرز (٣) ، او كونها (٤) او احدهما (٥) لابنه .
(ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبيه) ، وجواز
مباشرته (٦) القسمة بنفسه (فزاد (٧) نصاباً فلا قطع) للشبهة (٨) كتوهم
الملك فظاهر عدمه فيه (٩)

(١) أي بالشركة يعني انها يكونان شريكين في المحتك .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : « او سرق » . أي سرق بقدر طلبه
من المدين الباذل دينه للدائنين .

(٣) بان اعتقاد شخص ان الحرز ملك له فجاء وهتك الحرز واخرج المال
 منه فهنا لاتقطع يده ، لأنه يظن ان له التصرف في نحوهذا المال وان كان التصرف
 موجباً للضمان .

(٤) أي الحرز والمال .

(٥) أي الحرز فقط ، او المال فقط .

(٦) أي صحة مبادرة السارق قسمة المال المشترك بينهما بنفسه من غير
 مراعاة الشريك ، او طلب رضاه . أي يتوجه جواز مبادرة القسمة بنفسه .
 راجع كيفية القسمة واحكامها « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة كتاب
 القضاء ص ١١٣ عند قول « المصنف » : القول في القسمة .

(٧) أي ما اخذه زاد عن نصبيه بمقدار النصاب المقرر في القطع .

(٨) أي لشبهة الحال فيها يأخذه وان زاد ما اخذه عن مقدار نصبيه مع ظنه
 انه مقدار نصبيه .

(٩) أي فيها اخذه . فلا قطع هنا ، كما لا قطع هناك .

اجع ، بل هنا (١) اولى . ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك (٢)
قطع ان يلغى نصيب الشريك (٣) نصابة ، ولا فرق بين قبولة (٤) القسمة
وعدمه على الاقوى .

(وفي السرقة) اي سرقة بعض الغائبين (من مال الغنيمة) حيث
يكون له نصيب منها (٥) (نظر) منشؤه اختلاف الروايات . فروى (٦)
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل

(١) اي في صورة اشتراك السارق مع شريكه .

وجه الاولوية : ان السارق الشريك حيث يأخذ الزائد عن مقدار نصيبه اما
هو لاجل اعتقاده ان بعض ما اخذ له ، فيظن ان المقدار الزائد حين الاخذ
كان من ماله ، ثم تبين انه ليس له ، إما لظهور ذلك له ، او لاثبات البينة على ذلك
من شريكه فللسارق الشريك مع شريكه ملك ما ، بخلاف الصورة الاولى وهي
لو سرق بطن انه ماله فظاهر انه ليس له اي مال .

هذه الاولوية تظهر من كلمات « الشارح » ، لكن للمناقشة فيها مجال .

(٢) اي بالسرقة .

(٣) اي الشريك السارق . وكذا لو لم يبلغ نصيبه النصاب فسرق بمقدار
النصاب ظنا منه ان هذا المقدار نصيبه فتقطع يده كالسابق .

(٤) اي قبول المال المسروق المشترك بينها القسمة ، وبين عدم قبول المال
المشترك القسمة كمصارعي الباب ، وكفردي الحذاء ، ومجلدات الكتب .

(٥) اي نصيب من الغنيمة .

راجع تفصيل ذلك في « الجزء الثاني » من طبعتنا المحدثة « كتاب الجهاد »
ص ٤٠٠ الفصل الثالث في الغنيمة .

(٦) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٣ . الحديث .

أخذ بيضة من المغم فقال : أي لم اقطع احدا له فيها اخذ شرك . وروى (١) عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغم . وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : يُنظر كم الذي نصبه ؟ فاذا كان الذي اخذ اقل من نصبيه عزّر ودفع اليه تمام ماليه ، وإن كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه (٢) ، وإن كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع (٣) ، وهذه الرواية (٤) اوضح من الاولين (٥) ، وافق

(١) «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥١٨ الحديث ٣.

والمراد من البيضة هنا الخوذة وهي آلة من آلات الحرب تقي الرأس في الحرب .

(٢) لا يخفى ان مراده عليه السلام لا شيء عليه أي لا قطع عليه بغيره ما يأتي

بعده في كلامه عليه السلام

ولا يصح ان يكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه شاملا للتغزير ، كيف وفي الأقل يجب التغزير .

(٣) أي اذا اخذ ازيد من مقدار نصبيه وكان الزائد يبلغ النصاب فتقطع يده .

هذه هي القرينة التي اشرنا اليها في الامثل رقم ٢ . بقولنا : بغيره ما يأتي في كلامه عليه السلام والرواية مذكورة في «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠٦ ص ٢٧ . الحديث ٢٧ .

(٤) وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الامثل رقم ٣ .

(٥) وهما : رواية «مهد بن قيس» المشار إليها في الامثل رقم ٦ ص ٢٢٧ . ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المشار إليها في الامثل رقم ١ .

بالأصول (١) . فإن الأقوى أن الغامم (٢) يملك نصيبيه بالحيازة (٣) فيكون شريكًا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهّمه حل ذلك (٤) ، وعدهم وتفيد القطع (٥) بكون الزائد بقدر النصاب . ولو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك (٦) ، ولو قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة أتجه القطع مطلقاً (٧)

(١) أي بالقواعد الفقهية المقررة عند الإمامية . وقد اشار « الشارح » رحمه الله إلى جهة كون رواية « عبد الله بن سنان » أوفق بالقواعد الفقهية بقوله : فإن الأقوى أن الغامم يملك نصيبيه .

(٢) المراد من الغامم هنا : أحد افراد جيش المسلمين الذين حضروا القتال وغنموا . وليس المراد منه المستوى على شيء من الغنائم .

(٣) سواء كان الفرد من الجيش استولى بنفسه على شيء أم لا ، بل غيره من افراد الجيش كان مستوليا عليه .

ولا يخفى أن الذي يظهر من عبارة « الشارح » رحمه الله : إن الفرد من جيش المسلمين أباً يكون ذا حصة من الغنيمة إذا كان بنفسه مستوليا على الغنيمة . ولكن ليس كذلك ، بل هو اعم من ذلك كما ذكرناه آنفأً وقد مررت الاشارة إلى ذلك في الهاشم رقم ٢ .

(٤) في قول « المصنف » رحمه الله : « ولو سرق من مال الشريك » إلى آخره وما علق الشارح على كلامه .

(٥) أي قطع يد السارق الشريك .

(٦) أي لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة .

(٧) أي من غير اعتبار التفصيل السابق وهو أن كان المسروق بقدر حصته أو أقل فلا تقطع يده ، وأما إذا كان ازيد من حصته وبلغ قدر النصاب تقطع ، بل تقطع يده إذا باع مما سرقه نصاباً .

مع بلوغ المجموع نصاباً ، والرواية الثانية (١) تصلح شاهداً له . وفي الحاق (٢) ما للسارق فيه حق كيبيت المال (٣) . ومال الزكاة . والخمس (٤) نظر ، واستقرب العلامة عدم القطع (٥) (ولا فيها نقص عن ربع دينار ، ذهباً خالصاً مسكوناً) بسكة المعاملة عيناً ، او قيمة على الاصح .

(١) وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام المشار إليها في الخامن رقم ١ ص ٢٢٨ .
تصالح شاهداً لهذا المعنى وهو عدم تملك الغنيمة بالحيازة ، بل لابد من الفسحة في التملك .

والدليل على ذلك : امر الإمام « امير المؤمنين » عليه الصلة والسلام بقطع يد سارق البيضة من الغنيمة .

ولا يخفى : ان قطع الإمام يد سارق البيضة يتحمل ان يكون ما سرقه اكثر من نصبيه وكان بمقدار النصاب ، لا سيما بعد ملاحظة الرواية الأولى وهي رواية محمد بن قيس عن « الإمام الباقر » عليه السلام الدالة على عدم قطع يد السارق من الغنيمة . حيث إن له شركة . وقد اشير إليها في الخامن رقم ٦ ص ٢٢٧ .

فالجمع بين هاتين الروايتين يقتضي كون ما سرقه ازيد من حد النصاب . وهذا الجمع موافق للرواية الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الخامن رقم ٣ ص ٢٢٨ في قوله عليه السلام : « وان كان اخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع » .
(٢) أي وفي الحاق المال الذي للسارق حق فيه بالغنيمة .

(٣) وهو الذي تجتمع فيه جميع الحقوق الشرعية من الزكوات والجبایات والغنائم .

(٤) لو سرقها من مالكهها او الجاني .

(٥) أي قطع اليد .

وفي المسألة (١) أقوال نادرة : اعتبار دينار (٢) . وخمسة (٣) . ودرهمين (٤) . والأخبار الصحيحة دلت على الاول (٥)

(١) أي في مسألة قطع يد السارق .

(٢) هذا من الأقوال النادرة .

(٣) أي إذا بلغ المسروق **خمس** الدينار . وهذا أيضاً من الأقوال النادرة .

(٤) أي إذا بلغ المسروق درهمين . وهذا أيضاً من الأقوال النادرة . وبهذه

الأقوال وردت روايات .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٣ - ٤٨٦

الأحاديث .

فبناء على هذه الأقوال تقطع يد السارق . لكن العمل بالمشهور وهو بلوغ
مال السرقة ربع دينار ، او قيمته .

(٥) وهو قطع يد السارق اذا بلغ مسروقة ربع دينار ذهب خالص مسکوك

راجع نفس المصدر ص ٤٨٢ الى ص ٤٨٧ . اليك نص بعضها عن محمد بن

مسلم قال : قلت « لابي عبد الله » عليه السلام في كم يقطع السارق ؟

قال : في ربع دينار .

قال : قلت له في درهمين .

قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

قال : قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق ، وهل هو عند الله سارق .

فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق فهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار ، او أكثر . فلو قطعت
ايدي السارق فيما اقل هو من ربع دينار لافتت عامة الناس **مقطعين** .

الحديث ١ .

ولا فرق فيه (١) بين عين الذهب ، وغيره (٢) . فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضرور ولم تبلغ قيمته قيمة المضرور فلا قطع ، ولو انعكس بان كان سدس دينار (٣) مصوغ قيمته رباع دينار قطع على الاقوى . وكذا لا فرق بين علمه (٤) بقيمتها ، او شخصها ، وعدمه (٥) ، فلو ظن (٦) المسروق فلساً فظهر ديناراً ، او سرق ثوباً (٧) قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه (٨) ولو معه (٩) قطع على الاقوى ، لتحقيق الشرط (١٠) ، ولا يقدح عدم الفصل اليه (١١)

= وراجع نفس المصدر الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ . والحديث الثامن والتاسع ص ٤٨٥ . والحديث ١٦ ص ٤٨٦ .

(١) أي في القطع .

(٢) أي غير عين الذهب . كما اذا كان المسروق من العروض فانه حينئذ يعتبر باوغ قيمته ربع دينار ذهب خالص مسكونك .

(٣) أي كان وزن المسروق سدس دينار . لكن بلغت قيمته ربع دينار .

(٤) أي علم السارق بقيمة المسروق ، او بشخصه .

(٥) أي عدم علم السارق بشخص المسروق ، او بقيمتها .

(٦) أي السارق ظن بان ما سرقه فلس .

(٧) أي ظن السارق ان ما سرقه ثوب .

(٨) أي ظهر ان ما سرقه تبلغ قيمته ربع دينار خالص . كما اذا كان المسروق مطرزاً من البريم .

(٩) أي ولو مع الثوب اي يبلغ مجموع ما يشتمله الثوب والثوب نفسه رباع دينار .

(١٠) وهو اخذ شيء يساوي رباع دينار ذهب من مكان محرز .

(١١) أي الى سرقة ما يساوي رباع دينار .

لتحققه (١) في السرقة اجمالا . وهو (٢) كاف ، ولشهادة الحال بأنه لو علمه (٣) لقصده . وشمل اطلاق العبارة (٤) اخراج النصاب دفعه (٥) : متعددأ (٦) . وهو كذلك الا مع تراخي الدفعات . بحيث لا يبعد سرقة واحدة ، او اطلاع المالك بينها (٧) فينفصل ما بعده ، وسيأتي حكايته لهذا المفهوم (٨) قوله مذننا بعدم اختياره (ويعتبر اتحاد الحرز) فلو اخرج

(١) أي لتحقق ربع الدينار في هذه السرقة اجمالا . أي واقعاً في نفس الامر وان لم يعلم السارق بلوغه ربع دينار .

(٢) أي التحقق الاجمالي .

(٣) أي لو علم السارق بلوغ المسروق ربع دينار لقصد سرقته .

(٤) أي عبارة «المصنف» في أول الفصل الخامس عند قوله : و يتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه الى آخره مطلقة تشمل ما لو اخرج السارق النصاب دفعه واحدة ، ام دفعات متعددة .

(٥) أي دفعه واحدة سرق المال الذي بلغ النصاب .

(٦) أي دفعات متعددة سرق المال ، لكن الدفعات كانت في عملية واحدة لافي اوقات متعددة . فان الدفعات لو كانت في اوقات متعددة تعد سرقات متعددة كل واحدة موجبة اذا بلغت النصاب المعين وهو ربع دينار ذهب خالص .

(٧) أي بين الدفعات المتعددة . بمعنى ان السارق اكمل الربع بعد ان اطلع المالك على السرقة . فحينئذ ينفصل هذا المسروق الاخير عن السرقة الأولى ، ولا تنضم اليها . فلا تقطع يده ولو بلغ المجموع ربع دينار ، بل لا بد من بلوغ كل سرقة حد النصاب .

(٨) وهو اخراج النصاب من الحرز دفعه واحدة ، او دفعات متعددة من غير فصل وتراخي بين الدفعات كما يفهم من عبارة «المصنف» المشار اليها في الماءس رقم ٤ . فان اطلاقها يشمل هذا المفهوم .

النصاب من حرزين لم يقطع (الا ان يشملها ثالث) (١) فيكونان في حكم الواحد .

وقيل : لا عبرة بذلك (٢) ، للعموم (٣) (ولا في المثال) للحرز (قهراً) اي هتكا ظاهراً ، لانه لا بعد سارقاً ، بل غاصباً ، او مستلباً (٤) . (وكذا المستأمن) بالابداع (٥) ، والإعارة (٦) ، والضيافة (٧) ، وغيرها (٨) (لو خان لم يقطع) ، لعدم تحقق المحتك (ولا من سرق من مال ولده) وان نزل (وبالعكس (٩)) وهو ما لو سرق الولد مال (١) بان يكون الحرز ان في حرز كبير كالصندوقين في « صندوق » كبير .

(٢) اي بالحاد الحرز . فان سرق من حرزين وبلغ النصاب قطعت يده .

(٣) اي لعموم الآية الشريفة في قوله تعالى : « **وَالسَّارِقُ** **فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً** **بِمَا كَسَبَا نَكَالاً** **مِنَ اللَّهِ** **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** **حَكِيمٌ** » المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) من استقلب يستabil من باب الافتعال . بمعنى الاختلاس .

والاختلاس : اخذ الشيء خفية من غير حرز .

ولكن « الشارح » رحمه الله استعمل الاستلالب بمعنى الساب والتزع . اي اخذ الشيء من مالكه قهراً وجريأ عليه .

(٥) اي الذي يودع عنده الشيء .

(٦) وهو الذي يستغير شيئاً ليستفيد منه .

(٧) اي الضيف الذي يستأمن على الفراش والآثار التي تحت تصرفه ويحتاج الى اشغالها .

(٨) كالمتأجر والأجير الذي يستأجر للخياطة والنحارة مثلاً .

(٩) الوا او استثنافية وليس بعاطفة على ما قبلها .

والده وان علا (او سرت الايم) مال ولدها (يقطع) كل منها ، لعموم الآية (١) خرج منه الوالد في البأي (٢) . وقال ابو الصلاح رحمه الله (٣) : لانقطع الايم بسرقة مال ولدها كالاب ، لأنها احد الوالدين ، ولا شراكهها في وجوب الاعظام . وتنى عنه في المختلف البأس ، والاصح المشهور (٤) والجدل للام كلام (٥) .

(١) التي ذكرت في الهاشم رقم ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) اي الايم والولد . فان الايم لو سرقت من مال ولدها ، والابن لو سرق من مال والده قطعت يدهما ، لعموم الآية الكريمة المشار اليها في الهاشم رقم ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) هو الشيخ الجليل الشيخ تقى الحبى .
علم من اعلام الشيعة . ومفخرة من مفاخر الطائفة . عظيم الشأن . جليل
القدر . فقيه . محدث .

كان معاصرًا لشيخ الطائفة وقرأ عليه وعلى « السيد المرتضى » قدس الله اسرارهم .

يروي عنه ابن البراج .

قال « الشهيد الثاني » قدس سره في حقه : الشيخ الفقيه السعيد . خاتمة المرتضى في البلاد الحلبية .
له تقويم المعارف . البداية . شرح النخبة . والكافى في الفقه . والبرهان
على ثبوت الامان .

نقل « الشهيد الأول » قدس الله نفسه في شرح الارشاد في بحث قضاء الفائنة
عنه ، ونسب اليه القول بالمضایقة .

(٤) وهو قطع يدها لو سرقت من مال ولدها .

(٥) اي تقطع يده لو سرق مال ولد بنته .

(وكذا) لا يقطع (من سرق المأكول المذكور) (١) في عام المخاعة (وان استوفى) باقي (الشروط) (٢) لقول الصادق عليه السلام : لا يقطع السارق في عام سنت (٣) يعني في عام المخاعة ، وفي خبر آخر كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المخاعة (٤) . وعن الصادق عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة الخلل في كل شيء يؤكل مثل الخبز ، واللحم ، وأشبهه ذلك (٥) . والمطلق في الأولين (٦)

(١) في اول الفصل عند قول «المصنف» رحمه الله : وغير مأكول في عام سنت .

(٢) وان كان المسروق من حرز ويبلغ حد النصاب .

(٣) «الكافي» طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٣١ الحديث ٢ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ١ .

وأخل بفتح الميم وسكون الحاء : الشدة والجدب وانقطاع المطر . ويبس الأرض من الكلاء .

(٦) وهو : الخبر الأول المشار إليه في الهاشم رقم ٣ .

والخبر الثاني المشار إليه في الهاشم رقم ٤ . حيث ان قوله عليه السلام في الخبر الاول : لا يقطع السارق في عام سنت . وكذا قوله عليه السلام : ان علياً عليه الصلاة والسلام كان لا يقطع السارق في أيام المخاعة . مطلقاً يشملان الأغذية وغيرها .

لكنها يقيدان بالخبر الثالث المشار إليه في الهاشم رقم ٥ في قوله عليه السلام : لا يقطع السارق في سنة الخلل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشبهه . حيث إنه قيد جواز الأكل بمثل الخبز واللحم وأشبهه . فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد فبقال : ان المراد من جواز الأكل : هو الأكل من الخبز =

مقييد بهذا الخبر (١) ، وفي الطريق ضعف وارسال (٢) . لكن العمل به (٣)
مشهور ولا راد له .

واطلاق المصنف وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق
 مضطراً اليه ، وعدمه تبعاً ، لاطلاق النص (٤) . وربما قيده (٥) بعضهم
بكونه مضطراً والا قطع ، اذ لا دخل للمجاعة مع غنا السارق . ولا بأس
به نعم لو اشتبه حاله (٦) اتجه عدم القطع ايضاً . عملاً بالعموم (٧)

= واللحم واشباهها ، لاطلاق الاكل حتى يشمل غير الاغذية .

ثم لا يخفى انه يجب تقييد الخبر الثالث الدال على جواز الاكل بما اذا كانت
السرقة لحفظ النفس المحترمة ، لا لاجل التفكه والتشهي . وتاتي الاشارة الى ما قلناه
من الشارح بعيد هذا .

(١) وهو الخبر المشار اليه في الامام رقم ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) اي في طريق الاخبار الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

حيث إن بعضها مرسلي لا يروي عن الامام مباشرة ، بل يروي عن بعض اصحابنا
وبعضها ضعيف .

(٣) اي بهذا الحكم وهو عدم قطع يد السارق في سنة المجاعة .

(٤) وهي الاخبار الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

(٥) اي عدم قطع يد السارق .

(٦) اي حال السارق في عام المجاعة بان لا يعلم انه كان مضطراً حين سرق
حتى لا تقطع يده . ام كان غنياً عن ذلك فتقطع .

اخذار « الشارح » رحمة الله عدم القطع والحادي بالمضطر في قوله : اتجه عدم
القطع ايضاً .

(٧) اي بعموم الاخبار الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .

حيث إنها عامة تشمل المضطر وغيره ومشتبه الحال في عدم القطع .

وبهذا (١) يندفع ما قبل : ان المضطر يجوز له الاخذ قهراً في عام المخاعة
وغيره ، لأن (٢)

(١) اي وبالحاق مشتبه الحال بالمضطر في عام المخاعة في عدم قطع يده
يندفع ما قبل .

خلاصة ما قبل : انه لا فائدة في قيد الاضطرار في الحكم بعدم القطع في عام
المخاعة . اذ المضطر لا تقطع يده للسرقة مطلقاً ، سواء كانت في عام المخauseة ام
في غيرها . لانه يجوز له السرقة مطلقاً .

فتخصيص العموم وهو الاخذ بالمضطر في عام المخاعة غير جيد . فيكون
القيد لغوا .

فاجاب « الشارح » قدس سره : إن في ذكر القيد هنا فائدين :

(الاولى) : ان المشتبه حاله يلحق بالمضطر المعاوم في عام المخاعة . فلا تقطع
يده . وفي غيره يلحق بغير المضطر فيقطع . وذلك للعمل بعموم لا يقطع السارق
في عام المخاعة . كما في الاخبار الثلاثة المذكورة في الامام رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦ .
أما في غير عام المخاعة فيعمل بعموم : « والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما » ، لأن الشك في التخصيص في كل باب يوجب الرجوع الى عموم
ذلك الباب .

« الفائدة الثانية » : ان الحكم بعدم القطع في عام المخاعة مطلق من حيث
امكان السارق ارضاء صاحب الطعام وعلمه .

اما في غير عام المخاعة فجواز السرقة متعلق على عدم امكان ارضائه . لانه
لو امكن الارضاء ولم يفعل فسرق قطعت يده .

(٢) تعليل من « الشارح » رحمه الله في الرد على ما قبل فهو اشارة الى الفائدة
الأولى المذكورة في الامام رقم ١ .

المتشبه حاله لا يدخل في الحكم (١) مع انا نعنع (٢) من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا (٣) ، بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه (٤) كما سبق (٥) وهذا (٦) الثابت الحكم بكونه لا قطع اذا كان (٧) مضطرا مطلقا (٨) وان حرم عليه اخذه ، فالفرق واضح (٩) .

(١) وهو عدم قطع يد السارق في غير عام الجماعة ، بل تقطع يده ، لعموم قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

(٢) اشارة الى الفائدة الثانية المذكورة في الامام رقم ١ ص ٢٣٨ :

وهو ان الحكم بجواز السرقة ، وعدم القطع في غير عام الجماعة مخصوص بمن لم يمكنه ارضاء المالك .

اما من يمكنه الارضاء فلا تجوز له السرقة فتقطع يده لو فعل .
وهذا بخلاف عام الجماعة . فان المضطر لا تقطع يده مطلقا ، سواء يمكنه ارضاء المالك ام لا .

(٣) مع الارضاء وعدهه .

(٤) أي القول بالجواز مشروط بعدم امكان ارضاء المالك بعوض ولو اضعافاً سواء كان العوض عيناً ام منفعة .

(٥) في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٥٤ عند قول المصنف : ولو وجد ميته ، وطعاماً للغير . فطعم الغير أولى من الميتة ان بذاته بغير عوض ، او بعوض هو قادر عليه .

(٦) أي في عام الجماعة .

(٧) أي السارق .

(٨) سواء امكن للمضطر ارضاء المالك ام لا ، وان حرم اخذ الطعام من دون ارضائه .

(٩) أي الفرق بين عام الجماعة ، والرقاء واضح بان عام الجماعة مجوز للاخذ =

والمراد بالماكول هنا (١) مطلق الماكول بالقوة (٢) او فعلاً (٣) كما يذهب عليه المثال في الخبر (٤) (وكذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سبيده وان انتفت عنه الشبهة (٥) ، بل يؤدب ، أما لو سرق مال غيره فكالخبر (٦) (ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع) ، لأن فيه (٧) زيادة اضرار . نعم يؤدب بما يَحْسُم (٨) جرأته .

(وهذا مسائل الاولى - لا فرق بين اخراج) السارق (المتابع بنفسه او بسيبه مثل ان يشده بحبل) ثم يجر به من خارج الحرز (او يضمه

= مطلقاً ، سواء امكنته ارضاء المالك ام لا يختلف غير عام المخاعة فان جواز الاخذ منحصر في اليأس عن إمكان ارضاء المالك .

(١) أي في باب جواز اخذ المضطر الطعام في عام المخاعة وغير عام المخاعة مطلق الماكول ، سواء كان الماكول مأكولاً بالفعل ام بالقوة .

(٢) كما في اللحم قبل طبخه ، او الحنطة قبل طحنها وعجنها وطبخها .
(٣) كما في الخبر .

(٤) المشار إليه في الخامس رقم ٥ ص ٢٣٦ في قوله عليه السلام : « في شيء يُؤكل مثل الخبز واللحم واثباهه » .

(٥) أي شبهة اخل مع عامله بان المال المسروق ليس له .
وهذا القيد تأكيد او توضيح من الشارح رحمه الله ، وكان في غنى عنه ، لأن صاحب الشبهة لا تقطع يده عبداً كان ام حرّاً .

(٦) في انه تقطع يده اليمني في السرقة الأولى .

(٧) أي في قطع يد العبد زيادة اضرار على الغائبين . فان سرقة العبد اضرار بهم . فقطع يده اضرار بهم ايضاً .

(٨) أي التأديب لقطع جرأة العبد ، ثلا يُقدِّم على السرقة ثانياً .

على دابة) في الحرز ويخرجها به (١) (او يامر غير مميز) من صبي ، او مجنون (باخراجها) فان القطع يتوجه على الامر ، لاعلى الصبي والجنون لضعف المباشر في جنب السبب (٢) لانهما كالآلة له .

(الثانية) يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف (٣) والمستأجر (مع الاحراز من دونه) اي دون كل منها (٤) على الاشهر . وقبل : لا يقطعان مطلقاً (٥) استناداً الى اخبار ظاهرة في كون المال

(١) اي وينخرج الدابة مع المتع . فالباء في به بمعنى مع . ومرجع الضمير في به « المتع » .

(٢) وهو اخرج السدي باشر اخراج المتع وكان صبياً ، او مجنوناً ، لأن الجنون والصبي بحكم الآلة هنا .
هذا ما يرجع الى الارجح .

وأما هنالك الحرز فكذلك يقع مباشرة وتسبباً . فصور المسألة من حيث التسبيب وال المباشرة اربع .

« الأولى » : ان يكون السارق هو المتهلك والخريج .

« الثانية » : ان يكون المتهلك والاخراج بالسبب .

« الثالثة » : ان يكون المتهلك بال المباشرة ، والاخراج بالتسبيب .

« الرابعة » : بالعكس اي يكون المتهلك بالتسبيب ، والاخراج بال المباشرة .

(٣) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال وهو صاحب السدار الذي نزل عليه الضيف .

(٤) اي اغلق المضيف المخزن عن الضيف والاجير .

(٥) سواء أغلق عنها ام لم يُغلق .

غير محرز عنها (١) . فالتفصيل (٢) حسن .

نعم لو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني
قطع ، لانه (٣) بمنزلة الخارج (وكذا) يقطع (الزوجان) اي كل
منها بسرقة مال الآخر (مع الاحراز) عنه ، والا (٤) فلا .

(ولو ادعى السارق الهمة ، او الاذن له) من المالك في الاخذ (او الملك (٥)
خلف المالك ولاقطع) ، لتحقق الشبهة بذلك (٦) على الحاكم وان انتفت (٧)

(١) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٢٠٦
الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : لا يقطع الاجر والضيف اذا سرقا
لأنهما مؤمنان . الحديث ٥ .

وعن سماحة قال : سأله عن رجل استأجر اجرأ فأأخذ الأجر متاعه فسرقه
فقال عليه السلام : هو مؤمن ، ثم قال : الأجر والضيف أمناء ليس بقع
عليهم حد السرقة . الحديث ٤ .

(٢) بين كون المال المسروق محرازاً عنها فيقطعان ، وبين عدم كونه محرازاً
فلا يقطعان .

(٣) اي لأن ضيف الضيف بمنزلة السارق الذي يأتي من الخارج ، لا نفس
الضيف حتى لا تقطع يده .

(٤) اي وان لم يحرز كل واحد منها ماله عن الآخر فسرقه احدهما
فلا قطع .

(٥) اي ادعى السارق ملك المسروق .

(٦) اي بادعاء السارق الهمة ، او الاذن من المالك ، او ملكه له .

(٧) اي وان انتفت الشبهة في الواقع عن السارق ، لانه لم يكن مشتبهاً عليه
بل يعلم بأنه يسرق مالاً حراماً عقوبته القطع ، لكن الداعوى تثبت شبهة عند الحاكم =

عن السارق في نفس الامر .

(الثالثة - الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه إلى العرف وضابطه (ما كان ممنوعاً (١) بغلق او قفل) وما في معناه (٢) (او دفن في العمران او كان (٣) مراعي) بالنظر (على قول) ، لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك (٤) . وحكايته (٥) قوله يشعر بتمريضه كما ذهب إليه (٦) جماعة ، لقول علي عليه السلام : لا يقطع الا من نقب بيته ، او كسر قفله (٧) . وفي طريقه ضعف ، ويمكن ان يقال : لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه (٨)

= هنا اذا لم يكن الحاكم عالماً بالواقع . والا فيعمل بعلمه .

(١) أي يكون الحرز ممنوعاً عن الغير .

(٢) كالبناء الخفي ، او يكون المال محرازاً بين السفين .

(٣) بان كان المال موضوعاً في رف بحيث يمكن ان يطلع عليه كل احد ويراقبه اهل الدار متناوبين فمثل هذا يمكن من جماعة افراد الحرز . فالسارق مثل هذا المال تقطع يده .

(٤) أي بالنظر كما يجرون امتعتهم وساعهم في الخانات بهذه الطريقة .

(٥) أي نقل «المصنف» حرزية المراعي بنحو القول مشعر بتمريضه لهذا الحكم .

(٦) أي ذهب الى عدم حرزية مثل هذا . وهي الرعاية بالنظر . جماعة .

(٧) «التهذيب» طبعة «النجف الاشرف» سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٠٩

الحدث ٤٠ .

(٨) أي دائمًا لا موقتاً .

ومع ذلك (١) لا تتحقق السرقة ، لما تقدم من أنها (٢) لا تكون إلا سرقة ومع غفلتها (٣) عنه ولو نادراً لا يكون مراعياً له فلا يتحقق احرازه (٤) فظاهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وإن جعلناها حرزاً .

وللشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بأذنه ، وينقض (٥) بالدار المفتوحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها (٦) . وقيل : ما يكون سارقه على خطرٍ خوفاً من الاطلاع عليه ، وينقض (٧) بذلك أيضاً . وعلى الأول (٨) تخرج المراعاة (٩) دون الثاني (١٠) .

(١) أي ومع النظر إلى المال دائمًا .

(٢) أي من أن السرقة لا تكون إلا سرقة كما في قول «المصنف» .

(٣) أي ومع غفلة المالك عن المال وإن كانت قليلة لا يكون مراعياً للمال

(٤) أي بالمراجعة .

(٥) ما أفاده «الشيخ» بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف .

(٦) فإن مثل هذه ليست حرزاً ، مع أنه لا يجوز الدخول بها ، إلا بأذن صاحبها .

(٧) أي وينقض تعريف الحرز بأنه : ما يكون سارقه على خطرٍ خوفاً من الاطلاع عليه - بالدار المفتوحة الأبواب فإن السارق منها يكون على خطرٍ أيضاً

(٨) وهو قول الشيخ : إن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف الدخول إليه .

(٩) أي عن الحرزيّة . فالمراجعة تخرج عن تعريف الحرز . بناء على قول «الشيخ» .

(١٠) أي دون القول الثاني في تعريف الحرز : إن الحرز ما يكون سارقه على خطرٍ . خوفاً من الاطلاع عليه .

والاولى الرجوع فيه (١) الى العرف ، وهو (٢) يختلف باختلاف الاموال فحرز الأمان (٣) والجواهر الصناديق المفخمة ، والاغلاق (٤) الوثيقة في العمران . وحرز الثياب وما خفَّ من المتناع (٥) والآت النحاس : الدكاكين (٦) والبيوت المفخمة في العمران ، او خزانتها (٧) المفخمة وان كانت هي (٨) مفتوحة .

والاصطبل حرز الدواب مع الغلق ، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر (٩) . ومثله (١٠) متناع البائع في الاسواق والطرقات ، واحترز بالدفن في العمران عما لو وقع خارجه فإنه لا يبعد حرزاً وان كان في داخل بيت مغلق ، لعدم الخطر على سارقه ، وعدم قضاء

= فكل ما كان كذلك ينطبق عليه هذا التعريف .

(١) أي في مفهوم الحرز .

(٢) أي الحرز يختلف عرفاً باختلاف الاموال .

(٣) المراد منها : النقود . اي الدرارهم والدنانير الشاملة للعملة الورقية .

(٤) جمع الغلق وهو الذي يحكم به ابواب العظيمة كابواب الدور . والمدن والقلاع . وهو يكون ثابتاً في الباب من الداخل . كما في ابواب القديمة .

(٥) كائنات البيت .

(٦) بالرفع خبر للب戴اء وهو « وما خفَّ » أي ما خفَّ من هذه الاشياء فحرزه الدكاكين . والبيوت .

(٧) جمع الخزانة والخزينة وهي ما تخزن فيها الاشياء الغالية والثمينة . أي خزائن الدور والدكاكين .

(٨) أي الدور والدكاكين .

(٩) في قول « المصنف والشارح » : « او كان مراعي بالنظر على قول » .

(١٠) اي ومثل كون حرز الماشية عين البائع .

العرف به (١) .

(والجيوب (٢) ، والكم (٣) الباطن حرز ، لا الظاهران) والمراد بالجيوب الظاهر : ما كان في ظاهر الثوب الأعلى (٤) ، والباطن (٥) ما كان في باطنه ، او في ثوب داخل (٦) مطلقاً (٧) .
اما الكم الظاهر فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه (٨) ،

(١) اي يكونه حرزاً .

(٢) بفتح الجيم وسكون الياء مفرد . جمعه جيوب وزان سيف سيف .
وهو كيس يخاط في طرف الثوب ، او في طرف واحد وله فم من الخارج يجعل اللابس فيه بعض ما يحتاجه .

(٣) بضم الكاف والتثبيط : ما يدخل فيه البدان من كل ملبوس . يكون اصله عند الكتف ، وطرفه عند الكف .

وقد يُطلق على طرفه الواسع عند الكف : الرُّدن بضم الراء وسكون الدال
وكانت الاردان عند العرب ، وبعض الاقوام الآخر سابقاً والى الامس
القريب واسعة جداً . ولا زال بعض الاقوام محافظين على الالكم الواسعة في ملابسهم
الشعبية . والعادة كانت قاضية على جعل دراهم في الالكم ، للمبالغة في حفظها .
كان اليوم تُجعل الدراهم والدنانير في الجيوب .

(٤) وهو الذي يُلبس فوق الملابس . فإذا كان الجيوب في طرفه الخارجي فهو من الجيوب الظاهر . كما في الجيوب الظاهرة في القباء من اليمين واليسار في الملابس الشعبية . وكما في الجيوب التي في السرة والبانطون .

(٥) اي المراد من الجيوب الباطن : ما كان في طرفه الداخلي .

(٦) اي ثوب كان فوقه ثوب آخر واحداً كان ام اكثر .

(٧) سواء كان الجيوب من طرفه الداخلي ام من طرفه الخارج .

(٨) اي في خارج الكم . بان تجعل الدراهم والدنانير من داخل الكم =

لسهولة قطع السارق له (١) فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر (٢)، وبالباطن (٣) ما كان معقوداً من داخل كم الثوب الأعلى (٤)، أو في الثوب الذي تحته (٥) مطلقاً (٦).

وقال الشيخ في الخلاف: المراد بالجريب الباطن: ما كان فوقه قبض آخر، وكذا الكم (٧) سواء شد (٨) في الكم من داخل، أم من خارج (٩). وفي المبسوط: اختصار في الكم عكس ما ذكرناه (١٠)، فنقل عن قوم

= ثم تصر وتعقد من الخارج. فتكون هذه من الكم الظاهر.

(١) أي الكم المعقود، أو خرق الكم.

(٢) أي بعد خرق السارق للكم.

(٣) أي والمراد بالكم الباطن:

(٤) بان يجعل الدراريم والدنانير من خارج الكم، ثم تصر وتعقد من الخارج.

(٥) أي تحت الثوب الأعلى بشوب، أو ثوبين، أو بأكثر.

(٦) سواء عقد من داخل الكم أم من خارجه.

(٧) أي الكم الباطن ما كان فوقه قبض آخر.

(٨) أي شد المثاع.

(٩) فعل هذا ما كان في الأعلى يكون من الظاهر، سواء شد من الداخل أم من الخارج.

(١٠) ما ذكره «الشارح» رحمه الله في تعريف الكم الظاهر.

جعل المثاع من الداخل، والشد من الخارج.

وفي تعريف الكم الباطن: جعل المثاع من الخارج. والشد من الداخل.

وعكس هذا في تعريف الكم الظاهر:

جعل المثاع من الخارج، والشد من الداخل، والباطن: جعل المثاع من الداخل والشد من الخارج.

انه ان جعلها (١) في جوف الکم وشدتها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها (٢) من خارج وشدتها من داخل فلا قطع ، قال (٣) : وهو الذي يقتضيه مذهبنا . والأخبار (٤) .

(١) أي الدرارم والدناير ان جعلها الانسان في جوف الکم ، وشدتها من الخارج . هذا تعريف الباطن الذي قال الشارح : إنه تعريف للكم الظاهر .

(٢) أي الدرارم والدناير ان جعلها الانسان في خارج الکم ، وشدتها من داخل الکم . هذا تعريف للكم الظاهر الذي قال الشارح : إنه تعريف للكم الظاهر .

(٣) أي الشيخ قدس سره بعد ان نقل المراد من الکم الظاهر والباطن عن القوم قال : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا .

(٤) الواو حالية .

هذه الجملة من كلام « الشهيد » قدس سره وليس من كلام « الشيخ » رحمه الله وهي اعتراض على تعريف الکم الظاهر والباطن في الأقوال المذكورة . أي الحال ان الأخبار من جهة اعتبار ظهور العقدة والشدة مطلقة ، لا تعارض فيها لذلك .

بل المدار في الأخبار أنها هو على نفس كون الثوب أعلى او أسفل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٠٥ . الحديث ٢ . اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : أي « أمير المؤمنين » عليه السلام بطرار قد طر دراهم من کم رجل .

قال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم اقطعه ، وان كان قد طر من قميصه الداخل قطعه .

فالحديث أنها اعتبر كون القميص أعلى او أسفل .

في ذلك (١) مطالقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فقط في الثاني (٢)، دون الأول (٣)، وهو (٤) موافق للخلاف ومآل اليه (٥) في المختلف وجعله المشهور، وهو (٦) في الكم حسن.

اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به (٧) وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه. (الرابعة - لا قطع في سرقة الشمر على شجرة) وان كان محرازاً بمحاط وغَنَّاق (٨)، لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقتة (٩).

= اما كون الشدة والعقدة في ظاهر الثوب او في داخله فلا تعرض فيه بعثاً.

(١) أي في جهة الشدة والعقدة كما عرفت آنفاً.

(٢) وهو الثوب الداخل المراد منه الأسفل.

(٣) وهو الثوب الأعلى، سواء كان شد الداخل والخارج من داخل الثوب أم من خارجه.

(٤) أي اطلاق الأخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٤٨٢ موافق لما ذهب إليه «الشيخ» قدس سره في الخلاف وهو ما ذكره الشارح آنفاً بقوله: وقال الشيخ في الخلاف إلى آخره.

(٥) أي «العلامة» قدس الله نفسه إلى ما ذهب إليه «الشيخ».

(٦) أي اطلاق ما في الأخبار من اعتبار الثوب الأعلى للظاهر. واعتبار الثوب الأسفل للباطن.

(٧) أي بما كان فوقه ثوب آخر.

(٨) بفتح العين واللام. أي باب فيه غلائق.

(٩) أي بسرقة الشمر. نفس المصدر السابق ص ٥١٧ الأخبار. اليك نص بعضها.

عن «أبي عبد الله» عليه السلام قال: اذا اخذ الرجل من التخل والزرع =

مطلاً (١) (وقال العلامة جمال الدين (ابن المظفر) رحمه الله وتبعد ولده فخر الحففين : (ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع) لعموم الأدلة (٢) الدالة على قطع من سرق من حرز فتختص روایات (٣) الثمرة بما كان منها في غير حرز . بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري . وهذا حسن مع أنه يمكن القدح

= قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرمت النخل و حصد الزرع فاخذ قطع
الحاديـث ٤ .

و عن « السكوني » عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثير « والأخير جمار النخل او طلعها ». فالحاديـثان المذكوران مطلقاً لا تقييد فيها من حيث الحرز وعدمه .

(١) سواء كان حرز أم لا .

(٢) أي لعموم أدلة من سرق من حرز . وهي الآية الكريمة . والأخبار .
أما الآية فقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا »
فيهي عامة تدل على القطع ، سواء كانت السرقة من حرز أم من غيره .
وأما الأخبار فراجع نفس المصدر السابق ص ٤٩٨ .

البيك نص بعضها عن الحنـاـيـ قال : سأـلتـ « أبا عبد الله » عليهـ السلام
عن رجل نـقـبـ بـيـتاـ فـاخـذـ قـبـلـ انـ يـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ .
قال : يـعـاقـبـ . فـانـ اـخـذـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ .
فالحاديـث مـطـلاـقـ لا تـقـيـيدـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الحـرـزـ وـعـدـمـهـ .

(٣) المشار إليها في الـهـامـشـ رقمـ ٩ـ صـ ٢٤٩ـ أيـ أـخـبـارـ الثـمـرـةـ تكونـ مـخـصـصـةـ
بعـمـومـ الأـدـلـةـ المـذـكـورـةـ وهيـ الآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ المـشارـبـهاـ فيـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ صـ ٢٥٠ـ

في الاخبار (١) الدالة على عدم القطع بسرقة الشمر ، اذ ليس فيها (٢) خبر صحيح ، لكنها كثيرة (٣) والعمل بها مشهور ، وكيف كان (٤) فهو (٥) غير كاف في تحصيص ما عليه الإجماع (٦) فضلاً عن النصوص الصحيحة (٧) ولو كانت (٨) مراعاة بنظر المالك فكماحرز ان الحفناه (٩) بالحرز .

(الخامسة - لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا) ، لأنه لا يعد مالا (فإن باعه قبل) والمقابل الشيخ وتبعه العلامة : (قطع) كما يقطع السارق ، لكن لا من حيث إنه سارق ، بل (فساده في الأرض) .

وجزاء المنسد القطع (١٠)

- (١) وهي الأخبار الدالة على عدم قطع يد السارق لو سرق الشمرة على الشجرة .
وقد أشير إليها في الخامش رقم ٩ ص ٢٤٩ .
- (٢) أي في هذه الأخبار الدالة على عدم قطع اليد لو سرق الشمرة على الشجرة .

- (٣) بل إنها مستفيضة وإن لم تصل إلى حد التواتر .
- (٤) أي سواء كانت هذه الأخبار كثيرة أم قليلة .
- (٥) أي شهادة عمل الأصحاب بهذه الأخبار غير كافية .
- (٦) وهو قطع يد السارق لو سرق . للإجماع والآية الكريمة المشار إليها في الخامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .
- (٧) التي مرت الاشارة إليها في الخامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .
- (٨) أي الأشجار .

- (٩) أي النظر بالحرز بان قالنا : إن النظر كالحرز .
- (١٠) أي لا يقطع يده لاجل الحد ، بل لاجل صدور الفساد منه .
- كما قال عزمي قائل : « إِنَّمَا جَزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا إِنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُنْقَطَعَ =

(لا حدا) (١) بسبب السرقة .

ويشكل (٢) بأنه ان كان مفسدا فاللازم تخبر الحاكم بين قتله ، وقطع يده ورجله من خلاف (٣) الى غير ذلك من احكامه (٤) لا تعين القطع خاصة (٥) .

وما قيل: من ان وجوب القطع في سرقة المال اثنا جاء حراسته (٦) وحراسة النفس اولى (٧) فوجوب القطع فيه (٨) اولى لا يتم (٩) ايضاً ، لأن

= أَبْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوِي مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ رِحْزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .
المائدة : الآية ٣٣ .

(١) أي لا تقطع يده للسرقة لأجل الحد ، بل لأجل صدور الفساد منه كما في الآية .

(٢) أي قول الشيخ والعلامة بالقطع .

(٣) بأن تقطع يده اليمنى ، ورجلهيسر دفعه واحدة .

(٤) وسيأتي حكم المحارب قريباً .

(٥) كما افاده «الشيخ والعلامة» قدس سرهما .

(٦) أي لأجل حراسة المال .

(٧) من ان تحرس . فلماذا وجب القطع لأجل حراسة المال ولم يجب لأجل حراسة النفس .

(٨) أي في سرقة الحر .

(٩) مرفوع مخلا بخبر للمبتدئ المقدم وهو قوله : « وما قيل » . أي وما قبل لا يتم .

الحكم (١) معلق على مال خاص (٢) يسرق على وجه خاص (٣) : ومثله (٤) لا يتم في الحر . ومطلق صيانته (٥) غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط (٦) ، وحمل النفس عليه (٧) مطلقاً لا يتم، وشرطه(٨) لا تتنضم في خصوصية سرقة الصغير (٩) وبيعه (١٠)

(١) وهو قطع اليد .

(٢) وهو ربع دينار ذهب خالص من الحرز .

(٣) وهو السر والخفية ، لا العان .

(٤) أي ومن كونه مالاً خاصاً على وجه خاص لا يمكن اتيانه في الحر .

(٥) أي مطلق صيانة المال في باب السرقة غير مقصود ، بل المقصود صيانة المال الخاص وهو ربع دينار على الوجه الخاص . وهو في السر والخفية .
 (٦) أي كما يظهر ان الصيانة المطلقة غير مقصودة من الشرائط المذكورة في وجوب القطع ككون المال ربع دينار ذهب ، او ما يساويه قيمة من حرز على وجه الخفية والسر .

اما الاموال غير المستوفاة للشرائط فصيانتها بطرق اخر يتبع فيها نظر الحاكم فلتكن صيانة الحر كذلك .

(٧) أي وحمل النفس على المال مطلقاً من دون جريان شرائط القطع بان يوجب القطع لسرقتها لا يتم ، لعدم تقويم الحر ، اذا النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار ذهب .

(٨) أي وشرط المال المسروق من كونه ربع دينار ذهب وفي حرز لا تأتي في سرقة الصغير الحر ، لعدم تقويمه بالمال كما عرفت .
 (٩) اي الحر الصغير .

(١٠) بالحر عطفاً على مدخل وخصوصية سرقة الصغير . أي وخصوصية بيع الصغير الحر دون غيره .

دون غيره (١) من تفوته (٢) ، وإذهاب أجزائه (٣) . فاثبات الحكم (٤)
بمثل ذلك (٥) غير جيد ، ومن ثم (٦) حكاه المصنف قوله .
وعلى القولين (٧) لو لم يبعه لم يقطع ، وإن كان عليه ثاب او حل
تباع النصاب ، لثبوت يده (٨) عليها . فلم تتحقق سرقتها (٩) .
نعم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد أتجه القطع بالمال (١٠)
ومثله (١١) سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم ، او سكران ، او مغمى عليه ،
او مجنون (١٢) .

(ويقطع سارق الملاوك الصغير حدا) اذا باع قيمته النصاب ،
وانما اطلقه (١٣) .

(١) مرجع الفسیر : البيع أي دون غير بيع الصغير الحر من بقية الأفعال به
ـ (٢) كفتله .

(٣) كقطع يده ، او رجاه ، او إحدى اصابع يديه ورجليه ، او فقاً عينه .
ـ (٤) وهو قطع اليد .

(٥) وهي الاولوية المذكورة المشار إليها في الخامس رقم ٦ ص ٢٥٣ .

(٦) اي ومن اجل ان إثبات القطع بالاولوية المذكورة لم يثبت .
ـ (٧) وهما : القطع . وعدمه .

(٨) اي لثبوت يد المسروق على الثواب والخلي .

(٩) اي سرقة الثواب والخلي حتى تقطع يد السارق .

(١٠) لتحقق شرائط سرقة المال حينئذ .

(١١) اي ومثل الصغير الحر .

(١٢) او خدر اما بنحو التطعيم ، او السفي .

(١٣) اي اطلق المصنف القطع من دون ان يقيده ببلوغ قيمة
الملاوك حد النصاب .

كغيره (١) بناء على الغالب (٢) واحترز بالصغير عما لو كان كبيراً ميّزا
فإنه لا يقطع بسرقة ، الا ان يكون نائماً ، او في حكمه (٣) او اعجمياً (٤)
لا يعرف سيده من غيره ، لانه حينئذ كالصغير (٥) .

ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب (٦) ، لأن ملكه
غيرُ تام ، الا ان يكون مشروطاً (٧) فيتجه الحاقه بالقن ، بل يحتمل
في المطلق (٨) ايضاً اذا بقي منه ما يساوي النصاب ، لانه في حكم المماوكل
في كثير من الاحكام .

(السادسة - يقطع سارق الكفن من الحرز) ومنه القبر بالنسبة اليه (٩)
لقول امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى (١٠) كما يقطع سارق

(١) اي كغير المصنف من الفقهاء رضوان الله عليهم حيث لم يقيدوا سرقة
المماوكل الصغير ببلوغ قيمته حد النصاب .

(٢) من كون الغالب في المماوكل الصغير : بلوغ قيمته حد النصاب .

(٣) كا لسو كان مغمى عليه ، او خدر بالتطعيم ، او المقي .

(٤) اي غير عربي يعني ان يكون اجنبياً وقد اسر جديداً بحيث لم يتم شخص
مولاه وصاحبها ، ولم يعرف انه في حصة من وقع .

(٥) في ان السارق تقطع يده . كما ان الصغير لو سرق تقطع يد سارقه .

(٦) اي المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً من مال الكتابة .

(٧) يعني ان حرية مثل هذا العبد لا تم الا بعد دفع تمام مال الكتابة .

(٨) اي في المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً وبقي عليه مقدار النصاب فإنه
اذا سرق تقطع يد سارقه .

(٩) اي الى الكفن .

(١٠) اي السارق منهم . والمسروق من الموتى : هي الاكفان .

الاحياء (١) ، وفي صحيحه حفص بن البُحْرَنِ عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق (٢) .

وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ قوله (٣) مأخذها اطلاق (٤)

(١) الكافي طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٩ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ . الحديث ١ .

(٣) قول ببلوغ السرقة حد النصاب . وقول بعدم بلوغها .

(٤) هذا دليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ سرقة الاكفان حد النصاب وخلاصته : ان الاخبار الواردة في سرقة الاكفان كاخبارين السابقين المشار اليهما في الامام رقم ١ - ٢ . مطلقاً حيث إنها لم يذكرها بلوغ الكفن حد النصاب في قطع يد سارقه .

لكن اشتراط بلوغ المسرور حد النصاب في مطلق السرقة ، سواء كانت في الاكفان ام في غيرها يقيد هذين الخبرين .

رابع الاخبار المقيدة « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٢ . فيحمل الخبران المطلقاً على الاخبار المقيدة .

فيقال : لابد في قطع يد سارق الكفن من بلوغه حد النصاب وهو ربع دينار ذهب خالص :

ولا يخفى امكان المناقشة في اطلاق هذين الخبرين ، لأن قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وقوله عليه السلام : « حد النباش حد السارق » ينبغي ان يكون التشبيه فيه من تمام الجهات . حتى تقطع يده .

ومن جملة تلك الجهات بلوغ المسرور حد النصاب كما هو المفروض في المشبه به وهو السارق في قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق وكما يقطع سارق الاحياء في قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء . =

الأخبار هنا ، وشرط (١) مقدار النصاب في مطلق السرقة . فيحمل
هذا المطلق (٢) عليه (٣) او يحمل (٤)

= فلابد في المشبه وهو النباش وسارق المولى من بلوغ سرقته حد النصاب
حتى يصح التشبيه ، لاسماً والمقام يقتضي ذلك ، لأن القطع موجب للنقص واذلة
الانسان واهانته في المجتمع الانساني مع ان الحدود مبنية على التخفيف . وانها تدرء
بالشبهات .

واطلاق الخبرين انما جاء مجرى الغالب . حيث ان الاكفان كانت تبلغ
قيمتها اكثر من حد النصاب بكثير .

فالاطلاق من هذه الناحية ، لا من حيث البالوغ وعدمه .

(١) هذه العبارة من تكميلة الدليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ الكفن
حد النصاب الشرعي الموجب للقطع .

وخلاصتها : ان اخبار سرقة الكفن وان كانت مطلقة كالخبرين المذكورين
لكن اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات ، سواء كانت اكفاناً ام غيرها .
تقييد هذا الاطلاق .

(٢) كالخبرين المذكورين في الامثل رقم ١ - ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) أي على هذا المقييد وهو بلوغ المسروق حد النصاب يحمل ذلك
الاطلاق .

فيقال : إن المراد من النباش في قوله : حد النباش حد السارق . النباش
الذي سرق الكفن البالغ قيمته حد النصاب ، لا مطلق النباش .

وكذا المراد من سارق المولى كسارق الاحياء : السارق الذي يسرق الكفن
البالغ حد النصاب .

(٤) هذا دليل القول الثاني وهو عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب .

وخلاصته : ان اخبار سرقة الكفن كالخبرين المذكورين مطلقة باقية =

على اطلاقها تغليظاً عليه (١) ، لشناعة (٢) فعله .
وقوله : (وال الاول اشتراط بلوغ النصاب) يدل على ميله الى عدم
الاشتراط (٣) لما ذكرناه (٤) ، ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم (٥) فانه
جعل حده حد السارق وهو (٦)

= على اطلاقها من دون ان تقيد باخبار اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات.
لشناعة العمل القبيح الخارج عن الانسانية فيغاظ على مرتكبه فتقطع يده وان
لم يبلغ حد النصاب .

(١) أي على سارق الكفن .

(٢) تعليل لتغليظ العمل في حق سارق الكفن في قول « الشارح » :
تغليظاً عليه .

(٣) أي عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب . فانه قال : وال الاول .
ولم يقل : ويجب .

(٤) وهي شناعة هذا العمل القبيح . أي عدم ذهاب « المصنف » الى وجوب
الاشتراط ، دليل على ما قلناه وهي الشناعة .

(٥) وهي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام .
وقد اشير اليها في المامش رقم ٢٥٦ ص ٢ . حيث إنها مطلقة ولم تقيد المسروق
ببلوغه حد النصاب . فيؤخذ باطلاقها ويعمل بها . فيحكم بوجوب قطع يد سارق
الكفن وان لم يبلغ هذا النصاب .

(٦) أي حد النباش اعم من حد السارق ، سواء بلغ الكفن حد النصاب
ام لا . فتقطع يده على كل حال ، لاجل هذه الصحيحة ، ولشناعة العمل المذكور
بخلاف سارق غير الكفن فانه لا تقطع يده ، الا اذا بلغ المسروق حد
النصاب .

فتحصل من مجموع ما ذكر في القولين المذكورين وهما : اشتراط بلوغ =

اعم من اخذه النصاب وعده ، بل (١) من عدم اخذه شيئاً إلا (٢) اذه مخصوص بالأخذ اجمعأ . فيبقى الباقى (٣) على العموم .
الكفن حد النصاب .

وعدم اشتراطه : ان « الشهيد الاول » قدس سره لم يذهب الى وجوب الاشتراط ، بل قال : « والأولى اشتراط البلوغ » وان كانت الأولوية دليلاً على عدم الاشتراط ، للصحيحه المذكورة ، ولشناعة العمل القبيح .

وان « الشهيد الثاني » رحمه الله ذهب الى الاشتراط كما تأتي الاشارة اليه قريباً فتذر في هذه التعليقات من رقم ٤ ص ٢٥٦ الى ٢٥٨ فانها فسرت عبارات « الشارح » الغامضة جداً .

(١) أي بل حد النباش اعم من كونه اخذ شيئاً من القبر ام لا .
هذا بيان في توسيع دائرة العموم المستفاد من الصحيحه .

خلاصته : أن قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء اخذ النباش شيئاً من القبر ام لا . فهو عام من هذه الجهة .

(٢) هذا استثناء من العموم الثاني الدال على القطع مطلقاً ، سواء اخذ شيئاً من القبر ام لا .

خلاصته : ان العموم الثاني قد خصص بالأخذ اجمعأ . بمعنى ان الـأخذ مـأخوذ في مـفهـوم السـرقة فـلا يـقال لـالـسارـق : سـارـق الا بـعـد اـخـذـشـيـاً وـانـكـانـ قـلـيلـاـ فـاـ دـامـ لـمـ يـأـخـذـشـيـاً لـاـ يـقـالـ لـهـ : سـارـقـ فـالـنـبـاشـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ نـبـاشـ لـاـ قـطـعـ لـيـدـهـ ، اـذـنـ لـاـ عـمـومـ حـتـىـ يـتـمـسـكـ بـهـ .

(٣) وهو العموم الأول المستفاد من قوله عليه السلام : « حد النباش حد السارق » فانه عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء بلغ المسرور حد النصاب ام لا فهذا العموم بعد تخصيص العام الثاني باق على سلامته وعموميته فيتمسك به فتقطع يد النباش لو سرق الكفن وان لم يبلغ المسرور حد النصاب .

وفي (١) نظر ، لأن تخصيصه (٢) بذلك مراعاة (٣) للجمع بقتضي

(١) أي في بقاء العموم الأول وهو القطع مطلقاً ، « سواء بلغ المسرور حد النصاب أم لا » بعد تخصيص العام الثاني وهو « سواء أخذ النباش من القبر شيئاً أم لا » بالأخذ نظر .

ووجه النظر : ان لقوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عمومين : عموم قطع يد النباش ، سواء بلغ المسرور حد النصاب أم لا . وهذا هو المعبر عنه بالعموم الأول .

و عموم قطع يد النباش ايضاً ، سواء أخذ من القبر شيئاً أم لا . وهذا هو المعبر عنه بالعموم الثاني .

لكن العموم الثاني قد خصص بالأخذ اجماعاً كما افاده القائل ، بأن أخذ الشيء مأخوذ في مفهوم السرقة .

فإذا خصص هذا العموم بالأخذ فقد خصص العموم الاول لا محالة ايضاً لللازم بين التخصيصين ، لأن تخصيص العموم الثاني إنما صار إليه للجمع بين الاخبار اي لحمل العام وهو قطع يد النباش مطلقاً ، سواء أخذ من القبر شيئاً أم لا على الخاص وهو أخذ النباش من القبر شيئاً .

فإذا كان تخصيص العام الثاني لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص فلا محالة يخصص العام الاول ايضاً . فيقال : ان العموم الاول وهو قطع يد النباش مطلقاً ، سواء بلغ المسرور حد النصاب أم لا قد خصص بأخبار النصاب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه : في كم يقطع السارق : « في ربع دينار » . فالمسرور اذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد النباش ، والا فلا .

(٢) اي تخصيص العام الثاني بذلك اي بالأخذ كما علمنا آنفاً .

(٣) اي لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص كما علمنا في المامش

تحصيشه (١) بالنصاب . والخبر الاول (٢) اوضح دلالة ، لانه (٣) جعل قطعه كقطعه ، وجعله (٤) سارقاً فيعتبر فيه شروطه . وكذا قول علي عليه الصلاة والسلام : انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٥) .

(١) اي تحصييص العام الاول بالنصاب كما علمنا في الامام رقم ١ ص ٢٦٠ .

(٢) وهو قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء المشار اليه في الامام رقم ١ ص ٢٥٦ اوضح دلالة من الصحيحه الاولى المشار اليها في الامام رقم ٢ ص ٢٥٦ في قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق ، لأن الإمام عليه السلام جعل قطع يد النباش الذي يسرق الموتى كقطع السارق الذي يسرق الاحياء فكما ان سارق الاحياء اذا سرق فلا بد من بلوغ مسروقه حد النصب ، كذلك سارق الاموات فلا بد في بلوغ مسروقه منهم حد النصب فجميع ما يشرط في سرقة الاحياء ، يُشرط في سرقة الموتى من دون فرق بينهما .

فهذا الخبر اوضح دلالة من الصحيحه المشار اليها على ما ذهب اليه « الشارح » رحمه الله من انه لابد من تحصييص العام الاول بعد تحصييص العام الثاني ، لتلازم التحصيصين كما عرفت .

(٣) اي الخبر الاول المشار اليه في الامام رقم ١ ص ٢٥٦ كما عرفت

في الامام رقم ٢

(٤) اي وجعل الإمام عليه السلام النباش سارقاً في قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء . فكل ما يعتبر في سارق الاحياء يعتبر في سارق الموتى .

(٥) « من لا يحضره الفقيه » : الطبعة الرابعة طبعة « النجف الاشرف »

سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ٤٧ . الحديث ٢٤ « لشيخنا الصدوق » .

وقد فاتنا ذكر حياة هذا الرجل العظيم عند ما ذكر اسمه الشريف في تصاعيف الكتاب لاسمها في « كتاب الحدود والقصاص » .

« مجمل حياة الصدوق - رحمه الله - » .

= والآن نستدرك ما فاتنا - ان صدق التعبير . حيث الحال واسع واليك .
هو ركن من اركان الدين . عالم من اعلام المسلمين . آية من آيات رب العالمين . رئيس المحدثين . المشهور به « الصدوق » في الآفاق . شيخ الفقهاء على الاطلاق . « ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي » رضوان الله عليهم اجمعين .

مفخرة من مفاحن الدهر . وحسنات حسنات العصر .

كيف لا يكون كذلك وقد ولد واخوه بدعاوة « الحجة المنتظر » عجل الله تعالى له الفرج . فنال بذلك عظيم الفضل والفاخر . فعمت بركته الانام . وبقيت آثاره ومصنفاته لدى الانام .

وكم فخر اما قاله صلوات الله وسلامه عليه في وصفه ووصف اخيه في قوله عجل الله تعالى له الفرج : « قد دعونا لك بذلك وسرزق ولدين ذكرین

خيرین » .

ما اعظم هذه الكلمة . اجل إنها عظيمة جدا ، لأنها تدل على جلالته مقامه ورفع منزلته وانه مورد عنابة الله الخاصة .

« ميلاده »

ولد في سنة ٣٠٥ او ٣٠٦ .

« نشأته »

نشأ - عطر الله مرقده - في حجر والده العظيم الشيخ الجليل الذي جمع بين فضيالي العلم والعمل . وحوى سعادتي الدين والدنيا وكان شيخ القمين وفقيرهم المشار اليه بالبيان .

وله مقام سام في العلم . والورع . والقوى . ومع ذلك لم يمنعه من اتخاذ وسيلة لمعاشه . كانت له تجارة يديرها غالباً انه ، ويشرف عليهم بنفسه ، ويعتاش مما يرزقه =

= الله من فضله ترفا عما في ايدي الناس ، و خوفا من ان يعيش على حساب الغير او يكون متوكلا في رزقه على الناس .

نعم هذا شأن رجال الله الاحرار في الدنيا و لم نظائر في الانبياء والعلماء .

فُرُبِّي شيخنا المترجم قدس الله نفسه تحت رعاية هذا الوالد الحنين العظيم نحو عشرين سنة اكتب خلاطا من اخلاقه ، و آرائه و معارفه . و علومه ماعلا به على اقرانه وللرتبة الصالحة اثر كبير في حسن النشأة والتوجيه .
فنشأ نشأته الأولى في مدينة « قم » البلد المقدس الذي حف بالمواهب ، و خص بالفضائل .

و كانت « قم » احدى المراكز العلمية الاسلامية الدينية يوم ذاك وكانت « الجامعة الكبرى » في دورها . ومعهداً من المعاهد العظمى في عصرها . وقد انجبت علماء افضل ، و فقهاء امجاد . سجل التاريخ اسمائهم .

شيخنا المترجم خريج هذه الجامعة .

وللتربية والبيئة والمناخ اثراها الخاص في شؤون الطفل و تربيته .
فلم تغيب برقة من الزمن حتى اصبح هذا الشاب الكامل في عنفوان شبابه آية في الذكاء ، و شعلة في الحفظ .

له رغبة شديدة بالعلم ، و ولع كثیر بكتبه و حفظها .

فأخذ يتردد و يحضر مجالس الشيخ والعلماء ، و يسمع منهم و يروي عنهم حتى اشير اليه بالبيان وهو حديث السن .

وليس هذا بعجب منه وقد ولد بدعاء « الحجة المتضر » عجل الله تعالى له الفرج .

« ما قبل في حقه »

قال « شيخ الطائفة » : كان جليلًا . حافظاً للحاديـث . بصيراً بالرجال .

= ناقداً للأخبار . لم ير في القميين مثله في حفظه ، وكثرت عالمه .

وقال «النجاشي» : شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة ، وورد «بغداد» سنة ٣٥٥
وسمع منه الشيوخ ورجال الطائفة وهو حديث السن .

وقال «السيد رضي الدين بن طاووس» : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي
ابن بابويه المتفق على علمه وعدالته ، وهو الثقة في المقال .

وقال «العلامة الطباطبائي» : شيخ من مشايخ الشيعة ، وركن من اركان
الشريعة . رئيس المحدثين . «الصدقون» فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ولد بداعاء
«صاحب الامر» عليه السلام ، ونال بذلك عظيم الفضل والفاخر .

وصفة «الامام عليه السلام» في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة : بأنه فقيه
خير مبارك ينفع الله به .

ثم قال «السيد الأجل الطباطبائي» : إن هذا التوقيع والأحاديث الواردة
في ولادته تدل على عظم منزلة «الصدقون» ، وكونه أحد دلائل الامام . فان تولده
مقارناً لدعوة الامام ، وتصنيفه بالنعت والصفة : من معجزاته صلوات الله عليه ،
ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته . لأن الانتفاع الحاصل
منه روایة وفتوى لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيها . وهذا توسيع له من «الامام
الحجۃ» صلوات الله عليه وكتبه به حجۃ على ذلك .

ومن صرح ونص على وثاقته «ابن ادریس والعلامة والشهید» ، وجماعة
آخرون من علمائنا الاعلام .

فوثقة «شيخنا الصدقون» قدس سره أمر جلي معلوم كوثاقة أبي ذر وسلامان
الياك نص عبارة «ابن ادریس» قدس الله نفسه «شيخنا ابو جعفر محمد
ابن علي بن بابويه» ثقة جليل القدر . بصیر بالأخبار . ناقد للآثار . عالم بالرجال
وهو استاد الفقيه «محمد بن محمد بن النعیان» .

= وقال «الميرزا ابو القاسم الرازي» طاب ثراه في «شعب المقال» : «شيخ الطائفة وفقهائهم . جليل القدر . عظيم الشان . رفيع البنيان . حافظ الآثار . بصير بالرجال . ناقد الاخبار . لم يُرَ في القميين مثله في كثرة العلم والحفظ .

وقال «الشيخ اسد الله التسيري» قدس سره في «مقاييس الانوار» :

«الصدوق» رئيس المحدثين . وهي معلم الدين . الحاوي لخاتم الفضائل والمكارم . المولود هو واخوه بدعاه الامام العسكري . والمحجة المنتظر صلوات الله وسلامه عليها شيخ الحفظة . ووجه الطائفة المستحفظة عماد الدين ابو جعفر القمي الرازي طيب الله ثراه ورفع في الجنان مثواه . وكفاه شأننا وعظمته ما قبل فيه : «انه احد ائمة الحديث» .

«معاصروه من الملوك» .

كان شيخنا المترجم معاصراً لملوك آل بويه الذين خدموا الدين والعلم والعلماء والبلاد احسن خدمة . وكان بلاطهم عامراً بالعلماء والأدباء . والكتاب . والحكام والقضاة . «أمثال الصاحب بن عباد» وكان عصرهم من احسن عصور الملوك الاسلامية . وآثارهم باقية الى الان .

وفي الرعيل الأول من هؤلاء الملوك «ركن الدولة البويمي» كان محباً للعلماء وملازماً لهم وكان بلاطه مخط العلماء والادباء والشعراء ويخربى لهم الرواتب وقد حظى بصحبتهم ، واستفاد من ملازمتهم دنيا وديننا .

واستدعي هذا الامير مع اهالي بلده «الري» من شيخنا المعظم الرحيل الى «الري» والسكنى فيها . فاستجاب دعوته مؤدياً . ما اوجبه الله عليه . «من اخذه على العلماء ان لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم» .

سافر شيخنا المعظم الى «الري» واقام رحله هناك فاجتمع حوله سكان =

= اهلها يأخذون عنه الأحكام والتف حوله اهل الفضل والكمال فافادهم من عاومه وفاض عليهم من معارفه ما تركهم عكوفاً على بابه . وفي الحال نفسها لم يفتنه التردد على الشيوخ والعلماء فاستفاد منهم ، وروى عنهم وعلى رأسهم أبي الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأصي المعروف بابن جرارة البردعي .
واحمد بن محمد بن الحسنقطان المعروف بابن علي بن عبد ربه الرازبي .

« رحلاته »

كان لشيخنا المعظم رحلات عديدة من الري إلى بقية البلدان الإسلامية .
إليك مختصر رحلاته .

سافر شيخنا المعظم إلى « خراسان » في شهر رجب سنة ٣٥٢ فاقصد زيارته « الإمام الرضا » عليه السلام بعد أن استجاز من الأمير « ركن الدولة » وأجازته له بالذهاب .

يقول شيخنا المعظم : بعد أن أجازني الأمير وأخذت في السفر دعاني الأمير فقال لي : « هذا مشهد مبارك قد زرته وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضتها لي فلا تقصير في الدعاء لي هناك ، والزيارة عندي فإن الدعاء فيه مستجاب »
يقول شيخنا المعظم : فضمنت ذلك له ووفيت به فلما عدت من المشهد على ساكنه التحية والسلام ودخلت عليه .

قال لي : هل دعوت لنا وزرت عنا .

قلت : نعم .

قال لي : قد أحسنت قد صحي أن الدعاء في ذلك المشهد مستجاب .
« الرحلة الثانية » :

سافر « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه إلى استرآباد وجرجان لأجل سماع الحديث من شيخ تلك البلاد وتدوينه يوم كانت تلك البلاد محطة رجال الفقه =

= والحديث والادب .

وقد انجابت هذه المدن علماء افاضل ، من الادباء . والمفسرين . والمؤرخين والفقهاء . والحدثين ازدان الدهر بهم ، وازدهر التاريخ بعلومهم ، وصار حديثاً نحو التقدم باعماهم وصعد عالياً الى مرأى النجاح .

دخل شيخنا المترجم قدس الله نفسه « جرجان » ومع الحديث من الشيخ « أبي الحسن محمد بن القاسم » الاسترابادي المفسر الذي يذكر تفسير « الامام الحسن العسكري » عليه السلام بسامراء ، ثم رجع من جرجان الى الري .
« الرحالة الثالثة » : بلاد « خراسان » .

سافر « شيخنا المعظم » نور الله ماضجه الى « نيسابور » التي كانت من امهات البلدان الاسلامية ، ومن اعظم مدن خراسان ، وتعد ثانية العواصم العلمية الاسلامية في دورها قبل قضاء الكافر الوحشي « جنكيز التتاري » لعن الله وضاعف عايه العذاب على هذه البلاد وبقية المدن الاسلامية ولا سيما « نيسابور » .
ورد « شيخنا المعظم » نيسابور في شعبان ٣٥٢ وقام فيها مدة .

اجتمع اهلها عليه للسؤال منه ، والأخذ عنه . وكانت عندهم بلبة في امر الغيبة كما يقول هو قدس الله نفسه في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة عن حيرتهم فيها فقد اجتهد وبذل في ردهم الى الحق والصواب فنال ووفق بذلك سمع من مشائخها المشهورين كابي علي العطار ، وابي منصور احمد بن ابراهيم ابن بكر الحوزي ، وابي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن احراق النيسابوري المعروف « بالعلم » . وابي الطيب الحسين بن احمد بن محمد الرازي . وابي سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الصلت القمي .

اخذ من هؤلاء الرجال افاضل الحديث ودونه وقد اثنى على الاخير ثناء كثيراً في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة .

= «الرحلة الرابعة» : «مر و الرود» .

ورد «شيخنا المعظم» عطر الله مرقده «مر و الرود» وهي من مدن خراسان ايضاً و مع الحديث من أبي يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك . ومن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيهي المروزي .

«الرحلة الخامسة» : «سر خس» .

سافر «شيخنا المترجم» قدس الله نفسه إلى «سر خس» التي هي مدينة قديمة من مدن خراسان الواقعة بين نيسابور ، و مر و .

سمع الحديث من أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن تيمير السرخسي الفقيه «الرحلة السادسة» : «سر قند» .

سافر «شيخنا المعظم» رحمة الله برحمته الواسعة إلى «سر قند» من بلاد ايران القديمة ومن اهم مدن ما وراء النهر .

وردها سنة ٣٦٨ و مع الحديث عن أبي اسد عبد الصمد بن عبد الشهيد .
وعن عبدوس بن علي الجرجاني .

«الرحلة السابعة» : «بلخ» .

سافر «شيخنا المترجم» عطر الله مرقده : إلى بلخ التي كانت من امهات مدن خراسان ، ومن اعظم بلاد ايران القديمة . بينها وبين سرقند اثنان وسبعون كيلو متراً .

دخلها سنة ٣٦٨ مع الحديث عن أبي علي الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن عمر العطار . وعن أبي عبد الله الحسين بن علي الاشناوي الرازي .

وعن الحسين بن احمد الاسترابادي . وعن أبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى . وعن الحاكم أبي حامد احمد بن الحسين بن علي .

وأجاز شيخنا المترجم ابو القاسم عبد الله بن احمد الفقيه في سمرقند . واجازه =

= ايضاً فيها ابو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه .
 « الرحلة الثامنة » : « ايلاق » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى « ايلاق » من كور ما وراء النهر ومن ملحقات سير قند وردها سنة ٣٦٨ وسمع الحديث من ابي نصر محمد بن الحسن ابن ابراهيم الكرخي الكاتب . وعن ابي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

« الرحلة التاسعة » : « فرغانة » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « فرغانة » من مدن « بلخ » سمع الحديث عن ابي احمد محمد بن جعفر البندار الشافعي .
 وعن اسحاعيل بن منصور بن احمد القضاة .
 وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي .
 « الرحلة العاشرة » : « همدان » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « همدان » التي كانت من معظم البلدان الايرانية قبل الاسلام وبعده .

ورد « همدان » سنة ٣٥٤ عند تشرفه الى « بيت الله الحرام » سمع الحديث بها عن ابي احمد القاسم بن محمد بن احمد بن عبدويه السراج الحمداني . و محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الحمداني وعن احمد بن زياد بن جعفر الحمداني .
 أجاز شيخنا المعظم ابو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الحمداني .
 « الرحلة الحادية عشرة » : « بغداد » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى بغداد عاصمة الاسلام . اولى العواصم العلمية الاسلامية في عصرها . الظاهرة بعد « المدينة المنورة » . عاصمة الثقافة . عاصمة الحضارة . عاصمة كل شيء .

= ورد بها مرتين .

« الأولى » : سنة ٣٥٢ فحدث فيها وسمع عن الشيوخ وسمع عنهم وافتاد واستفاد .

« الثانية » : منة ٣٥٥ بعد منصرفه من الحج سمع الحديث من الشيخ أبي محمد الحسن بن يحيى الحسيني العلوي وأبي الحسن علي بن ثابت الدواليبي . وكان معه عن هذا في السفرة الأولى .

وسمع عن محمد بن عمر بن الحافظ . وابراهيم بن هارون الهايسى :
« الرحلة الثانية عشرة » : الكوفة .

سافر « شيخنا المعظم » عطر الله مضجه إلى « الكوفة » عاصمة « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام عاصمة « العلوين » . عاصمة نبوغ العلوم . عاصمة البلاغة . عاصمة البلاغة . عاصمة الفصاحة . عاصمة الحديث . عاصمة الفقه . عاصمة التفسير . عاصمة الكلام . عاصمة الجدل .

وردها سنة ٣٥٤ عند تشرفه إلى « بيت الله الحرام » سمع الحديث في مسجدها الجامع من كثرين . وهم محمد بن بكر النفاش . واحمد بن ابراهيم بن هارون القامي والحسن بن محمد بن سعيد الاشمي . وأبي الحسن علي بن عيسى المجاور .

وسمع من محمد بن علي الكوفي في مشهد « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام وعن أبي الحسن علي بن الحسين بن شقيق بن يعقوب بن الحضرت بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة .

« الرحلة الثالثة عشرة » : المكة المكرمة . والمدينة المنورة تشرف شيخنا المترجم رضوان الله عليه بزيارة بيت الله الحرام . وقبر « الرسول الاعظم » صلى الله عليه وآله وقبور « اهل البيت » صلوات الله وسلامه عليهم سنة ٣٥٤ .

لم يذكر التاريخ اجتماع شيخنا المعظم في تلك المدينتين المقدستين مع رجال =

= الحديث وشيوخه . وسماعه منهم وأخذه عنهم .

لكنه من بعيد جدا ان لا يجتمع مع احد من شيوخ الحديث ورجاله ولم يسمع منهم ولم يرو عنهم ولم يأخذوا عنه مع كثرة الواردين فيها من كل حدب وصوب . ومع كثرة الولع الشديد . من شيخنا المعظم في سماع الحديث وأخذه من اهله مع انها كانتا محظى رجال العلم . والفقه . والحديث والتفسير .

الرحلة الرابعة عشرة : «فيدي» وزان قبل موسم بین المکة المکرمة . والکوفة وقيل : بلدة في الحجاز على طريق الذاهب من العراق إلى مكة المكرمة . ورد شيخنا المعظم هذه البلدة بعد قضاء الحج وانصرافه منه إلى إيران . مع الحديث فيها عن الشيخ أبي علي احمد بن أبي جعفر البیهقی .

هذه مجموعة اسفار شيخنا المعظم قدس الله نفسه وقد سمع الحديث فيها عن الشیوخ المذکورین وروی عنهم وأخذوا منه . واجازوا له في نقل الحديث عنهم .

لكن شيخنا المعظم عطر الله مرقده لم يكتف بهؤلاء فقط . بل له شیوخ آخرون سمع منهم الحديث وأخذوا عنهم ، وأخذوا منه . واجازه جماعة من فطاحل علماء السنة بنقل الحديث عنهم .

إن شيخنا المعظم قدس الله نفسه شیوخاً آخرين غير الذين اشرنا اليهم في رحلاته ترکنا ذكرهم خوفاً من الاطاله . وخرجاً عن موضوع الكتاب . وله تلاميذة تجاوزوا المئات لو اردنا احصائهم واستقصائهم لاحتاجنا إلى موسوعة كبيرة لا نقل عن هذا الجزء الذي بأيدينا .
«مؤلفاته ومصنفاته»

«شيخنا المعظم» آثار عالمية نفيسة ذكرها كلها علماء الرجال وقد تجاوز عددها المئات ليس هنا محل ذكرها .

= وله هذا الكتاب الشريف : « من لا يحضره الفقيه » .

« وفاته »

عاش سعيداً ومات حيداً .

ان حياة « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه مشحونة بالمحارم مليئة بالفضائل افني عمره الشريف في سبيل نشر الحق وبشه . واداعه كلمة الاسلام .
وما اوقف عزمه شيء عن ذلك طيلة حياته مع ملاقاوه من بحث المصاعد .
وركوب الاهوال لقطع المسافات البعيدة .

فأو امعن النظر القاري الكريم في اسفار « شيخنا العظيم » ورحلاته الى تلک
البلاد النائية الجبلية مع وعورة الطرق يومذاك وعدم تهيئة الاسباب لاذعن واقر
انه كان من المؤيدين ومن الذين اختارهم الله لترويج دينه واعلاء كامته . اذ لو لا
هذا التبادل الآلهي والتوفيق الرباني لما امكن لبشر في ذاك الزمان مع تلك الظروف
الخطيرة التي لا يؤمن الانسان على نفسه - هذه الاسفار وهذه المواقفية .

طوى « شيخنا الراحل » آخر صفحة من حياته الحبيبة ، وختم صحيفته اعماله
باكباز وتقدير عندما دعاه مولاه الكريم . فلبى نداء رب الجليل واجابه في مدينة
« الري » سنة ٣٨١ . فخلف جبيل الذكر . وابقى لنا آثاره الخالدة مع ما اهمله التاريخ .

« مدفنه »

دفن « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه في « الري » في بقعة عالية شرفت به
وقبره مزار الخواص . وملجأ العوام يتبركون بتدفن موتاهم عنده .
وقد زرت قبره الشريف عند اسفاري الى « ايران » متبركاً بترتبته الكريمة .

كرامة على السن الناس مشهورة وفي كتب الاكابر مذكورة . وهي :
حصل انشقاق وكسر في بقعته المباركة عزم رجال الخير والاحسان =

و قبل : يعتبر النصاب في المرة الاولى (١) خاصة ، لانه بعدها (٢)
مفسد .

والاظهر اشتراطه مطلقاً (٣) .

(ويعزّر النباش) سواء اخذ (٤) ام لم يأخذ ، لانه فعل محramaً

= على تجديد عمارةه .

اخذ المعابر في الكشف عن اسامي البقعة فبلغ السردار الذي فيه جثته الشريفة
واذا بها مطروحة على الارض طريقة جديدة كأنما اقبرت في يومها . مجردة عن الكفن ،
الا انها ليست مكشوفة العورة . وعلى اصابعه ولحيته الكريمة آثار الخضاب .

اشيع الخبر في الري ومدينة « طهران » حتى بلغ الى عاهل المملكة « السلطان
فتح علي شاه » القاجاري فقصد زيارته ، وللاطلاع على حقيقة الامر . فجاء مع حاشية
بلاطه واركان دولته فدخل الوزراء واركان الدولة مع الشخصيات البارزة السردار
وهو مشرف عليه فرأوا الجثة كما وصفوها .

فأمر السلطان بتوفيق الجثة الطاهرة من جديد وتتجدد العمارة . وزين القبة
والحرم الشريف على احسن طرائز على ما هي عليه الآن .

(١) اي في سرقة الكفن في المرة الاولى يعتبر القطع اذا بلغ المسروق حد النصاب

(٢) اي بعد المرة الاولى مفسد فتشمله الآية الكريمة المشار إليها في الامثل

رقم ١٠ ص ٢٥١ و ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) اي اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب مطلقاً ، سواء كان في المرة
الاولى ، ام فيما بعدها .

(٤) وكان المأْخوذ اقل من النصاب .

فيستحق التعزير (١) (ولو تكرر منه) النبش (وفات الحاكم (٢) جاز قتله) ملن قدر عليه من حيث إفساده . وقد رُوي ان علياً عليه الصلاة والسلام أمر بوطء النباش بالارجل حتى مات (٣) ، ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع ، لانه ليس بحرز له ، والعامة من جملة الكفن المستحب فتعتبر معه في القيمة (٤) على الأقربى ، لا كغيره (٥) كما ذهب اليه العلامة (٦) استناداً الى ماورد في بعض الاخبار من أنها ليست من الكفن (٧) ،

(١) كما مر عند قول «المصنف» : «ومن ارتكبها غير مستحل طاعز» اي الخرمات الحميم على تحريرها اذا لم يكن قدرها حد او تعزير .

(٢) اي تعزيره .

(٣) الوسائل ج ١٨ . ص ٥١١ . الحديث ٣ .

(٤) اي فتعتبر العامة مع الكفن مجموعاً في بلوغ قيمتها حد النصاب اذن تقطع يد السارق .

(٥) اي لا كغير الكفن من الاموال التي توجد في القبر فانها لا توجب القطع ولو سرقت لانها ليست محرزة .

(٦) من ان العامة ليست من الكفن . فلا نضم الى الكفن في بلوغ النصاب فلو سرقت لاقطع عليها وان بلغت النصاب .

(٧) دعائيم الاسلام . طبعة مصر ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ اليك نصيحة عن «جعفر بن محمد» عليهما السلام إن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمّم الميت .

قال : لاتعممه عَسْأَةُ الْأَعْرَابِيُّ ، ولكن خذ العامة من وسطها ثم انشرها على راسه ورُدَّهَا مِنْ تَحْتِ لَحِيَتِهِ ، وعَمِّمُهُ وَأَرْخَ ذِيلِهَا مَعَ صَدْرِهِ ، وَأَشَدَّ عَلَى حَقْوِيهِ خرقة كالإزار وانعم شدها ، وافرشقطن تحت مقعدته لثلاثة يخرج منه شيء ، وليس العامة والخرقة من الكفن وإنما الكفن ما يُكْفَنُ فيه البدن .

لأن (١) الظاهر أنه (٢) يريد أنها ليست من الكفن الواجب بقتليته ذكر الخرقه الخامسة معها (٣) ، مع الاجماع على أنها (٤) منه .

ثم الخصم للنباش : الوارث (٥) إن كان الكفن منه ، والاجنبي (٦)
ان كان منه . ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ، ومن ثم (٧)

= فان قوله عليه السلام : «وليست العامة والخرقة من الكفن» ظاهر في أنها من الأجزاء المستحبة من الكفن .

فإن العلامة قدس الله نفسه قد استفاد أن العامة ليست من الكفن أصلاً ، لا من الأجزاء المستحبة ، ولا من الأجزاء الاصيلية . فان سرقة لا قطع وان بلغت حد النصاب ، ولا تضم ايضا إلى الكفن .

(١) تعليل من «الشارح» رحمه الله لقوله : «والعامة من الكفن» ورد أيضا على العلامة حيث ذهب إلى أنها ليست من الكفن أصلاً ، لا بنحو الاستحباب ، ولا بنحو الوجوب .

(٢) اي الإمام عليه السلام .

(٣) اي مع العامة في قوله عليه السلام : والخرقة .

(٤) اي على أن الخرقه من الكفن المستحب .

وهذه قرينة على أن العامة ليست من اجزاء الكفن الواجبة ، بل هي من الأجزاء المستحبة كما علمت .

(٥) اي هو الذي يأخذه إلى الحاكم في إجراء الحد عليه ان كان الكفن من الوارث .

(٦) اي الخصم للنباش هو الاجنبي ان كان الكفن منه .

(٧) اي ومن اجل ان خصم النباش الوارث لو كان الكفن منه ، والاجنبي ان كان منه ، والحاكم ان كان من بيت المال .

لو ذهب الميت بليل ونحوه (١) وبقي الكفن رجع الى اصله (٢).
 (السابعة - ثبت السرقة (٣) بشهادة عدلين) مفصّلين لما بذكر
 ما يعتبر في القطع من الشرائط (٤) ، (او الاقرار مرتين (٥) مع كمال
 المقرّ) بالبلوغ ، والعقل ، ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال (٦) ،
 والفلس (٧) بالنسبة الى تنجيزه (وحربيته ، واختياره) فلا ينفذ اقرار

(١) كمال اكل الميت ذئب ، او اسد ، او ضبع .

(٢) وهو الوارث ان كان الكفن منه . والاجنبي ان كان منه . والحاكم ان
 كان من بيت المال .

(٣) الموجبة للقطع .

(٤) بان كان المسروق بالغاً حد النصاب . و كان في حرز وقد هتكه وكانت
 السرقة سرا . و كان السارق بالغاً عاقلاً من دون شبهة الملكية .

(٥) وينبغي تقييده بما قيد به الشهادة من كونها مفصلة للسرقة بما يعتبر
 في القطع من الشرائط .

(٦) مطلقاً فعلاً وبعداً . فإن المال لا يثبت لو اعترف السفيه بسرقة مال معين .
 بخلاف القطع فإنه يثبت لو اقر بان الشيء المعين قد سرقته من فلان مثلاً ،
 وفصل بجميع ما يعتبر في القطع ومع كل ما يعتبر في الاقرار من الشرائط . فإن المال
 لا يثبت للمقر له . ولكن القطع يثبت على المقر .

(٧) بالحجر عطفاً على مدخله «باء الجارة» اي ومع رفع الحجر عن السارق
 بالفلس يعني انه يعتبر في تنجيز المال المقر به رفع الحجر بالفلس عن المقر .
 فإذا رفع الحجر عنه بعد ذلك يثبت عليه المال المقر به .

راجع «الجزء الرابع» من طبعتنا الحديثة . كتاب الحجر . ص ١٠١
 كي تستفيد هناك .

الصي (١) وإن كان مراهقاً ، ولا الجنون مطلقاً (٢) ، ولا السفيه في المال (٣) . ولكن يقطع ، وكذا المفلس (٤) لكن يتبع (٥) بالمال بعد زوال الحجر ، ولا العبد بدون موافقة المولى ، لتعلقه (٦) بمال الغير ، أما لو صدقة (٧) فالاقرب القطع وثبوت المال ، وبدونه (٨) يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ، ولا المكره فيها (٩) .

(ولو رد المكره) على الاقرار (السرقة بعينها لم يقطع) على الاقوى ، لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقة . والاقرار وقع كرهاً فلا يعتد به .

وقيل : يقطع ، لأن ردها قرينة السرقة كدلالة في الخمر على شربها

(١) في القطع والمال .

(٢) سواء كان الجنون مطبقاً ، او ادوارياً في حالة جنونه فان الاقرار من الجنون لا ينفذ ، لا في المال ، ولا في القطع .

(٣) اي لا ينفذ اقرار السفيه في المال المحجور عليه .

(٤) اي لا ينفذ اقرار المفلس بالنسبة الى المال المقر به في حال الحجر ، لكن تقطع يده .

(٥) اي يتبع المفلس باخذ المال منه بعد زوال الحجر عنه ، وتقسيم امواله للغرماء . فان المقر له يأتي بعد ذلك ويطالب المفلس بالمال المقر به .

(٦) اي يتعلق اقرار العبد بمال المولى . فان العبد مال للمولى فاقراره لا ينفذ فلا تقطع يده .

(٧) اي لو صدق المولى العبد في السرقة .

(٨) اي وبدون تصديق المولى لا يقر العبد بالسرقة يتبع العبد بالمال فإذا عيّن و كان موسراً يؤخذ منه المال .

(٩) اي ولا ينفذ اقرار المكره ، لا في المال ولا في القطع .

ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر (١) عنها فُضِّلَ رب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعْرَفَ ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لانه اعْرَفَ على العذاب (٢) .

ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة (٣) في هذا الباب .
والفرق (٤) بين القيء والحبيء بالسرقة ، فإن القيء يستلزم الشرب ، بخلاف المتنازع فيه (٥) فإنه أعم منه .
واما الخبر (٦) فظاهر الدلالة ، إلا ان اثبات الحكم به (٧) مجرد مشكل .

(ولو رجع) عن الاقرار بالسرقة اختياراً (٨) (بعد الاقرار مرتين

(١) اي امتنع عن اثبات السرقة .

(٢) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧٦ . ص ٢٢٣ - ٢٢٤ . الحديث ٩ .

(٣) وهو رد العين فإن هذه القرينة لا تكفي في باب الحدود ، بل المفيد هو العلم لغير ، اذ الحدو دمبنية على التخفيف فلا يجوز قطع اليد بمجرد رد العين .

(٤) اي ولا يخفى ايضاً وضوح الفرق بين قيء الخمر ، وبين رد العين .
فإن الاول مستلزم للشرب ، بخلاف الثاني .

(٥) وهو رد العين .

(٦) وهو المشار اليه في الامثل رقم ٢ ظاهر الدلالة على قطع يد السارق
اذا رد العين وان كان الاقرار بالكره .

(٧) اي بهذا الخبر المشار اليه في الامثل ٢ مجرد عن تأييده بأخبار آخر
مشكل جداً ، لانه ليس من الاخبار الحسان ، بل من الضعاف .

(٨) اي كان الاقرار في حال الاختيار .

لم يسقط الحد ، لثبوته بالأقرار السابق فلا يقبح فيه الانكار كغيره من الحدود .

(ويكتفي في الغرم) للمال المسروق (الأقرار به مرة) واحدة ، لأنه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الأقرار ، لعموم اقرار العقلاة على انفسهم جائز (١) وأما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في رواية جبriel : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين (٢) .

(الثامنة - يجب) على السارق (اعادة العين) مع وجودها ، وامكان اعادتها (او رد مثيلها) ان كانت مثالية ، (او قيمتها) ان كانت قيمة (مع تلفها) ، او تعذر ردتها ، ولو عابت ضمن ارشها ، ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك (٣) اجرتها (ولا يعني القطع (٤) عن اعادتها) ، لأنها حكما متغيرة ان : الاعادة لأخذ مال الغير عدوانا . والقطع حد عقوبة على الذنب .

(التاسعة - لا قطع) على السارق (إلا بمرافة الغريم له) وطلب ذلك (٥) من الحاكم (ولو قامت (٦) عليه (البينة) بالسرقة او اقر

(١) (الوسائل) طبعة طهران . الجزء ١٦ ص ١٣٣ . الحديث ٢ .

(٢) الوسائل . طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٧ . الحديث ١

(٣) اي مع العين مثلاً او قيمة .

(٤) اي قطع يد السارق لا يعني عن اعادة المال .

(٥) اي القطع .

(٦) اي قبل المرافة . و « لو » هنا وصليمة . اي لا تقطع يد السارق وان قامت البينة على سرقته ما لم يطالب الغريم القطع .

مرتين (فلو تركه) المالك (او وهبه المال سقط) القطع ، لسقوط موجبه (١) قبل تحرمه (وليس له (٢) العفو) عن القطع (بعد المرافة) وان كان قبل حكم الحاكم به ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن امية حين سرقة رداءه فقبض على السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم واهبه : « ألا كان ذلك قبل ان تنهي به إلى » (٣) . وقال الصادق عليه السلام : إنما اهبة قبل ان يُرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل : « والحاِفُظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ » (٤) ، فإذا انتهت الى الامام وليس لاحد ان يتركه (٥) ، (وكذلك لو ملك) السارق (المال) المسروق (بعد المرافة لم يسقط) القطع (ويسقط بملكه) له (قبله) (٦) لما ذكر (٧) .

(١) اي موجب القطع وهو مطالبة الغريم قبل تحرم القطع .

(٢) اي ليس للغريم التنازل عن دعواه بعد طلبه القطع من الحاكم وان لم يحكم الحاكم بعد .

(٣) (مستدرك الوسائل) الجزء ٣ ص ٢٤٠ . الحديث ٧ . الباب ٣٣ .

ولا يخفى ان الحديث مخدوش سندأ ودلالة .

اما السند فليكونه مرسلا . وأما الدلالة فاعدم وجود البينة « لصفوان ابن امية » . ولعدم وجود حرج لردائه .

(٤) التوبة : الآية ١١٢ .

(٥) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٣٠ . الحديث ٣ .

(٦) اي قبل المرافة .

(٧) في قول « المصنف » : ولو تركه ، او واهبه المال سقط القطع » .

(العاشرة - لو احدث) السارق (في النصاب قبل الاتخراج) من الحرز (ما ينقص قيمته) عن النصاب بأن خرق الثوب ، او ذبح الشاة (فلا قطع) ، لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ، ولا كذا (١) لو نقصت قيمته بعد الاتخراج وان كان (٢) قبل المرافة .
 (ولو ابتاع النصاب (٣) كالدينار واللؤلؤة (قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد) ، لأنه كالنالف وان اتفق خروجه بعد ذلك (٤) وان لم يتغير خروجه عادة قطع ، لأنه (٥) يجري بجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرین (٦) ، وارش النقصان (٧) .

(ولو اخرجه) اي اخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً)
 بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب (قبل : وجب
القطع) ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج ، والعلامة في الارشاد ، لصدق

(١) اي لا يسقط القطع لو نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد الاتخراج
 من الحرز كما لو ذبح الشاة ، او خرق الثوب ، سواء كان النقص بفعل اختياري
 ام اضطراري .

(٢) اي النقص بعد الاتخراج .

(٣) قبل خروجه بالسرقة .

(٤) اي بعد الابتاع كما لو ثقب بطنه بالسيف مثلا ، او احتاج الى عملية
 جراحية .

(٥) اي ابتاع هذا الشيء بمنزلة ايداعه في وعاء مغلق .
 كما ان الايداع في الوعاء لا يسقط القطع ، كذلك الابتاع لا يسقط القطع .

(٦) وهما : تعذر خروج الدينار من الجوف . وعدم تعذره .

(٧) اي ويضمن المبتاع ارش نقصان المبتاع ان خرج ناقصا فكلمة « ارش »
 منصوبة على المفعولة عطف على مدخله « ويضمن » وهو « المال » .

سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع (٢) . وهو (٣) متحقق هنا .
وقيل : لا قطع مطلقاً (٤) ما لم يتحد الاخذ ، لأصلالة البراءة ، ولا أنه لما هتك الحرز واخرج أقل من النصاب لم يثبت عليه القطع ، فلما عاد ثانيةً لم يخرج من حرز ، لانه (٥) كان منبوداً قبله فلا قطع ، سواء اجتمع منها (٦) معه نصاب أم كان الثاني وحده نصاباً من غير ضميمة (٧) .

(١) وهي الآيات الكريمة . والأخبار .

أما الآيات فقوله تعالى : « السارقُ وَالسارقةُ فَنَاقَطْعُوا أَيْدِيهِمَا » .
وأما الأخبار فقوله عليه السلام : « عاقب . فإن أخذَ وقد اخرج متاعا فعليه القطع .

(الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٨ . الحديث ١ وبقية الأحاديث مذكورة هناك .

(٢) (نيل الأوطار) . طبعة مصطفى الباني . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ في القاهرة . الجزء ٧ . ص ١٣١ . الحديث ٢ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) أي سرقة ربع دينار متحقق هنا ولو كانت السرقة بدفعات متعددة .

(٤) سواء كانت الدفعات متقاربة أم متباينة في مقابل التفصيل الآتي .

(٥) أي الحرز كان منبوداً قبل اخراج الدفعه الثانية . فلا يتحقق أحد شروط القطع . وهو هتك الحرز .

(٦) أي من الدفعتين .

(٧) أي من غير أن تنضم السرقة الثانية إلى الأولى ، بل هي بنفسها مستقلة في النصاب .

وفرق العلامة في التواعد بين قصر زمان العود (١) ، و عدمه (٢)
فجعل الاول (٣) بمثابة المتحدد ، دون الثاني (٤) . وفصل في التحرير
فأوجب الحد إن لم يخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحسب لا يسمى
سرقة واحدة عرفاً (٥) . وهذا أقوى ، لدلالة العرف على اتخاذ السرقة
مع فقد الشرطين (٦) وإن تعدد الإخراج . وتعددهما (٧) باحدهما .
(الحادية عشرة - الواجب) في هذا الحد اول مرة (قطع الأصابع
الاربع) وهي ما عدا الإبهام (من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام)
هذا اذا كان له خمس أصابع .

اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الأصابع وان كانت
واحدة عدا الإبهام (٨) ، لصحيحه المحاكي عن الصادق عليه السلام قال:
قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هنا (٩) ،

(١) فجعل ذلك موجبا للقطع ان كانت السرقة الثانية بانضمامها الى الاولى
نصاباً .

(٢) اي و عدم قصر الزمان بحسب تعداد الدفعتين سرتين عرفاً .

(٣) وهو قصر الزمان .

(٤) وهو ما كان الفاصل بين الدفعتين غير قصير .

(٥) أما اذا خلل اطلاع المالك ، او طال الزمان لا تقطع يد السارق ان بلغ
المسروق حد النصاب في الدفعتين او الدفعات .

(٦) وهما : اطلاع المالك . و عدم قصر الزمان .

(٧) بالجر عطفا على مدخله « على الجارة » اي ولدلالة العرف على تعدد
السرقة باحدهما اي باحد الامرين . وهما : اطلاع المالك في الاثنتين وعدم قصر الزمان .

(٨) فانها لا تقطع وان كانت وحدتها في اليد .

(٩) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٨٩ . الحديث ١ .

يعني من مفصل الكف (١) . وقوله في رواية أبي بصير : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام (٢) ، ولا فرق بين كون المفقود خلقة ، او بعارض (٣) ولو كان له أصبع زائدة لم يجز قطعها . حلا على المعهود (٤) . فلو توقف تركها (٥) على إبقاء أصبع آخر وجوب (٦) . ولو كان على المعمم كفان قطع أصابع الأصلية إن تميزت ، وإلا فاشكال .

(ولو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، وترك العقب) يعتمد عليه حالة المشي ، والصلاة ، لقول الكاظم عليه السلام : تقطع يد السارق ، وترك إبهامه ، وصدر راحته ، وتقطع رجله وترك له عقبه يمشي عليها (٧) . والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا (٨) ، لأن الحكم مطلق

(١) يحتمل ان تكون هذه الجملة من الراوي ، لأن الإمام عليه السلام بين حكم القطع وقال : من هنا .

والمراد من المفصل : هو الفاصل بين الأصابع والكف .

(٢) نفس المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٣) بان قطعت احدى أصابعه باللة ، او بفعل غير اختياري .

(٤) وهو قطع الأصابع الأربع المعهودة بين الناس والغير عنها خنصر . بنصر . وسطي . سبابة .

(٥) اي ترك هذه الاصبع الزائدة بان كانت نابتة على احدى الأصابع ، او كانت في جنبها فلا تقطع .

(٦) اي البقاء على الأصلي مقدمة لعدم قطع الزائدة .

(٧) نفس المصدر السابق ص ٤٩٠ . الحديث ٤ .

(٨) اي في قطع الرجل .

في القطع من المَفْصَلِ من غير نظر إلى الأصابع ، مع احتماله (١) ، ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكاف (٢) .

(وفي) السرقة (الثالثة) بعد قطع اليد والرجل (بحبس ابداً) إلى أن يموت ، ولا يقطع من باقي أعضائه .

(وفي الرابعة) بان سرق من الحبس ، او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة ، او هَرَبَ به (يُقتل) .

(ولو ذهبت يمينه (٣) بعد السرقة لم يقطع اليسار) ، لتعلق الحكم (٤) بقطع اليمين وقد فاتت ، اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها (٥) ففي قطع اليد اليسرى ، او الرجل (٦) قولان . ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى . قطع به العلامة وَقَبْلَهُ الشِّيخُ . كما اده لو لم يكن له رجل حبس .

ويختتم سقوط قطع غير المنصوص (٧) مرتبًا (٨) وقوفًا في التجري

(١) اي مع احتمال ترك الاصبع الزائدة في الرجل ايضا ولو استلزم ابقاء الاصبع الزائدة ترك بعض ما يجب قطعه .

(٢) اي تقطيع الاصلية ان ميزت ، والا فيأتي الاشكال .

(٣) اي لعارض .

(٤) وهو وجوب القطع على اليمين وقد فقدت .

(٥) اي بغير السرقة .

(٦) اي الرجل اليسرى .

(٧) وهي اليد اليسرى . والرجل اليسرى .

(٨) منصوب على الحالية للمنصوص : اي المنصوص الذي جاء مرتبًا .

وكيفية الترتيب كما علمنا : ان تقطع يده اليمنى في المرة الأولى فان فقدت اليمنى تقطيع الرجل اليسرى في المرة الثانية .

على الدم الختم على موضع اليدين (١) ، ولأنه (٢) تخطى عن موضع النص من غير دليل ، ولظاهر قول علي عليه الصلاة السلام : أني لاستحي من ربي أن لا ادع له يداً يستنجي بها ، او رجلاً يمشي عليها (٣) وسائل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام عن عات قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال : ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ، ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام . فاذا قطعت يده اليمنى ، ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً (٤) .

(ويستحب) بعد قطعه (جسمه (٥) بالزيت المغلي) ابقاء له (٦)

(١) وهو قطع المنصوص . فاذا فقدت اليمنى سقط المد في السرقة الاولى
واذا فقدت اليسرى في السرقة الثانية سقط الحد ايضاً .

(٢) اي ولأن قطع اليد اليسرى ، او الرجل اليسرى بدل اليمنى عند فقدتها في السرقة الاولى تخطى عن موضع النص . وهو قطع اليد اليمنى في السرقة الاولى . وهكذا جعل الرجل اليمنى بدل اليسرى ان فقدت اليسرى في المرتبة الثانية تخطى عن النص ايضاً . ولا دليل على ذلك .

(٣) (الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٥ .
ال الحديث ٩ ص ٤٩٤ . الحديث .

(٤) نفس المصدر .

(٥) يعني المداواة يقال : حَسَم الداء اي عالجه بالكي حتى بره ، او يعني كي المقطوع بالزيت المغلي حتى ينقطع الدم ، ثلا يسيل .

(٦) اي حسم اليد المقطوعة بالزيت المغلي لاجل الابقاء على حياة السارق .
حيث إن سيلان الدم لو لم يتدارك بالكي بالزيت المغلي يسبب اطلاقه .

وليس بواجب ، للاصل (١) . ومؤنته (٢) عليه ان لم يتبرع به احد او يخرج (٣) الحاكم من بيت المال .

(الثانية عشرة - لو تكررت السرقة) ولم يُرافق بينهما (فالقطع واحد) ، لانه حد فتتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا ، وشرب الخمر . وهل هو (٤) بالاولى ، او الاخيرة ؟ قوله .

وتظهر الفائدة (٥) فيها لو عفى من حكم بالقطع له (٦) . والحق

(١) وهي أصلية عدم الوجوب .

(٢) اي ومؤنة كي اليد المفتوحة بالزيت المغلي على السارق .

(٣) الظاهر رجوع ضمير عليه . وبه الى « المؤنة » وهي مؤنة لكنه يقول بالصرف .

(٤) أي القطع بالسرقة الاولى ، او بالاخيرة .

(٥) أي فائدة كون القطع بالسرقة الاولى ، أو بالاخيرة .

(٦) مرجع الضمير : « من الموصولة » المراد منه المسروق منه . وعفى بصيغة المعاومفاعله « من الموصولة » المراد منها المسروق منها ايضاً . وحِكْم بصيغة الضهول . أي لو عفى المسروق منه الذي حكم الحاكم له .

حاصل هذه الفائدة : انه لو فرضنا السرقة من اثنين فبناء على كون القطع للمرة الاولى ، لا للثانية فلو عفى من سرقة منه اولاً سقط الحد عن السارق وليس من سرق منه ثانياً حد القطع .

وكذا لو قلنا : إن القطع للثانية فعن الثاني دون الأول فلا قطع ايضاً .

واما لو عفى الثاني ولم يعف الأول لم يسقط الحد فتقطع يده ، لان القطع للمرة الأولى ، لا الثانية .

واما لو قلنا : إن القطع للسرقة الثانية . فلو عفى الأول ولم يعف الثاني

لم يسقط الحد ، بل تقطع يده .

انه يقطع على كل حال (١) حتى لو عفى الاول (٢) قطع بالثاني (٣)، وبالعكس (٤). هذا اذا اقر بها (٥) دفعه، او شهدت البينات بها (٦) كذلك.

(ولو شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع) كالسابق (٧) ، لاشراكهما (٨) في الوجه وهو كونه حداً فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع .

وقيل : تقطع يده ورجله ، لأن كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد للاولى ، والرجل للثانية (٩) . والاصل عدم التداخل .

ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ، ثم شهدت فني

= واما لو عفى الثاني ولم يعف الاول سقط الحد ، لأن القطع للثانية .

(١) سواء قلنا : ان القطع للاولى ، ام للثانية .

(٢) أي المسروق منه الاول .

(٣) الظاهر : أن الثاني صفة للسرقة الثانية . واللازم اتيانها مؤنة .

(٤) وهو عفو الثاني دون الاول فانه تقطع يد السارق ، لانه سارق لا لأجل كون القطع للسرقة الأولى ، او الثانية .

(٥) أي بالسرقة المتعددة .

(٦) أي شهدت البينات بالسرقات المتعددة دفعه واحدة .

(٧) كما اذا شهدت البينات بالسرقات دفعه ، او اقر السارق بها دفعه .

(٨) أي الصورتين وهما : ثبوت السرقات دفعه اما بالبينات ، او بالاقرار وقيام البينات على السرقة بالتتابع . بان شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى

(٩) فيما اذا تابعت البينتان .

قطع رجله قوله قولان ايضاً واولى بالقطع هنا (١) لو قبل به (٢) ثم
والاقوى عدم القطع ايضاً (٣) ، لما ذكر (٤) ، واصالة (٥) البراءة
وقيام (٦) الشبهة الموجبة لدرء الحد . ومستند القطع (٧) روایة بکیر بن
اعین عن الباقر عليه السلام (٨) وفي الطريق ضعف (٩) .

(١) وجه الأولوية : انه لو قلنا في الصورة الأولى وهي ما اذا قامت البينة
على السرقتين قبل اجراء الحد عليه وهو (وجوب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)
ففي الصورة الثانية وهي ما اذا قامت البينة الثانية بعد قطع اليد اليمنى يكون
قطع الرجل اليسرى اولى ، لتنازل الحدبين البينتين .

(٢) أي بقطع الرجل اليسرى ثم أي في الصورة الأولى .

(٣) أي في كلتا الصورتين .

(٤) من تداخل الحدود .

(٥) بالجمل عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولا صالة البراءة عن وجوب
القطع .

(٦) بالجمل ايضاً عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي ولقيام الشبهة
في دليل وجوب القطع . حيث إنه غير صالح لاثبات مثل هذا الحكم ، اذ دليله
الرواية الضعيفة الآتية التي يشير إليها « المصنف » قريباً .

(٧) أي قطع اليد في الصورة الثانية وهي شهادة البينة الثانية على السرقة
الثانية بعد القطع في السرقة الأولى .

(٨) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٢٤ .

الحدث ١٢ .

(٩) اذ في طريق الرواية المذكورة « سهل بن زياد » وهو ضعيف نص
على ضعفه . راجع جامع الرواية . الجزء الأول حرف السين ص ٣٩٣ .

الفصل السادس في المحاربة

(وهي تجريد السلاح بـأو بـحـرـاً ، لـبـلـاً أو نـهـارـاً ، لـاخـافـةـ النـاسـ) في مصر وغيرها ، من ذكر او اثنى ، قوي او ضعيف) (١) من اهل الرببة ام لا . قصد الاخافة ام لا (٢) على اصح الاقوال ، لعموم الآية (٣)

(١) هذه الأوصاف الأربع وما ذكر بعدها في قول «الشارح» : «من اهل الرببة ام لا . قصد الاخافة ام لا » كلها من متعلقات «المحاربة» . أي المحارب اعم من ان يكون قوياً او ضعيفاً . ذكرآ ام اثنى من اهل الرببة ام لا . قصد إخافة الناس ام لا .

والمراد من اهل الرببة : الاشقياء . أي سواء كان المحارب من الاشقياء ام لا

(٢) لا يخفى ان قصد الاخافة وعدمه ، اثنا هـو في اهل الرببة . حيث إن اهل الرببة من يخاف منه الناس ، سواء قصد الاخافة ام لا .

لكن «الشارح» رحمه الله عـمـ قـصـدـ الـاخـافـةـ وـعـدـمـهـ . حتى فيـمـنـ لمـ يـكـنـ منـ اـهـلـ الـرـبـبـةـ بـشـرـطـ تـشـهـرـ السـلاـحـ .

(٣) وهو قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَابُوا أَو تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَو يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . المائدة : الآية ٣٣ .

فالآلية الكريمة تشمل جميع من ذكر : الرجل والمرأة . القوي والضعيف . المريض وغيره . قاصد الاخافة وغيره .

والمراد من المحارب : من حارب المسلمين وآخافهم .

المناول جمیع من ذکر . وخالف ابن الجنید فخص الحكم (١) بالرجال بناء على أنضمیر (٢) في الآية للذكور . ودخول الإناث فيهم مجاز (٣) . وفيه (٤) مع تسليمه (٥) ان في صحیحة محمد بن مسلم « من شهر السلاح » (٦) ، و « من » (٧) عامة حقيقة للذكور والإإناث . والشيخان (٨) حيث شرطا كونه (٩) من أهل الرببة . وعموم النص (١٠) يدفعه ، واحد (١١) .

(١) وهو وجوب القتل ، او الصاب ، او النفي ، اوقطع الایدي والارجل

(٢) وهو « الواو » في يحاربون . وبسعون الواو في يقتلوا او يصلبوا او ينفوا من الأرض .

وضمير الجمع الغائب في آيديهم . وآرجائهم . ولهم .

(٣) فالاصل عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي .

(٤) اي فيما ذهب اليه ابن الجنید من اختصاص الآية الكريمة بالذكور وانه المعنى الحقيقي لللفظ . وغيره مجاز .

(٥) اي ومع تسلیم ما استدل به ابن الجنید من أن استعمال الضمایر في الذكور حقيقة وفي الإناث مجاز .

(٦) (الكافی) طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٤٨ . الحديث ١٢

(٧) اي كلمة « من » في الحديث المذكور من اللفاظ العامة التي تدل على العموم وضعا فتشمل الذكور والإإناث .

(٨) اي وخالف الشيخان .

(٩) اي كون المحارب .

(١٠) وهي الصحیحة المشار إليها في الخامش رقم ٦ . حيث ان کامنة « من » من اللفاظ الدالة على العموم وضعا .

(١١) اي اخذ المصنف في تعريف المحارب کلمة تحرید السلام في قوله :

« وهي تحرید السلام » تبعا للخبر المشار إليه في الخامش رقم ٦ . حيث إن =

«تجريد السلاح» تبع فيه الخبر ، وإلا(١) فالاجود عدم اعتباره . فلو اقتصر على الحجر . والعصا . والأخذ بالقوة فهو محارب ، لعموم الآية (٢) ، وشمل اطلاقه (٣) كغيره الصغير والكبير ، لعموم الادلة (٤) . وبشكل (٥) في الصغير . فإن الحد مشروط بالنكایف خصوصاً القتل ، وشرط ابن الجنید فيه (٦) البلوغ ورجحه المصنف في الشرح . وهو حسن .

(لا الطليع) (٧) للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمبه به ، او يرقب له من يخاف عليه منه فيحدره منه (والردة) بكسر الراء فسكون الدال فالمهمن وهو المعين له في ما يحتاج اليه من غير ان يباشر

= الامام عليه السلام قال : «من شهر السلاح » . وجرد بمعنى شهر والمعنى : ان المصنف ائما ذكر هذا القيد مع ان الآية الكريمة المشار اليها في الامام رقم ٣ ص ٢٩٠ مطلقة وليس فيها هذا القيد ، لوجود الخبر المشار اليه في الامام رقم ٦ ص ٢٩١ .

(١) أي ولو لا ذكر هذا القيد في الاخبار .

(٢) المشار اليها في الامام رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) أي اطلاق قول المصنف في تعريف المحارب . حيث إنه لم يعتبر البلوغ

(٤) وهي الآية المذكورة . والاخبار المشار اليها في الامام رقم ٦ ص ٢٩١ .

حيث إنها لم يقيسها المحارب بالكبير ، او الصغير .

(٥) أي شمول الحكم المذكور من القتل . او الصلب . او النفي . او قطع الابدي والارجل .

(٦) أي في المحارب .

(٧) فإنه لو اخبر المطلع **أُخْرَابَ** على مجيء القافلة لا تشمله الأحكام المذكورة للمحارب .

متعلق المحاربة فيها فيه اذى الناس ، وإلا (١) كان محاربا .
 (ولا يشرط) في تحقق المحاربة (اخذ النصاب) ، ولا الحرز ،
 ولا اخذ شيء ، للعموم (٢) .
 (وثبت) المحاربة (بشهادة ذكرين عدلين ، وبالاقرار) بها
 (ولو مرة) واحدة ، لعموم اقرار العلاء على انفسهم جائز ، خرج منه
 ما اشترط فيه التكرار (٣) بدليل خارج ، فيبقى غيره (٤) على العموم
 (مع كمال المفر) وحربيته . واحتياره .
 (ولا تقبل شهادة بعض المأخذوذين لبعض ، للتهمة) (٥) . نعم
 لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم أخذوا مال غيرهما (٦) وشهد

(١) أي وان باشر الرده المحاربة فيها فيه اذى الناس فهو محارب ايضاً.

(٢) أي عموم الآية المذكورة في الخامش رقم ٣ ص ٢٩٠ . والاخبار المشار
اليها في الخامش رقم ٦ ص ٢٩١ .

(٣) كالقذف ، وشرب الخمر . والسرقة لابد منها من الاقرار مرتين . والزنا
حيث يثبت بالاقرار اربعاء .

(٤) كالمحاربة .

(٥) مرت الاشارة الى هذه الشهادة وكيفيتها في «الجزء الثالث» من طبعتنا
الحديثة «كتاب الشهادات» ص ١٣٣ عند قول الشارح : «وكذا شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخذوذين ويعرضوا لذكر ما اخذ لهم » أي
وكذا تقبل شهادة مثل هؤلاء .

ولنا هناك تعليقتان في الخامش رقم ١ - ٢ راجعهما فانهما مفیدتان جداً
فلا تغفل .

(٦) ولم يشهدوا لأنفسهما ، بان لم يقولوا : اخذ اللصوص منا .

ذلك الغير على بعض آخر (١) ، غير الاول (٢) انه اخذ (٣) الشاهدين (٤) حِكْم بالجميع (٥) ، لعدم التهمة (٦) ، وكذا لو قال الشاهدان : عرضوا لنا جميعاً وأخذوا هؤلاء خاصة (٧) .

(والحد) للمحارب (القتل) ، او الصاب ، او قطع يده اليمنى

(١) أي على بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين .

(٢) أي غير البعض الأول من اللصوص .

(٣) أي بعض اللصوص الآخرين .

(٤) أي من الشاهدين . فالمعنى : انه لو شهد الغير وهو المشهود عايه : ان بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الاولين سرقوا من هذين الشاهدين الذين شهدنا لانا .

(٥) أي حكم الحاكم بالمالين المشهود فيها بثبوت السرقة ، ووجوب رد المال الى المسروق منه الاول والثاني .

(٦) فتقبل شهادة هؤلاء ايضاً فيحكم الحاكم لهم وللشهود الاولين .

ولا يخفى ان نفي التهمة في هذا القسم مشكل ، لامكان التواطي « بين الشاهدين الاولين ، والشاهدين الآخرين وهم : المشهود لها .

نعم يمكن ان يقال بدفع التهمة كما لو جاء شهود غير المشهود لهم فشهدوا بسرقة اموال الشاهدين الذين شهدنا في حق رفقتها ، سواء كانت شهادة هذين الشاهدين على اللصوص المشهود عليهم ام على لصوص آخرين .

(٧) أي تقبل شهادة هؤلاء في حق رفقتهم اذا لم يتعرضوا الانفس لهم . بان لم يقولوا : اخذ اللصوص منا ، بل قالوا : اخذوا من هؤلاء خاصة .

وقد مضت الاشارة الى معنى هذا في المصدر السابق .

ولا يخفى ان « عرضوا » هنا من باب « ضرب يضرب » يعني تعرضوا لنا او ظهروا علينا .

ورجله البسرى) للآية الدالة بأو على التخيير (١) وان احتملت غيره (٢) لما (٣) روى صحبيا ان «او» في القرآن للتخيير حيث وقع ، وحسنة جمبل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى : « أَئِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ » وقال : اي شيء عليه من هذه الحدود التي همّي الله عز وجل ؟ قال عليه السلام : ذاك إلى الامام ان شاء قطع ، وان شاء صَابَ ، وان شاء نفى ، وان شاء قتل ، قلت : يُنفي إلى أين ؟ قال عليه السلام : يُنفي من مصر إلى آخر وقال : ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (٤) . ومثله حسنة بريد ، او صحبيته عنه عليه السلام (٥) .

ولم يذكر المصنف هنا النفي (٦) ولا بد منه ، لانه احد افراد الواجب المخير في الآية (٧) ، والرواية (٨) وليس في المسألة (٩) قول ثالث يشتمل

(١) مرت الاشارة إلى الآية الكريمة في الهاشم رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٢) أي غير التخيير .

(٣) تعليل لافادة الكلمة « او » التخيير حيث تستعمل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » . الجزء ١٥ . ص ٥٦٢ . الحديث ٧ .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١٨ ص ٥٣٣ . الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) أي النفي الوارد في الآية الكريمة ، بل اكتفى على القتل والصلب والقطع

(٧) أي آية « أَئِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(٨) وهي حسنة جمبل بن دراج المشار إليها في الهاشم رقم ٤ .

(٩) أي مسألة حد المغارب حتى يقال : إن المصنف أبا ترك النفي لانه ذهب إلى القول الثالث .

على تركه . ولعل تركه سهو .

نعم لو قُتل المُحارب تعيّن قتله ولم يكُتف بغيره من الحدود (١) ، سواء قُتُل مكافأة (٢) ام لا (٣) ، وسواء عفى الولي ام لا . على ما ذكره جماعة من الأصحاب . وفي بعض افراده (٤) نظر .

(وقيل) والقاتل الشيخ وجماعه : إن ذلك (٥) لا على جهة التخيير، بل (يُقتل ان قُتُل قَوْدًا) (٦) ان طلب الولي قتله (٧) (او حداً) (٨) ان عفى عنه ، او لم يطلب (٩) ، (وان قُتُل واخذ المال قُطِيع

(١) أي ولم يكُتف بغير القتل من افراد التخيير في الحد .

(٢) أي المُحارب قُتل مكافأة في دمه او غير مكافأة كالاب قُتل ابنه او المسلم قُتل الكافر او المولى قُتل عبده . فان الاب او قُتل ابنه ، او المسلم قُتل الكافر . والمولى العبد لا يقتضي منهم في غير حال المُحاربة ، وفي المُحاربة يُقتل كل هؤلاء .

(٣) كُتُل المسلم الكافر . او المولى العبد .

(٤) أي وفي بعض افراد القتل نظر في انه يوجب القتل على كل حال كما اذا لم يُقتل مكافأة ، او عفى الولي عن القتل . فان تعيّن القتل في هاتين الصورتين مشكل ومنظور فيه . فانه ان لم يُقتل مكافأة ، او قُتل ولكن عفى الولي جاز قتله على وجه التخيير بين الصلب ، والقطع ، والنفي .

(٥) وهو القتل والصلب والقطع والنفي .

(٦) منصوب على المفعول لاجله أي يُقتل المُحارب قصاصاً .

(٧) وذلك لأن القصاص لا يجري الا اذا طلب الولي .

(٨) أي يُقتل المُحارب حداً ان عفى الولي عنه .

ونصب « حداً » على المفعول لاجله .

(٩) أي اذا لم يطلب الولي القتل فيُقتل المُحارب ايضاً حداً .

مخالفًا (١) ، ثم قُتِلَ وُصِّلَبَ) مقتولاً .

(وان اخذ المال لا غير) قليلاً كان ام كثيراً من حرز وغيره

(قطع مخالفًا وُنفي) ولا يقتل .

(ولو جرح ولم يأخذ مالا) ولا قتل نفساً ولو بسرابية جراحته

(اقتض منه) بمقدار الجرح (وُنفي) .

(ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة) فلم يأخذ مالا ولم يقتل

ولم يجرح (نُفي لا غير) .

ومستند هذا التفصيل (٢) روایات لا تخلو من ضعف في سند ،

وجهاة ، واختلاف في متن تقصّر بسببه عن افاده ما يوجب الاعتماد عليه (٣)

ومع ذلك (٤) لم يجتمع جميع ما ذُكر من الاحكام في رواية منها (٥)

وانما يتافق كثير منه (٦) من الجميع (٧)

(١) أي يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٢) أي مستند لهذا التفصيل الذي ذكره «المصنف» عن «الشيخ» قدس سرهما الروایات المذكورة .

راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٣٤ .

الحاديـث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ .

(٣) اي على هذا التفصيل الذي ذكره (الشيخ) قدس سره ، لأن مستنداته الاخبار المشار إليها في الامام رقم ٢ وهي ضعيفة . ومجهولة . ومحتففة في المتن .

(٤) اي ومع هذه الجهة . والضعف . والاختلاف في المتن .

(٥) اي من هذه الروایات الضعيفة الواردة في التفصيل المشار إليها في الامام رقم ٢ .

(٦) اي من جميع ما ذُكر وهو التفصيل المذكور .

(٧) اي من جميع الروایات الواردة في التفصيل .

وبعضه (١) لم ينفّع عليه في رواية ، وبسبب ذلك (٢) اختلف كلام الشيخ رحمه الله أيضاً في النهاية ذكر قريباً مما ذكر هنا ، وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واحذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ، ولكن يمكن استفادة حكمه (٣) من خارج . فان الخارج عمداً يقتضي منه مطلقاً (٤) فالخارب أولى ، وب مجرد الخاربة يحوز النبي وهي حاصلة معه (٥) .
 لكن فيه (٦) ان الفصاص حينئذ (٧) ليس حداً فلما وجه لا دخالة (٨)
 في بابه ، ولو لوحظ جميع ما يجب عليه (٩) لفلي مع اخذه المال : انه يُؤخذ منه عينه ، او مثله ، او قيمته مضافاً الى ما يجب عليه (١٠) وهو (١١)

(١) اي وبعض هذا التفصيل المذكور عن «الشيخ» قدس سره :

(٢) اي وبسبب اختلاف الروايات ، وعدم وجود بعض مراتب التفصيل فيها

(٣) اي حكم الجرح من الخارج وهو باب الفصاص .

(٤) سواء كان محارباً ام لا .

(٥) اي مع الجرح .

(٦) اي في الاستدراك وهو قول «الشارح» : ولكن يمكن استفادة حكمه من الخارج .

(٧) اي حين ان استخدمنا الفصاص من الخارج ، لا من الاخبار . فكيف يمكن جعل قصاصات الجرح من الحدود .

(٨) اي لادخال الجرح في باب الفصاص .

(٩) اي ولو اعتبر جميع ما يجب على المحارب من القتل ، والصلب . والقطع والنبي .

(١٠) من جرح . او قتل . او قطع .

(١١) اي اخذ عين المال ان كانت موجودة . والا مثله ان كان مثايلاً ، وقيمة ان كان قيمياً . خروج عن الفرض . وهو اخذ المال ، سواء كان معه قتل ام لا ، =

خروج عن الفرض ، او قصور في الاستيفاء (١) .

وفي هذا التقسيم مع ذلك (٢) تجاوز لما يوجد في الروايات (٣)
وليس (٤) بمحاضر للاقسام ، فان منها (٥) ان يجمع بين الامور كلها (٦) فيقتل
ويخرج آخر ، ويأخذ المال (٧) . وحكمه (٨) مضافاً الى ما سبق (٩)

= لانه لم يبين في هذا التقسيم وهو تقسيم «الشيخ» قدس سره الذي من آثار حكم
المال الذي اخذته المحارب ، بل قال : اذا اخذ المال وقتل يقطع اولاً ، ثم يقتل
واما اخذ المال ولم يقتل لم يقطع فقط .

اما المال المأْخُوذ فليس فيه حكم من استرجاع عينه اذا كانت موجودة
او مثله ان كان مثلياً ، او قيمة ان كان قيمياً .

(١) أي اذا عملنا بتقسيم الشيخ يلزم قصور في الاستيفاء . أي استيفاء
ما يجب عمله ضد المحارب .

(٢) أي مع ما اوردناه على تقسيم الشيخ من خلاف الفرض ، او قصور
في الاستيفاء .

(٣) أي في روايات التقسيم ، لان الشيخ ذكر فروضاً لم نقف عليها في تلك
الروايات .

(٤) أي ليس تقسيم الشيخ بمحاضر لجميع الفروض وأقسامها .

(٥) أي من اقسام هذا التفصيل مما لم يذكره الشيخ .

(٦) بان يرتكب تلك الامور جميعاً .

(٧) عن القتيل . او الجريح ، او من غيرهما . ومع ذلك يشهر الاسلام
والاخلاق .

(٨) أي حكم هذا المحارب الذي جمع بين تلك الامور .

(٩) من اخذ المال من المحارب عيناً . أو مثلاً . أو قيمة .

ان يقتضي منه للجرح قبل القتل (١) ، ولو كان (٢) في اليد ، او الرجل قبل القطع ايضاً ، ومنها (٣) ما لو اخذ المال وجراحته ، ومنها ما لو قتل وجراحته ولم يأخذ المال وحكمها الاقصاص للجرح (٤) والقطع في الاولى (٥) والقتل في الثانية (٦) .

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة (٧) عليه سقط الحد) من القتل والقطع . والنفي (دون حق الادمي) من القصاص في النفس : والجرح والمال (وقويته بعد الظفر) اي ظفر الحاكم به (لا اثر لها في إسقاط حد (٨) او غرم) مال (٩) ،

(١) ثم يقتل .

(٢) اي هذا الجرح يقتضي من المحارب قبل القطع . في العضو الذي يراد قطعه .

(٣) اي ومن الأقسام التي لم يذكرها الشيخ ولبيت واردة في الروايات .
ومرجع الضمير في ومنها : الأقسام .

(٤) اي في الموردين . وهما : لو اخذ المال وجراحته او قتل وجراحته من دون اخذ المال .

(٥) وهو ما لو اخذ المال وجراحته ولم يقتل مع اخذ المال من المحارب عيناً او بدلًا .

(٦) وهو ما لو قتل وجراحته ولم يأخذ المال .

(٧) اي قبل القاء القبض عليه .

(٨) وهو القتل . او القطع . او النفي .

(٩) فانه يجب ارجاع المال لاصاحبه على كل حال ، سواء تاب ام لم يتوب .

(او قصاص) في نفس (١) ، او طرف (٢) او جرح ، بل يستوفى منه جميع ما تقرر .

(وصلبه) على تقدير اختياره (٣) ، او وجود مرتبته (٤) في حالة كونه (حيا (٥) او مقتولا على اختلاف القولين) فعلى الاول (٦) ، الاول ، وعلى الثاني (٧) الثاني .

(ولا يترك) على خصيته حيا (٨) ، او ميتا (٩) ، او بالتفريق (١٠) ازيد من ثلاثة ايام) من حين صابه ولو ملقة (١١) .

والظاهر ان اللبناني غير معترض . نعم تدخل اللبناني المتوسطتان تبعاً

(١) فكما أن القصاص لا يسقط بالتوبة قبل الظفر فعدم سقوطه بالظفر به اولى ، لانه واجب القتل على كل حال . ان حدا فحد ، وان قصاصا فقصاص .

(٢) كقطع اصبع ، او رجل . او يد . او شفة .

(٣) اي اختيار الحاكم بناء على التحvier .

(٤) بناء على كون الاحكام المذكورة على الترتيب كما ذهب اليه الشيخ وجامعة .

(٥) اي يصلب في حالة كونه حيا ، او بعد قتله .

(٦) وهو القول بالصلب حيا اي فعل القول الاول فيصلب حيا .

(٧) وهو القول بالصلب ميتا اي فعل القول الثاني يصلب ميتا بعد القتل .

(٨) لو قاتنا بان يصلب حيا .

(٩) لو قاتنا بانه يصلب بعد القتل .

(١٠) بان يصلب حيا على القول به ، ثم يموت في اثناء ثلاثة ايام فتکمل الثلاثة بعد موته .

(١١) كما لو كان الصلب في اثناء نهار اليوم الاول فينزل في الوقت الذي صلب فيه من اليوم الرابع . فتكون المدة يومين كاملين ، ويوما ملقا من نصف ونصف .

ج ٩

لليام ، لتوقيتها عليهما ، ولو صليب اول النهار وجب ازاله عشية الثالث (١) مع احتفال اعتبار ثلاث ليال مع الایام بناء على دخوتها (٢) في مفهومها . (وينزل) بعد الثلاثة او قبلها (ويجهز) بالغسل ، والحنوط ، والتکفين ، ان صلاب ميتا او اتفق موته في الثلاثة ، والاجهز (٣) عليه قبل تجهيزه .

(ولو تقدم غسله وكفنه) وحنوطه قبل موته (صلبي عليه) بعد ازاله (ودفن) .

(وينفي) على تقدير اختيار نفيه (٤) ، او وجود مرتبته (٥) (عن باده) الذي هو بها الى غيرها (ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ، ومؤاکاته ، ومبایعته) وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتبع استمر النفي الى ان يموت (وينبع من دخول بلاد الشرك فان مكتنوه) من الدخول (قوتوياوا حتى يخرجوه) وان كانوا اهل ذمة او صلاح .

(والاص محارب) يعني انه بحكم المحارب في انه (يجوز دفعه) ولو بالقتال (ولو لم يندفع الا بالقتل كان) دمه (هداً) أما لو لم يكن

(١) ولا يستمر مصاوبا في الليلة الثالثة .

(٢) اي دخول الليلي في الایام . حيث إن اليوم لا يصدق الابليله اذا اليوم عبارة عن اربعة وعشرين ساعة .

وعلى كل حال اذا صلب اول الليل . فلا بد من اكمال ثلاث ليال .

(٣) بصيغة الماضي المجهول اللازم الثلاثي الخبر . وزان منع يمنع يعني اجهز عليه . اي قضى عليه . واتم قتله .

(٤) اي اختيار الحاكم بناء على ان الاحكام المذكورة على وجه التحvier .

(٥) اي وجود مرتبة النفي بناء على القول بالترتيب كاذهب اليه الشیخ وجماعة .

الحاكم منه لم يجده حد المحارب مطلقاً (١) وإنما اطلق عليه اسم المحارب تبعاً لطلاق النصوص (٢). نعم لو ظاهر بذلك (٣) فهو محارب مطلقاً (٤) وبذلك (٥) قيده المصنف في الدروس . وهو حسن .

(ولو طلب) اللص (النفس (٦) وجب) على المطلوب نفسه (دفعه ان امكن) مقتضاها فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل ، فان لم يندفع الا بقتله فنهدر (٧) (والا) يمكن دفعه (وجب الهرب) ، لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها .
وفي حكم طلبه (٨) النفس طلبه الفساد بالحرام (٩) في وجوب دفعه

(١) لا القتل ، ولا الصلب ، ولا القطع . ولا النبي .

(٢) اي لتعبير النصوص الواردة في الاخبار عن السارق بالمحارب راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٤٣ الاحاديث اليك نص بعضها عن منصور عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ما دخل عليك فعليه .

(٣) اي يدخل الليث علينا قهراً وقسرآ .

(٤) سواء اراد السرقة ام لا .

(٥) اي وبالظهور .

(٦) اي اراد قتل انسان .

(٧) اي دمه مهدور . يقال : اهدر دمه اي اباحه .

(٨) اي طلب اللص .

(٩) هو الحرام الذي لا يمس . او ما يحرم على غير صاحبه التصرف فيه
كما اذا اراد التعرض بنا موس الرجل .

وفي بعض النسخ المطبوعة عندنا : (الحرام) والمراد واحد .

مع الامكان (١) . ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز . وسيأتي (٢) البحث في ذلك كما .

(ولا يقطع المحتلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز (ولا المستاب) وهو الذي يأخذ جهراً وبهرب مع كونه غير محارب (ولا المحتال على) اخذ (الاموال بالرسائل (٣) الكاذبة) ونحوها (٤) (بل يعزز كل واحد منهم بما يراه الحاكم) ، لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده (٥) . وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اقطع في الدغارة (٦) المعلنة - وهي الخمسة - ولكن اعزره (٧) وفي حسنة الحبشي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع (٨)

(١) فاذا لم يمكن دفعه بالقتل وامكن منه الهرب وجب .

(٢) في مبحث الدفاع عن النفس في آخر الفصل السابع الآتي .

(٣) جمع رسالة بفتح الراء وكسرها . والرسالة اسم مصدر من ارسل برسالة .

والمراد هنا تزوير شخص عن لسان شخص على شخص آخر ويقول : إن فلانا ارساني باخذ نقود منك فيعطيه .

(٤) كالتزوير بالكتابة بان يكتب كتابا عن لسان شخص الى شخص آخر بان يدفع الى فلان مبلغا ، ثم يرسل المزور ذلك الكتاب الى المزور عليه .

(٥) أي على حد التزوير . والاحتلاس . والاستاب .

(٦) من دَغَرْ يَدْغِرْ دغرا . وزان منع يمنع منعا . بمعنى المهاجمة . والمراد هنا : الهجوم على الرجل علناً لباخذ ما عنده .

(٧) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٥ .

ال الحديث ١ .

(٨) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره وفي حسنة الحبشي .

من اخذ المال بالرسائل الكاذبة وان حمله عليه الحاجة ٤ (١) وحملها (٢)
الشيخ على قطعه (٣) حداً، لافساده (٤)، لا لازمه سارق ، مع ان الرواية (٥)
صريحة في قطعه للسرقة (ولو بنجع غيره) اي اطعمه البنج (٦) حتى ذهب
عقاه ، عيناً (٧) او لغرض (او سقى) (٨) مُرْقِدًا وجنى (٩) على المتناول
بسبيه (١٠) (شيئاً ضئلاً) ما جناه (١١) (وَعَزْرٌ) على فعله المحرم (١٢)

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ . الحديث ١ .

(٢) أي الحسنة المذكورة .

(٣) أي قطع يد من اخذ المال بالرسائل الكاذبة .

(٤) أي قطع يد من اخذ المال بالرسائل الكاذبة لاجل إفساده في الأرض
فتسمى الآية الكريمة : « أَنَّمَا جَزاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ » .

(٥) وهي حسنة الحلبي المشار إليها في الهاشم رقم ١ .

(٦) نبات يذهب بالحس .

(٧) منصوب على انه مفعول لاجائه للتبيح . أي سواء كان التبيح لغير
غرض عقلاني كاللعبة ام لغرض عقلاني كالدواء وعدم الشعور بالألم فيها اذا
اصيب بجرح ، ام بكسر .

(٨) أي سقى غيره مُرْقِدًا . والمُرْقِد بصيغة اسم الفاعل من ارقد برقد
ارقاداً : عقار يوجب النوم .

(٩) أي جنى الساقى على الرقاد الذى تناول المُرْقِد .

(١٠) أي بسبب الرقاد وهو سقى المُرْقِد .

(١١) من جرح ، او سيرفة .

(١٢) وهو سقىه المُرْقِد وان لم يجنب على الرقاد . وفيما اذا جنى على الرقاد
يتحتم الأمران : الضمان . والتغزير .

وُيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ (١) مَا لَوْ اسْتَعْمَلَ لِلدواءِ . فَإِنَّهُ جَائِزٌ حِيثُ يَتَوَقَّفُ (٢)
عَلَيْهِ ، لِمَكَانِ الضررِ (٣) ، أَوْ يَكُونُ (٤) قَدْرًا لَا يَضُرُّ بِالْمَزَاجِ .

(الفصل السابع . في عقوبات متفرقة)

(فَنَهَا - إِبْيَانُ الْبَهِيمَةِ (٥)) وَهِيَ ذَاتُ الْأَرْبَعِ مِنْ حِيَوَانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .
وَقَالَ الزَّجَاجُ : هِيَ ذَاتُ الرُّوحِ الَّتِي لَا تُمْيِّزُ سُمْبَيْتَ بِذَلِكَ (٦)
لِذَلِكَ (٧) وَعَلَى الْأَوْلِ (٨) فَالْحُكْمُ مُخْتَصٌ بِهَا (٩) فَلَا يَتَعَاقَدُ الْحُكْمُ بِالظِّيَارِ

(١) أَيِّ مِنْ تَحْرِيمِ تَنَاهُولِ الْبَنْجِ مَالُو اسْتَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِلْغَيْرِ .

(٢) أَيِّ الشَّفَاءِ عَلَى اسْتَعْمَالِ الْبَنْجِ .

(٣) أَيِّ عَدَمِ اسْتَعْمَالِ الْبَنْجِ يَكُونُ مُسْتَازًا لِلضَّرَرِ . وَهُوَ الْمَرْضُ .

(٤) أَيِّ يَكُونُ الْبَنْجُ مَقْدَارًا لَا يَضُرُّ بِالْمَزَاجِ وَهِيَ السَّلَامَةُ الْعَامَةُ فِي الْبَدْنِ
الْمُعْبَرُ عَنْهَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ « بِالصَّحَّةِ » أَوْ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَوْ تَنَاهُولَ هَذَا الْمَقْدَارِ
مِنِ الْبَنْجِ لَا يَضُرُّهُ .

(٥) أَيِّ عَقْوَةٍ اتَّبَاعُ الْبَهِيمَةِ .

(٦) أَيِّ بِالْبَهِيمَةِ .

(٧) أَيِّ لَاجْلِ إِنْهَا نَاقْصَةُ الْفَهْمِ لَا تُمْيِّزُ . فَعَلَى مَا أَفَادَهُ الزَّجَاجُ فِي تَعرِيفِ
الْبَهِيمَةِ تَكُونُ الْحَشَرَاتُ دَاخِلَةً فِيهَا .

(٨) أَيِّ التَّعرِيفُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ الْبَهِيمَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ حِيَوَانِ
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

(٩) أَيِّ بِالْبَهِيمَةِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ حَكْمَ اتَّبَاعِ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْعَقْوَةِ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا
مِنَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ مُخْتَصٌ بِالْبَهِيمَةِ بِمَا إِنْهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

والسمك ونحوهما (١) وان حرم الفعل (٢) ، وعلى الثاني (٣) يدخل . والاصل (٤) يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة (٥) . والعرف يشهد له (٦) . (اذا وطء البالغ العاقل بهيمة عُزَّرْ واغرم ثُمِّنها) وهو قيمتها حين الوطء لما يأكلها ان لم تكن ملكاً للفاعل (وحرم اكلها ان كانت مأكولة) اي مقصودة بالأكل عادة كالبَنَسْعَمُ الثلاثة (٧) (ونسالها) المتجدد بعد الوطء (٨) ، لا الموجود حالة وان كان حلا على الأقوى .

(١) كالدجاجة والبط .

(٢) ولا يحرم لحم الموطوء وان وجب تعزير الفاعل .

(٣) وهو تعريف الرجال : ان البهيمة من ذوات الروح التي لا تمييز .
أي على هذا التعريف يدخل الطير والسمك في التعريف .

(٤) وهو عدم شمول لفظ «البهيمة» لغير ذوات الأربع من حيوان البر والبحر . فالقدر المتيقن هي البهيمة من ذوات الأربع .

(٥) وهي البهيمة من ذوات الأربع . فغيرها من الطير والسمك خارج عنها موضوعاً ، لأنها ليست بهيمة .

(٦) أي لهذا الاقتصار على ما تتحقق دخوله في تعريف البهيمة .

(٧) الابل . البقر . الغنم .

(٨) تقدم في «الجزء السابع» من طبعتنا الحديدة ص ٢٩٤ ما يتعلق بموطوء الانسان ونسله من الذبح والاحراق بالنار بعد الذبح وحرمة اكل لحمه وشرب لبنه فراجع .

ويظهر من العبارة : ان الحكم وهي حرمة اكل النسل المتجدد مختص بالأئنة دون الذكر .

وفي حكمه (١) ما يتجدد من الشعر ، والصوف ، واللبن ، والبيض (ووجب ذبحها واحراقها) (٢) ، لا لكونه عقوبة لها (٣) ، بل إما لحكمة خفية (٤) ، او مبالغة في اخفائها لتجنب (٥) اذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحتراق فيحل على بعض الوجوه (٦) .

(وان كانت غير مأكولة) اصلا (٧) ، او عادة والغرض الاهم غيره (٨) كالفيل . والخيل . والبغال . والحمير (لم تذبح) وان حرم لحمها على الاقوى (بل تخرج من باد الواقعه) الى غيره قريباً كان ام بعيداً على الفور .

وقيل : يشرط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة ، وظاهر

(١) أي وفي حكم النسل المتجدد من حيث حرمة اللحم والشعر والصوف واللبن والبيض . فهذه الاشياء ايضاً يحرم استعمالها فيها اذا تجددت .

(٢) أي بعد الذبح .

(٣) لأنها لا تجرى عليها العقوبة . حيث إنها غير مكلفة .

(٤) لا يعلمها إلا الله عز وجل

(٥) أي لتجنب جميع استعمالات البهيمة الموطوءة من لحمها . ووبرها . وشعرها .

(٦) كما اذا اشتبهت الموطوءة بشبهة غير مخصوصة . بناء على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المخصوصة .

(٧) كالكلب والخنزير والسباع الضاربة .

(٨) اي غير الأكل . فان الغاية المترتبة على الخيل . والبغال . والحمير . والفيل ركوبها . وحمل الانتقال عليها . وجر العربات بها . وسحب المياه من الانهر والآبار لسقي الدور والبساتين .

التعليق (١) يدل عليه ، ولو عادت بعد الإخراج إلى بلد الفعل لم يجب اخراجها ، لتحقق الامتثال (٢) (وتباع) بعد إخراجها ، او قبله ان لم يناف (٣) الفورية إما تعبداً (٤) ، او اثلاً ^{يعبر} فاعلها بها (٥) ، او مالكها (٦) .

(وفي الصدقة به) اي بالمعنى الذي يبعث به ، المدلول عليه (٧) بالبيع ، عن المالك ان كان هو الفاعل ، والا عن الفاعل (٨) (او اعادته على الغارم) وهو المالك ، لكونه غارماً للبهيمة (٩) ، او الفاعل ، لكونه (١) وهو قول « الشارح » : ثلا ^{يعبر} فاعلها : يدل على لزوم ^{بعد} البلدة بحيث لا يظهر فيها خبرها .

(٢) المراد من تحقق الامتثال : اطاعة الأمر الوارد في الإخراج . وقد تتحقق في المرة الأولى ولا يحتاج إلى التعدد .

ولا يخفى عدم تتحقق الامتثال بهذا النحو من الخروج وال إعادة بمقتضى التعليل المذكور في كلام « الشارح » : ثلا ^{يعبر} فاعلها . فانها لو عادت إلى بلد الوطى ، وقانا بعدم اخراجها ثانية يصدق التعليل المذكور .

(٣) أي البيع لم يناف فورية اخراج البهيمة .

(٤) أي الإخراج إما تعبدى .

(٥) أي بالبهيمة بان يقال : هذه هي البهيمة التي وطأها فلان .

(٦) أي يعبر مالكها بان يقال : هذه البهيمة الموطوءة لهذا الرجل اذا لم يكن هو وطأها .

(٧) أي الثمن الذي دل عليه لفظ البيع في قول « المصنف » : و ^{تباع} .

(٨) حيث إن الفاعل يغنم قيمة الموطوء للمالك فتباع حينئذ عن الفاعل ويتصدق بثمنها عن الفاعل .

(٩) لانه وطأها فغرمتها أي خسرها فحيثذا تباع ويعطى ثمنها للملك .

غارما للثمن (١) (وجهان) ، بل قوله (٢) ووجه الاول (٣) كون ذلك (٤) عقوبة على الجنابة فلو أعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ، ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه (٥) .

وفيه (٦) نظر ، لأن العقوبة بذلك (٧) غير متحققة ، بل الظاهر خلافها (٨) لتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كي لا يعبر بها (٩)

(١) أي لأن الفاعل يغرم بشمن البهيمة بعد وطتها لمالكه :

(٢) قول بالتصدق إما عن المالك لو كان هو الواطي ، او عن الفاعل .
وقول باعادته على المالك ، او الفاعل .

(٣) وهو التصدق بالقيمة .

(٤) أي بيع البهيمة .

(٥) وجه ثان للقول الأول .

(٦) أي في الوجه الأول والثاني للقول الأول .

(٧) أي بالبيع .

(٨) أي الظاهر من الاخبار خلاف العقوبة ، بل البيع لصالح المالك او الفاعل .

(٩) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » الحديثة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٧١ . الحديث ٤ - . اليك نصه .

عن سدير عن « أبي جعفر » عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يُجلد دون الحد ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لانه افسدها عليه ، وتذبح ، وتُحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يربّ كتب ظهره غرم قيمتها ، وُجلد دون الحد ، واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد آخر حيث لا تعرف فيبيعها فيها لكي لا يُعبر بها صاحبها .

فالحديث يدل على ان بيع البهيمة إنما هو لصالح مالكها ، وليس عقوبة .

وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير ، وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية
ووجه الثاني (١) اصالة بقاء الملك على مالكه (٢) ، والبراءة من
وجوب الصدقة . والاخبار خالية عن تعين ما يُصنع به (٣) ، وكذا
عبارة جماعة من الاصحاب .

ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل (٤) في محله ، وان كان غيره
فالظاهر ان تغريمي القيمة يوجب ما يملك ، والا لبني الملك بغير مالك ،
او جمع لمالك بين العوض والمعوض (٥) وهو غير جائز .
وفي بعض الروايات «ثمنها» (٦) كما عبر المصنف (٧) وهو (٨) عوض

(١) وهي اعادة الثمن على المالك ، او الفاعل .

(٢) فيجب ارجاع الثمن الى المالك .

(٣) اي بالثمن . راجع نفس الحديث المذكور في الامام رقم ٩ ص ٣١٠ .
وفي نفس المصدر احاديث اخر .

(٤) وهو بقاء الملك على مالكه .

والمراد من الأصل الاستصحاب . فانه يشك في ان البهيمة بعد هذا العمل
الشبع هل خرجمت عن ملك المالك ام لا فستصبح الملكية السابقة .

(٥) فيما اذا أعطيت القيمة الى المالك من قبل الفاعل وردت البهيمة له اذا
لم تنتقل الى ملك الفاعل فيجتمع العوض وهو الثمن والمعوض وهي البهيمة لمالك

(٦) اي يغنم الفاعل ثمنها لمالك . وهذا دليل على ان الثمن هي البهيمة
والثمن ينتقل الى من خرج منه الثمن . بناء على القاعدة المعروفة المشهورة من ان
الثمن لابد ان يدخل في ملك من خرج عنه الثمن .

واجع نفس المصدر . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٧) في قوله : واغرم ثمنها .

(٨) اي الثمن . فاذا ثبت الثمن والثمن ثبت المعاوضة . والمعاوضة ليست =

المشن المقضي لثبوت معاوضة ، وهو (١) السر في تخصيص المصنف بهذه العبارة (٢) .

وفي بعض الروايات « قيمتها » (٣) وهي ايضاً عوض . وهذا (٤)
هو الأجدود .

ثم ان كان (٥) بمقدار ما غرمته للملك او أنقص فالحكم واضح (٦)

= الا خروج كل من الشمن والشن عن ملك مالكه .

(١) اي كون غرامة الفاعل للمالك معاوضة .

(٢) وهو قوله : اغرم ثمنها .

(٣) اي يغرم الفاعل للمالك قيمة البهيمة .

راجع الحديث المشار اليه في الامام رقم ٣١٠ ص ٩ . حيث إن فيها كلاماً (غرم
قيمتها) . فالقيمة تدل على ان اعطاء الفاعل الشمن للمالك معاملة و معاوضة .
اذن يملك الفاعل البهيمة فان باعها يرجع ثمنها له . لانه لا بد من دخول الشمن
في مكان خرج منه المشن .

ولا يتحقق : انه لو سلمنا دلالة لفظ الشمن على كون مثل هذا معاوضة ومعاملة
لكنه لا نسلم دلالة الكلمة قيمتها في الرواية على كونه معاوضة ، لأن لكل شيء قيمة
في حد نفسه حتى المؤنة في البحر بخلاف الشمن فإنه يدل على المعاوضة ، لكونه
ملازماً للمشن .

(٤) اي كون البهيمة ملكاً للفاعل بعد دفع ثمنها للملك ، ورجوع الشمن بعد
بيع البهيمة للفاعل اجدد .

(٥) اي ثمن البهيمة التي بيعت .

(٦) اي يرجع الى الفاعل من دون اشكال .

ولو كان ازيد فتفضي المعاوضة ان الزيادة له (١) لاستلزمها (٢) انتقال الملك الى الغارم كما يكون النصان عليه (٣) ، وبختمل دفعها (٤) الى المالك ، لأن الحيوان ملكه (٥) وانما اعطي عوضه للحيلولة فإذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ، ولأن اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله (٦) .

وفي المسألة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد (٧) عما غرم وان لم نوجبها (٨) في الاصل ، لانتهاها (٩) عن ملك المالك باخذ العوض ،

(١) اي للفاعل .

(٢) اي لاستلزم المعاوضة انتقال الحيوان الى الغارم ، ثم استلزم انتقال ثمنه ايضا اليه .

(٣) اي على الغارم الذي هو الفاعل . فانه لو باع البهيمة الموطدة باقل من قيمتها الحقيقة فالناقص عليه ويجب تداركه .

(٤) اي دفع الزيادة . بناء على عدم انتقال البهيمة الى الفاعل .

(٥) اي ملك المالك وان كان قد اخذ العوض . فان اخذه العوض لاجل ان الوظي سبب الحيلولة بين البهيمة وصاحبها . فالعوض بدل الحيلولة ، لا انه ثمن شراء .

(٦) من حيث فعله الشنيع الفظيع .

(٧) اي بالزائد عما غرم الفاعل للمالك بان بيعت البهيمة بأكثر مما غرم الفاعل ودفعه الى المالك .

(٨) اي وان لم نقل بوجوب الصدقة في اصل ثمن البهيمة المبيعة . وهو ما يساوى ما غرم ، بل قلنا بوجوب دفعه الى الفاعل .

(٩) اي خروج البهيمة عن ملك المالك بسبب اخذه العوض من الفاعل . هذا تعليل لعدم وجوب الصدقة باصل الثمن .

وعدم انتقالها (١) الى ملك الفاعل ، لعدم وجود سبب الانتقال (٢) ، ورد (٣) ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة . فتتعين الصدقة . وبدل على عدم ملكها (٤) عدم اعتبار اذنها في البيع . ويضعف (٥) باستلزمـه (٦) بقاء الملك بلا مالك ،

(١) اي البهيمة .

(٢) لعدم وجود صيغة للبيع هنا ، ولا زرض في البين . وانما خرجت البهيمة من ملك المالك رغمـا وفـرـا عليه .

كـا وـاـن خـرـوـجـ الشـمـنـ عنـ مـلـكـ الفـاعـلـ كـانـ قـهـراـ وـجـبـراـ عـلـيـهـ . ولا يـخـفـىـ عـدـمـ اـخـصـارـ اـسـبـابـ الـاـنـتـقـالـ بـمـاـ ذـكـرـ ،ـ بـلـ هـنـاكـ اـنـتـقـالـاتـ قـهـرـيـةـ . (٣) دفعـ وـهـمـ حـاـصـلـ الوـهـمـ :ـ انـ بـنـاءـ عـلـىـ دـفـعـ اـصـلـ الشـمـنـ اـلـىـ الفـاعـلـ لـابـدـ منـ دـفـعـ الزـائـدـ اليـهـ .ـ اـذـ كـيـفـ يـعـكـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ دـفـعـ اـصـلـ الشـمـنـ اليـهـ ،ـ وـعـدـمـ دـفـعـ الزـائـدـ اليـهـ .ـ

وحـاـصـلـ الدـفـعـ :ـ انـ دـفـعـ اـصـلـ الشـمـنـ اـلـىـ الفـاعـلـ لـاـ يـقـتـضـيـ مـلـكـيـةـ الفـاعـلـ لـلـزـائـدـ لـعـدـمـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـهـاـ .ـ

فردـ الفـاعـلـ قـيـمـةـ الـبـهـيـمـةـ إـلـىـ مـالـكـ ،ـ ثـمـ رـدـ قـيـمـةـ الـبـهـيـمـةـ الـمـبـعـةـ إـلـىـ الفـاعـلـ .ـ لـاـ يـبـدـلـ عـلـىـ رـدـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ إـلـىـ الفـاعـلـ لـوـ بـيـعـتـ باـكـثـرـ مـاـ غـرـمـهـ لـمـالـكـ .ـ

(٤) ايـ المـالـكـ وـالـفـاعـلـ .ـ

(٥) ايـ الإـحـيـالـ الثـالـثـ فيـ مـسـأـةـ بـيـعـ الحـيـوانـ المـوـطـوـءـ وـهـوـ التـصـدـقـ بـالـزـائـدـ .ـ

(٦) ايـ باـسـتـلـازـمـ هـذـاـ الـاحـيـالـ بـقـاءـ الـمـالـكـ بلاـ مـالـكـ فيـ مـوـرـدـيـنـ :

(الـأـوـلـ)ـ فيـ الـبـهـيـمـةـ بـعـدـ غـرـامـةـ الـفـاعـلـ قـيـمـتـهـ لـمـالـكـ .ـ فـانـهـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ ،ـ لـكـنـهـ لـاـ تـدـخـلـ فيـ مـلـكـ الـفـاعـلـ .ـ فـتـبـقـيـ بلاـ مـالـكـ لـوـ لمـ تـدـفـعـ إـلـىـ الـفـاعـلـ .ـ

(الـثـانـيـ)ـ فيـ الـزـائـدـ .ـ فـانـهـ لـوـ بـيـعـتـ الـبـهـيـمـةـ باـزـيدـ مـاـ غـرـمـهـ الـفـاعـلـ لـمـالـكـ وـقـلـنـاـ بـعـدـ رـدـهـ إـلـيـهـ بـقـيـ بلاـ مـالـكـ أـيـضاـ .ـ

وأصلة (١) عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وإن لم يتعين (٢) ، وعدم استاذانها (٣) بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية (٤) . وعلى تقدير انتقاها (٥) إلى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان .

(١) بالنصب عطفا على مفعول المصدر وهو باستلزم بقاء الملك أي ويضعف هذا الاحتمال الثالث أيضا باستلزم إجراء الأصل في اطراف الشبهة الخصورة مع عدم جوازه .

بيان ذلك : ان القول بعدم ملك الفاعل والمالك للزائد مستلزم لإجراء أصلة عدم الانتقال إلى ملك المالك الأصلي . وكذا يستلزم لجرأته في حق الفاعل أيضا، مع العلم بحصول الانتقال إلى أحدهما قطعا ، لعدم امكان الملك بلا مالك . ومعلوم أيضا : ان الأصل في اطراف العلم الاجمالي غير جار البنة ، لتعارض الأصلين . وهم :

اصل عدم انتقال الزائد إلى المالك .

واصل عدم وجوب دفعه إلى الفاعل .

(٢) اي وإن لم يثبت الملك للفاعل ، لأنه بيع الحيوان رغمما عليه .

(٣) اي وعدم اخذ الاذن من المالك والفاعل في البيع إنما كان لأجل اذن الشارع في البيع .

هذا رد على الاحتمال الثالث الفائق باعطاء الزائد صدقة ، لعدم ملكها للزائد لعدم اذن المالك والفاعل في البيع .

(٤) كما في بيع اموال المفلس . وببيع المقاصص مال المدين . حيث إن البائع لا يحتاج إلى اذن المالك ، لأن « الشارع » هو الذي قد اذن في بيع اموالها .

(٥) أي البهيمة .

احدهما : انه بمجرد الفعل (١) ، لازم السبب النام في التّغُرم (٢)
فيكون هو الناقل ، ولاعتبار (٣) قيمتها عنده .
والثاني : كونه (٤) وقت دفع العوض ليتحقق به (٥) المعاوضة الاجبارية .
وتظهر الفائدة (٦) فيما لو تلفت قبل دفع العوض . فعل الاول (٧)
يكون من مال الفاعل ، وعلى الثاني (٨) من مال المالك .

(١) اي بمجرد ذلك العمل الشنيع الفظيع وقبل الغرامة للمالك .

(٢) اي الفعل الشنيع هو السبب النام في غرامة الفاعل بدل الحيلولة للمالك
فيكون هذا الفعل الشنيع هو الناقل لهذه البهيمة من المالك الى الفاعل .

(٣) دليل ثان لانتقال البهيمة الى الفاعل بمجرد الفعل .

حاصمه : أن قيمة البهيمة المخطوطة ودفع بدل الحيلولة الى المالك : وقت
الفعل الشنيع وهو مجرد الادخال فعند ذلك تكون ذمة الفاعل مشغولة بالعوض للمالك .

(٤) اي كون انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع العوض من الفاعل الى المالك .

(٥) اي بدفع العوض الى المالك ، وانتقال البهيمة الى الفاعل .

(٦) اي الفائدة بين القولين المذكورين .

(٧) اي فعل القول الاول في قول الشارح : احدهما وهو انتقال البهيمة
إلى الفاعل بمجرد الفعل الشنيع يكون التلف من مال الفاعل .

(٨) اي فعل القول الثاني وهو انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع
العوض يكون التلف من مال المالك .

ومن المؤسف جدا عدم ترتب ثمرة على هذه الفائدة ، لوجوب ذبح البهيمة
واحراق لحمها فورا ان كانت مأكولة اللحم ، او اخر جها من البلد وبيعها فورا ايضا
نعم تترتب فائدة على القولين هكذا : لو بيعت البهيمة قبل دفع العوض
من الفاعل الى المالك ، فشمن المبيع على « القول الاول » وهو تملك البهيمة بمجرد
الوطى - للفاعل .

وفيها (١) جندي عليها قباه . فالارش (٢) للفاعل على الاول (٣) ، وللمالك على الثاني (٤) .

واما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارسالها ونماذجها فللفاعل (٥) ان قلنا يملكونه بدفع العوض ، وكذا تلفها قبل البيع (٦) فإنه عليه (٧) على كل حال .

واحتذر بالبالغ العاقل عن الطفل والجنون فلا يتعلق بها جميع هذه

= وعلى « القول الثاني » وهو تملك البهيمة عند دفع العوض للمالك يكون الثمن للمالك ، لعدم دفع الفاعل العوض .

(١) أي وتظهر فائدة القولين المذكورين ايضاً فيما لو جندي على البهيمة .

(٢) الارش عبارة عن دفع ما بين القيمتين أي قيمة الصحيح وال fasid .

راجح « الجزء الثالث » من طبعتنا الجديدة كتاب البيع من ص ٤٧٤ الى ص ٤٩٤ . حيث اثبتنا الكلام بحمد الله حول الارش فلا تغفل عن المراجعة فان التعاليم القيمة هناك تفيدها جداً وطالعها بامان وكن من الشاكرين لأنتم الله .

(٣) أي على القول الأول .

(٤) أي على القول الثاني .

(٥) أي جميع هذه الاشياء من المصادر التي صرفها على البهيمة ، والنهايات الحاصلة منها . فعل الفاعل . وللفاعل .

فاللام في وللفاعلا استعملت مجازاً للاعم من الضرر والتفع وان كان وضعها الأصلي للتفع .

(٦) وبعد دفع العوض .

(٧) أي على الفاعل على كل حال . أي سواء قلنا بانتقال البهيمة الى الفاعل عند الوطء ، او عند دفع العوض .

الاحكام (١) وان تعلق بها بعضها .

اما التحرم (٢) فالظاهر تعلقه بتعليق الذكر كما سلف (٣) .

واما الحد فينتفي عن غير المكافف (٤) وان اُدْبَ ، ويلزم من تحرىها (٥) : وجوب اتلافها ، لثلا تشتبه كما هو الحكم فيه فيستوى فيه الجميع أيضاً (٦) .

وبقي بيع ما لا يقصد لحمه (٧) واخراجه وهو (٨) متنبي في فعل الصغير ، لأن الحكم (٩) معلق في النصوص على فعل الرجل (١٠) ، وظاهر

(١) من باب نفي العموم ، لا عروم النفي . فان بعض الاحكام يترتب على الصبي والجنون .

(٢) أى تحرم البهيمة من حرمة لحمها وشعرها ووبرها وصوفها من الموجود والمتجدد .

(٣) في «الجزء السابع» من طبعتنا الجديدة كتاب الاطعمة والاشربة ص ٢٩٤ الى ص ٢٩٨ راجع .

(٤) وهو الطفل والجنون .

(٥) أى من تحرم البهيمة اذا وطأها الطفل والجنون .

(٦) الصغير . والكبير . والعاقل . والجنون .

(٧) بل قصد ظهره .

(٨) أى البيع والاخراج في هذا الحيوان الذي قصد ظهره .

(٩) وهو بيع الحيوان الذي لا يقصد لحمه اولا وبالذات ، بل يقصد ظهره .

(١٠) راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٥٧٠ الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن اسحاق بن عمار عن «ابي ابراهيم موسى» عليه السلام في الرجل بـ«أى البهيمة =

الفتوى يوافقه (١) .

واما المجنون فان الرجل (٢) يتناوله ، والتقييد (٣) بالبالغ العاقل يخرجه . ولعل اقتران الحكم (٤) في النصوص المعتبر فيها بالرجل بالحد

= فقال : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذمات احرقت بالنار ، ولم ينتفع بها وضيرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني .

وان لم تكن البهيمة له قومت ، وأخذت ثمنها منه ، ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقـت بالنـار ، ولم ينتفعـ بها ، وضيرـب خـمسـة وـعـشـرـين سـوطـاـ . فقلـتـ : وما ذنبـ البـهـيـمةـ .

فقال : لاذبـ لها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعلـ هذاـ وامرـ بهـ لـكيـ لاـ يـجـزـيـ النـاسـ بـالـبـهـائـ ، وـيـنـقـطـعـ التـسلـ . الحديث ١ .

فـانـ الـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ الرـجـلـ . ايـ سـئـلـ الرـاوـيـ عنـ الرـجـلـ .

(١) ايـ يـوـافـقـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ فـيـ النـصـوصـ عـلـىـ الرـجـلـ .

(٢) ايـ لـفـظـ الرـجـلـ الـوارـدـ فـيـ النـصـوصـ المـذـكـورـةـ كـاـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ المشارـيـعـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١٠ـ صـ ٣١٨ـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـأـخـرـ نفسـ المـصـدرـ يـشـعـلـ الرـجـلـ المـجـنـونـ .

فيـكونـ حـكـمـ العـاقـلـ فـيـ الـاخـرـاجـ وـالـبـيـعـ فـيـهاـ يـقـصـدـ ظـهـرـهـ فـورـاـ .

(٣) ايـ تـقـيـيدـ «ـ المـصـنـفـ »ـ الـحـكـمـ بـالـعـاقـلـ الـبـالـغـ يـخـرـجـ المـجـنـونـ عـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ .

هـذـاـ اـسـتـدـرـاكـ عـنـ شـمـولـ النـصـ لـلـمـجـنـونـ .

(٤) وـهـوـ الـبـيـعـ وـالـاخـرـاجـ فـيـ الـجـيـوـانـ الـذـيـ يـقـصـدـ ظـهـرـهـ ايـ وـلـعلـ اـقـترـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ النـصـوصـ المـشـارـيـعـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١٠ـ صـ ٣١٨ـ بـالـحدـ : دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـرـادـ منـ الرـجـلـ المـذـكـورـ بـالـنـصـ المـشـارـيـعـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١٠ـ صـ ٣١٨ـ فـيـ قـوـلـ السـائـلـ : الرـجـلـ يـأـقـيـ البـهـيـمةـ - الرـجـلـ العـاقـلـ ، لـاـ الرـجـلـ المـجـنـونـ .

قربيه ارادة المكالف فيخرج المجنون ، وهذا (١) اجود . وقوفاً فيماخالف (٢)
الاصل على موضع اليقين (٣) . اما وطء الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو
وارد على تعبير المصنف - فيها سبق - الحكم بالتحريم على وطء الانسان (٤) .
ولا فرق في الموطوء (٥) بين الذكر والانثى ، ولا بين وطء القبل والدبر .
ولو انعكس الحكم بان كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل (٦)
ولا غيره من الاحكام (٧) ، للاصل .

وحيث يُحكم بتحريم موطوء (٨) الطفل والجنون يلزمها (٩) قيمته

(١) اي ترتب الاحكام المذكورة في قول «المصنف» الواردۃ في النص
المشار اليه في الهاامش رقم ١٠ ص ٣١٨ على الرجل العاقل هو الاجود والاحسن .
(٢) وهو إتلاف مال الغير مخالف للاصل الأولي . فان الذبح . والحرق
والاخراج من البلد ، والبيع مخالف للاصل لو لا الدليل فيقتصر على موضع اليقين
وهو العاقل .

(٣) وهو ترتب الاحکام المذکورة على الرجل العاقل .

(٤) راجع «الجزء السابع» من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة
ص ٢٩٤ في قول المصنف : «ويحرم موطوء الانسان» فيشمل الخنثى .
اي تعبير المصنف هناك بما ذكره آنفًا يشمل الخنثى .

لكن الواجب إخراجه عن هذا الشمول ، للاتفاق على عدم ترتيب الاحکام
المذکورة على وطء الخنثى ، لاحتمال كون الآلة التي وطأ بها زائدة .
(٥) وهو الحيوان .

(٦) وهو الحيوان الواطيء اذا كان مأكول اللحم .

(٧) من الذبح . والحرق . والاخراج . والبيع .

(٨) اي الحيوان الذي وطأه الطفل والجنون .

(٩) اي الطفل والجنون .

لأنه (١) يعزلة الاتلاف ، وحكمه (٢) غير مختص بالمكلف فان كان لها مال (٣) ، وإلا اتبعها به (٤) بعد اليسار .
ولو كان المقصود منه (٥) الظهر فلا شيء عليها ، إلا أن يوجب نقص القيمة . لترحيم لحمه ، او لغيره (٦) فيلزمها الارش .
ولو كان الواطء بالغاً وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويًا جواز الفسخ مع استلزماته نقص القيمة بالنسبة الى العالم ، لأنه حينئذ عيب .

(والتعزير) الثابت على الفاعل (موكول الى نظر الامام عليه السلام) او من قام مقامه (٧) كما في كل تعزير لا تقدير له شرعاً . وقد

(١) أي هذا الوطء ، لأنه سبب الاتلاف .

(٢) أي وحكم الصبان في الاتلاف لا يختص بالبالغ العاقل ، بل يشمل الطفل والمجنون .

(٣) أي ان كان للطفل والمجنون مال فيؤخذ منه ، ويدفع الى صاحب البهيمة .

(٤) أي يطالبان بالمال . يعني انها لا يطالبان في حالة الاعسار ، بل في حالة اليسار .

(٥) اي من الحيوان الذي وطأه المجنون والطفل الظاهر فلا شيء عليهم من الغرامة .

(٦) كاللوهن الذي يصيب المشتري حيث يقال في حق الحيوان :
هذا الحيوان موطن .

(٧) وهو الوالي المنوب من قبله عليه السلام في زمن حضوره .
والمحتمد المطلق الجامع للشرائط المبسوطة اليد في زمن الغيبة .

راجع «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء . ص ٦٢ عند قول =

ورد (١) مطلقاً في كثير من الأخبار .

(وقيل) والقاتل الشيخ : إن قدره (٢) (خمسة وعشرون سوطاً)
لحسنة (٣) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية (٤)
اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، والحسن بن خالد (٥) عن الرضا
عليه السلام .

(وقيل) : يحدّ (كالحد) مائة جلدة حد الزاني ، لصححة
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال :
= «المصنف» : وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشروط الافتاء .

(١) التعزير ورد مطلقاً من دون تقدير في الأخبار .

راجع «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٨٤ .
ال الحديث ٣ . اليك نصه عن حماد بن عثمان عن «أبي عبد الله» عليه السلام قال :
قالت لهم كم التعزير .

قال : دون الحد .

قال : قلت : دون ثمانين .

قال : لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك .

قلت : وكم ذاك .

قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه .

فإن التعزير في هذا الحديث ورد مطلقاً من دون تقدير . حيث قال
عليه السلام : على قدر ما يراه الوالي .

(٢) أى التعزير .

(٣) نفس المصدر السابق . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

١ عليه الحد (١) ، وفي أخرى (٢) « حد الزاني » .

(وقيل : القتل) لصحيحه جبيل بن دراج عن أبي عبدالله عايه السلام في رجل اتى بهيمة قال : يقتل (٣) .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار (٤) بحمل التعزير (٥) على ما اذا كان الفعل دون الابلاج ، والحد (٦) اذا اولج حد الزاني

(١) نفس المصدر . ص ٥٧٢ . الحديث ٨ .

(٢) أى وفي صحيحه أخرى . راجع نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر . الحديث ٦ .

(٤) أى هذه الأخبار المتخالفه وهي المشار إليها في الهاشم رقم ٣٢٢ - ١ - ٣ - ٢ - ٣ . الدالة بعضها على التعزير ك الخبر ٣ - ٤ - ٥ ص ٣٢٢ .

والدالة بعضها على الحد ك الخبر ١ - ٢ ص ٣٢٣ .

والدالة بعضها على القتل ك الخبر ٣ ص ٣٢٣ .

(٥) ك الخبر ٣ - ٤ - ٥ ص ٣٢٢ .

(٦) اليك ما افاده « الشيخ » قدس سره في « الاستبصار » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣ . القسم الثاني ص ٢٢٤ .

قال : فالوجه في هذه الأخبار احد الشيدين .

احدهما : ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الابلاج كان عليه التعزير .

واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان مُحْصناً إما الرجم . او القتل

حسب ما يراه الامام اصلاح في الحال .

والجده ان لم يكن مُحْصناً .

ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الاخبار ان تكون خرجت مخرج التقبية . لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراعون في كون الانسان زانياً : ابلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم .

وهو الرجم او القتل إن كان محسناً ، والجلاد اذا لم يكن محسناً ، وبحمل اخبار (١) القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثاً مع تحالف التعزير لما روي من قتل اصحاب الكبائر مطلقاً (٢) اذا اقيم عليهم الحد مرتين (٣) والتعزير يطلق عليه الحد (٤) . لكن يبقى على الثاني (٥) خبر الحد (٦) منافياً للتعزير (٧) بما دونه .

= والا ظهر من مذهب الطائفة الحقة : الفرق .

ويكفي ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة . فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قُتيل في الرابعة .

الى هنا كلام «الشيخ» قدس الله نفسه . ثم اشار الى حديث اهل الكبائر .

فقال : يسئل على ذلك مارواه يونس بن عبد الرحمن عن «ابي الحسن

الماضي» عليه السلام .

قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلا في الثالثة .

(١) وهي صحيحة جميل بن دراج المشار إليها في الهاشم رقم ٣٢٣ ص ٣ .

(٢) اي اية كبيرة كانت ، سواء كانت اتيان البهائم ام غيره . وسواء

كانت مما يوجب الحد ام لا .

(٣) قد اشير الى هذا الخبر آنفاً في كلام «الشيخ» في الهاشم رقم ٦ ص ٣٢٣ .

في خبر يونس بن عبد الرحمن عن «ابي الحسن الماضي» عليه السلام .

(٤) اي الحد الناقص . فان الحد اطلاقاً اطلاقاً على التعزير .

فاما عزر مرتين يقتل في الثالثة بناء على هذا الاطلاق .

(٥) وهو حل «الشيخ» اخبار القتل على تحالف التعزير مرتين .

(٦) وهو المشار إليه في الهاشم رقم ١ - ٢ ص ٣٢٣ .

(٧) فان التعزير مرتين على ذلك يسبب القتل في الثالثة ، بخلاف الحد فانه

لا يسبب القتل على الجمجم الذي افاده «الشيخ» قدس سره .

(وثبتت) هذا الفعل (١) (بشهادة عدلين ، وبالاقرار مرة) في جميع الاحكام (٢) (إن كانت الدابة له) ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز (٣) خرج منه (٤) ما افتقر الى التعدد (٥) بنص خاص فيبقى غيره (٦) ، (وإن) تكن الدابة له (٧) اثبات بالاقرار مطلقاً (٨) (التعزير) خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة (٩) ، لانه (٩) اقرار في حق الغير فلا يُسمع (إلا أن يصدقه المالك) فثبتت باقي الاحكام ، لزوال المانع من نفوذه حينئذ . هذا (١٠) بحسب الظاهر .
اما في نفس الامر (١١)

(١) اي اثيان البهيمة .

(٢) من الذبح . والحرق . والبيع . والاخراج .

(٣) « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ . ص ٢١٦ . الحديث ٢ .

(٤) اي من عموم اقرار العقلاء .

(٥) كالزنا . واللواء اي تعدد الاقرار كرتين كافي الشرب والقذف ، او اربع مرات كالزنا واللواء .

(٦) وهو اثيان البهيمة وغيره داخل في العموم المذكور .

(٧) سواء صدقه المالك في انه وطء دابة ام لم يصدقه في دعوه .

(٨) من الذبح . والحرق . والاخراج . والبيع . فان هذه منوطه ومتوقفة بتصديق المالك على الفعل .

(٩) لان هذا الاقرار في اثيان بهيمة الغير .

(١٠) اي ترب هذه الاحكام المذكورة من التعزير والذبح والحرق في الاقرار والشهادة .

(١١) مع قطع النظر عن الثبوت وعدمه في الظاهر ، بل كان العمل بينه وبين الله .

فإن كانت له، هل يجب عليه (١) فعل ما ذكر من الذبح والاحراق؟ (٢) :
 الظاهر ذلك (٣) ، لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة (٤) : إن كانت
 البهيمة للفاعل ذبحت . فإذا ماتت أحيرقت بالنار ولم ينفع بها .
 ولو لم تكن مأكولة ففي وجوب بيعها (٥) خارج البلد وجهان .
 أجودهما العدم ، للacial ، وعدم دلالة النصوص عليه (٦) ، وللتعليل (٧)
 بأن بيعها خارجه ليخفى خبرها . وهو مخفي هنا (٨) .
 ولو كانت لغيره (٩) فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل
 إلى إتلاف المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه : الظاهر العدم (١٠) .
 نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه (١١) وجب عليه إتلاف المأكولة ،
 لتحريرها في نفس الأمر .

(١) أي على الفاعل .

(٢) إذا كان مأكولا للعم .

(٣) أي وجوب الذبح والاحراق .

(٤) المشار إليها في الخامش رقم ٣ ص ٣٢٢ .

(٥) أي بحسب نفس الأمر والواقع .

(٦) أي على البيع والخروج . فإن النصوص المذكورة في الخامش رقم ٣ -

٤ - ٥ - ص ٣٢٢ تدل على اخراج البهيمة من البلد وبيعها إذا عرف العمل باقرار
 منه ، أو باليقنة . وليس فيها دلالة على أن الفعل لوعق سراً يجب عليه الأحكام المذكورة

(٧) بقوله عليه السلام : ثلاثة يعبر .

(٨) لكون العمل وقع سراً .

(٩) أي لغير الفاعل .

(١٠) أي عدم وجوب دفع العوض للمالك ، وعدم ذبح المأكولة .

(١١) كاهبة والارث والانتقال بالملك .

وفي وجوب كونه (١) بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ، ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك ، او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحریمه . وكذا القول في نسلها ، ولبنها (٢) ، ونحوه (٣) .
 (ومنها (٤) وطء الاموات) زنا ولواطاً (وحكمه حكم الاحياء) في الحد (٥) والشرائط (٦) (و) يزيد هنا انه (تغافل على العقوبة) بغير اهال الحكم (إلا ان تكون) الموطوأة (زوجته) ، او امته المخللة له (٧) (فيعزز) خاصة ، لحرم وطتها (٨) ، ولا يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم (٩) جاز له تغسيلها .
 (ويثبت) هذا الفعل (بأربعة) شهود ذكور (على الاقوى)

(١) اي هذا الاتلاف الواجب .

(٢) اي لا يحل للفاعل لحم نسل الحيوان الموطوء . وشرب لبنه . واستعمال شعره

(٣) من ما يتجدد من شعره ووبره وبيضته .

(٤) اي من العقوبات المتفرقة . هذه ثانية العقوبات .

(٥) اذا كان محسناً فالرجم . وان لم يكن محسناً فالجلد . هذا اذا زنى بامرأة ميتة .

واما اذا لاط بذكر ميت فحكمه إما القتل بالسيف . أو الرجم . او الاحراق او القاء من شاهق . او القاء جدار عال عليه . والجمع بين الحكمين منها .

(٦) كالبلوغ . والعقل . والاختيار .

(٧) بان لم تكن زوجة الغير ، ولم تكن في العدة بان طلقها الغير وهي في العدة وماتت .

(٨) اي وطء زوجته . والامة المخللة له بعد الموت .

(٩) اي ومن اجل انها زوجته وامته يجوز للرجل او المولى تغسيل هذه الزوجة والامة .

كائزنا واللواط ، لانه زنا ولواط في الجملة (١) ، بل افحش فيتناوله عموم ادلة توقف (٢) ثبوته على الاربعة .

وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانه شهادة على فعل واحد . يوجب حداً واحداً كوطء البهيمة (٣) ، بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين (٤) فاعتبر فيه الاربعة ، لانها (٥) شهادة على اثنين . وفيه (٦) نظر ، لانتقاده بالوطء الاكراهي والزنا بالمحنة فانه كذلك (٧)

(١) اما قال : في الجملة ، لأن الزنا واللواط غالباً على الاحياء ، دون الاموات . ومع ذلك لا يخرج هذا العمل عن صدق الزنا واللواط .

(٢) قرائته بصيغة باب التفعيل .

ومعناه : ان الادلة المذكورة في باب الزنا واللواط تمنع ثبوت الزنا واللواط في المبت الا بالاربعة .

(٣) فان العقوبة فيها من طرف واحد فلا يحتاج الى اربعة رجال فيكتفى فيها بشهادة عدلين .

(٤) للفاعل والمفعول .

(٥) اي الاربعة شهادة على اثنين فاحتياج لكل واحد اثنان .

(٦) اي في تعليل ما قيل : من انه يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد .

(٧) اي الزنا واللواط من طرف واحد يوجب حداً واحداً حيث إن المكره بالفتح زانيا كان ام مزانيا ، لاثطا كان ام ملوطاً واحداً عليه .

وكذلك من زنى بها مجنون فالحد على المزنية بها فقط .

وكذلك الزنا بالشبهة اذا كان احد الفاعلين مشتبها . فان الحد على غير المشتبه

مع اشتراط الاربعة اجماعاً . والمتتحقق (١) اعتبار الاربعة من غير تعليل ، بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليمه (٢) ، وأن (٣) توقف الزنا على الاربعة ، والقتل على الاثنين مع انه (٤) اعظم ، دليل على بطلان القياس (٥) .

(١) اي المتتحقق الثابت في الاخبار والفتاوی اعتبار اربعة شهود ، ولم تعلل الاربعة بأنها توجب حدين فلذا تحتاج الى اربعة شهود .

(٢) اي تعليل هذا القول : وهو وجوب اربعة رجال ، لأنها توجب حدين راجع «الوسائل» طهران «سنة ١٣٨٨» . الجزء ١٨ ص ٣٧١ .

الحادي ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ . اليك نص الحديث ٣ .

(عن ابي عبد الله) عليه السلام قال : (لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم رأوه يجتمعها) .

ووجه منافاة هذه الاخبار مع التعليل المذكور وهو وجوب اربعة رجال لأنها توجب حدين : أن الشهود في هذه الرواية وما في مضمونها على طرف واحد وهو الزاني ، بجواز ان تكون المزني بها مكرهة ، او مشتبهة .

(٣) عطف على «ما الموصولة» في قوله : بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليمه .

والمعنى : أن في كثير من النصوص توقف حد الزنا على شهود اربعة . والقتل على الاثنين .

(٤) اي مع أن القتل اعظم من الزنا . لكنه يثبت بشهادة عدلين . فيحكم بقتل القاتل ان اراد القاتل القصاص .

(٥) وهو قياس وطا الاموات على وطىء البهيمة . حيث قال : ان وطأها موجب حد واحد فيثبت بشهادة عدلين . كذلك ما نحن فيه . حيث ان وطا الاموات موجب حد واحد .

والاقرار فرع الشهادة . فحيث اعتبرنا الاربعة (١) يثبت (٢) بها (او اقراره اربع مرات) بشرطها السابقة (٣) . ومن اكتفى بالشاهددين اكتفى بالاقرار مرتين (٤) . وحيث الحقنا الميت بالحي (٥) فما يثبت بشهادة النساء في الزنا باللحية يثبت هنا (٦) على الاقوى ، للعموم (٧) مع احتمال العدم (٨) لقيام الشبهة الدارئة للخد ، وما نقدم :

(ومنها (٩) - الاستمناء) وهو استدعاء اخراج المني (١٠) (باليد) اي يد المستمني (وهو) حرام (بوجب التعزير) بما يراه الحاكم لقوله

(١) اي في الشهادة .

(٢) اي يثبت الاقرار بالاربعة ايضا ، لانه فرع الشهادة :

(٣) من كمال المقر . واختياره . وحرفيته .

(٤) مر في قول القائل : وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانها شهادة على فعل واحد فيوجب حدا واحدا .

(٥) في اعتبار اربعة شهود اذا شهدوا ، والاقرار اربعة لو اقر .

(٦) وهو وظأ الاموات زنا ولواطا .

راجع «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديقة «كتاب الشهادات» : ص ١٤٠ .

(٧) اي للعموم الوارد في شهادة النساء في الزنا الموجب للرجم ، او للجلد كما هو المذكور في نفس المصدر .

(٨) اي عدم قبول شهادة النساء في وطء الاموات . فاذا قامت الشبهة درء الخد ، اذ الخدود تدفع بالشبهات .

(٩) اي ومن العقوبات المتفرقة . هذه ثلاثة العقوبات .

(١٠) الظاهر : خروج المني ، بدل الاخراج ، لأن الاخراج لا ينسجم مع الاستدعاء .

تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ »
 الى قوله : « فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » (١)
 وهذا الفعل (٢) مما وراء ذلك ، وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن
 الناكح كفه (٣) . وفي معنى اليد اخراجها بغيرها من جوارحه . وغيرها (٤)
 مما عدا الزوجة ، والمملوكة . وفي تحريره بيد زوجته ومملوكته الخللة له
 وجهان من (٥) وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني ، وتضييعه (٦)
 بغير الجماع . وبه (٧) قطع العلامة في التذكرة . ومن (٨) منع كون ذلك
 هو المقتضي ، وعدم (٩) تناول الآية والخبر له ، اذ لم تخصل (١٠) حفظ

(١) المؤمنون : الآية ٧.

(٢) وهو الاستمناء .

(٣) « بخار الانوار » الطبعة القديمة طبعة المرحوم الحاج محمد حسين
 امين الضرب . الجزء ٢٣ . ص ٩٩ .

(٤) اي غير جوارحه من جوارح شخص آخر ، او من جوارح حيوان
 او جاد .

(٥) دليل للتحريم .

(٦) اي وتضييع المني بيد الزوجة والمملوكة .

(٧) اي وبالتحريم .

(٨) دليل لجواز هذا الاستمناء . اي ومن منع كون تضييع المني هو
 المقتضي للتحريم .

(٩) بالجز عطفا على مدخله « من الجارة » . اي ومن عدم تناول الآية
 الكريمة المشار اليها في الهاشم رقم ١ ص ٣٣١ ، والخبر المشار اليه في الهاشم رقم ٣
 مثل هذا الاستمناء .

(١٠) بصيغة المضارع المعلوم .

الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع (١) .
 وفي تعدد التحرم (٢) إلى غير إيديهما من بدنها غير الجماع احتمال .
 وأولى بالجواز هنا (٣) لو قبل به ثم (٤) ، لأنه ضرب من الاستمتاع (٥)
 (وُروي) بسند ضعيف عن أبي جعفر وابن عبد الله عليهما السلام
 (ان علياً عليه السلام ضرب يده) اي يد رجل استمنى بيده (٦) ،
 وفي الآخر (٧) عبّث بذكره إلى ان انزل (حتى احررت) يده من الضرب
 (وزوجه من بيت المال) وهو مع ما في سنته (٨) حكم في واقعة مخصوصة

= وفي جميع النسخ الموجودة عندنا : الخطبة والمطبوعة بصيغة المصارع المحظوظ
 والصحيح : ما ثبتناه . أي لم تخص الآية الشريفة : « إلَّا عَلَى ازْوَاجِهِمْ »
 حفظ الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فقط . بل نفت حفظ وجوب
 الفرج عنهن .

فعليه يجوز للرجل الاستمتاع بفرجه في سائر أعضائهن ومنها : « الكف » .

(١) وهو الاستمناء بالكف .

(٢) بناء على القول بالتحرم .

(٣) في سائر البدن غير الكفين .

(٤) أي لو قبل بالجواز في الكفين .

(٥) بالزوجة والمماوكة الخلة .

(٦) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٧٤ .

الحدث ١ .

(٧) أي وفي رواية أخرى . راجع نفس المصدر ص ٥٧٤ . الحديث ٢ .

(٨) أي مع ما في سند هذا الحديث من الضعف .

بما رأه ، لا ان ذلك (١) تعزيره مطلقاً .

(ويثبت) ذلك (٢) (بشهادة عدلين والاقرار مرة) واحدة ، لعموم الخبر (٣) الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد (٤) وهو (٥) هنامنفي . وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت بدونه (٦) فان اراد ذلك (٧) فهو ضعيف ، لما ذكرناه (٨) .

(ومنها) (٩) - الارتداد . وهو الكفر بعد الاسلام اعادنا الله مما يوبق (١٠) الاديان) والكفر يكون بذمة ، ويقول كفري ، وفعل مُكْفَرٌ (١١)

(١) أي الضرب حتى تحرر يده تعزير المستمني مطلقاً في جميع الحالات .

أي تعزيره المعين هو هذا .

(٢) أي الاستمناء .

(٣) وهو « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

(٤) وهو الزنا . واللواط . والشرب . والقذف .

(٥) أي الدليل على اعتبار العدد .

(٦) أي بدون مرتين .

(٧) أي ان اراد (ابن ادرис) رحمه الله ما هو ظاهر كلامه من عدم ثبوت الاستمناء الا بالاقرار مرتين فهو قول ضعيف .

(٨) وهو مناقاة هذا القول لعموم الخبر المذكور . وهو اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(٩) أي ومن العقوبات المتفرقة هذه رابعة العقوبات .

(١٠) من وبقى بيقا . الثلاثي المجرد . ويبقى من باب الافعال . يعني الاعمال . والمراد هنا الافساد والاذهاب . أي يفسد الدين ويذهب به .

(١١) اسم فاعل من باب التفعيل . يعني ان الفعل الصادر من الشخص يكون سبباً لکفره .

فالأول (١) العزم على الكفر ولو في وقت متزبد . وفي حكمه (٢) التردد فيه . والثاني (٣) كنفي الصانع لفظاً ، او الرسل ، ونكتذيب رسول ، وتحليل حرم بالاجماع كالزنا ، وعكسه (٤) كالنكاح ، ونفي وجوب مجمع عليه (٥) كركمة من الصوات الخمس ، وعكسه (٦) كوجوب صلاة سادسة يومية (٧) .

والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة . ولا فرق في القول بين وقوعه (٨) عناداً ، او اعتقاداً ، او استهزاء حلا (٩) على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة (١٠) الى الاول (١١)

(١) وهو الكفر بذاته .

(٢) أي وفي حكم العزم على الكفر : التردد في الكفر . فإن التردد في الكفر كفر .

(٣) وهو الكفر بالقول .

(٤) أي تحريم النكاح الثابت تحاليله .

(٥) أي قام الاجماع على ثبوته فينفيه .

(٦) أي اثبات ما قام الاجماع على نفيه .

(٧) او زيادة رکعة علاوة على المقرر في الشرع .

(٨) أي الانكار .

(٩) قيد للاستهزاء . أي يحمل الاستهزاء على الظاهر أن لم يمكن حله على المزاح .

(١٠) وهو نفي الصانع . او الرسل . ونكتذيب رسول ولو كان واحداً . وتحليل حرام . وتحريم حلال الثابتين بالاجماع . ونفي وجوب ما أجمع عليه وعكسه .

(١١) وهو الكفر بذاته .

حيث يعتقدها (١) من غير لفظ . والثالث (٢) ما تعمده استهzaء (٣)
صريحاً بالدين ، او جحوداً له (٤) كالقاء مصحف ، او بعضه في قاذورة (٥)
قصدآ ، او سجود لصنم .

ويعتبر فيها خالف الاجماع : كونه لما ثبت حكمه في دين الاسلام
ضرورة كما ذكر (٦) لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد (٧) ، وكون
الاجماع من اهل الخل والعقد من المسلمين فسلا يكفر الخالف في مسألة
خلافية (٨) وان كان نادرا .

وقد اختفت عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط (٩) فاقتصر
بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع (١٠) ، وآخرون على اضافة ما ذكرناه (١١)

(١) أي هذه الأمثلة المذكورة .

(٢) وهو الكفر بتصدور فعل مكفر .

(٣) اعم من أن يكون باللفظ ، او بعمل من الجوارح .

(٤) أي للدين .

(٥) لا اختصاص لمن ذلك القرآن الشريف بالقاءه في القاذورة .

بل يحصل ولو برميه ، او سحقه ، او جعل شيء قذر عليه .

(٦) في قول « الشارح » رحمه الله : انكار ماعلم من الدين ضرورة .

(٧) أي افراد المسلمين .

(٨) بين فرق المسلمين وان كان الخلاف نادراً كبعض الفرق المعزولة ،
او فرق المسلمين البائدة .

(٩) وهو كون المسألة ضرورية أي يعلم ضروريتها في دين الاسلام .

(١٠) اي لم يقييد الاجماع بكونه : ما يبلغ حد الضرورة ، او مطلق الاجماع
وان لم يبلغ هذا الحد .

(١١) وهو ما علم من الدين ضرورة .

وهو الاجود ، وقد يتفق للشيخ رحمة الله الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقامه (١) عنه في باب الاطعمة . وهو (٢) نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجد له (٣) . فاو كان (٤) مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه (٥) للعبادة لم يكن کفرا ، بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع (٦) ، لأن (٧) الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره .

(١) اي نقل الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا عن (الشيخ) .

راجع (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة (كتاب الاطعمة والاشربة) من ص ٢٦٢ الى ٢٦٥ حول حرمة الجري . والممار ماهي . والزهو عند ذكر كلام (الشيخ) عن النهاية . واليک نص كلام (الشارح) :

ويکن حل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها) اي رجع الشيخ عن الكراهة وحكم بالحرمة . ولا يمكن الحكم بالقتل الا بعد ارتداده .

(٢) اي الحكم بکفر مستحل ما خالف اجماعنا نادر لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المورد .

(٣) كما لو سجد للشيء بقصد العبادة له فانه کفر .

(٤) أي السجود .

(٥) أي المسجد له كسجود الملائكة لا بینا «آدم» علی نبینا وعلیه السلام

(٦) وهو السجود .

(٧) تعليل لكون السجود تعظيماً ولغير قصد العبادة بدعة قبيحة .

(ويقتل) المرتد (ان كان) ارتداده (عن فطرة) (١) الاسلام
 لقوله صلى الله عليه وآلـه : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) وصحيحة محمد
 ابن مسلم عن الباقي عليـه السلام « من رغب (٣) عن الاسلام وكفر بما
 أُنزل على محمد صلـى الله عليه وآلـه بعد اسلامه فلا توبـة له ، وقد وجب
 قتله » وبيانـت منه امرأته ، ويقسم ما تركه على ولده » (٤) وروى عمار
 عن الصادق عليـه السلام قال : « كل مسلم بين مسلـمـين ارتد عن الاسلام
 وبحـدـ محمدـاً صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـبـوـتـهـ وـكـذـبـهـ فـانـ دـعـهـ مـبـاحـ لـكـلـ مـنـ سـمعـ
 ذـلـكـ مـنـهـ ، وـامـرـأـتـهـ بـائـثـةـ مـنـهـ يـوـمـ اـرـتـدـ فـلاـ تـقـبـلـهـ ، وـيـقـسـمـ مـالـهـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ
 وـتـعـتـدـ اـمـرـأـتـهـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـ ، وـعـلـىـ الـامـامـ اـنـ يـقـتـلـهـ
 وـلـاـ يـسـتـيـبـهـ » (٥) (ولا تقبل توبـةـ) ظـاهـرـاًـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ (٦) ، ولـلـاجـمـاعـ (٧)
 فيـتـعـيـنـ قـتـلـهـ مـطـلـقاًـ (٨) . وـفـيـ قـبـوـلـهـ باـطـنـاًـ قولـ قـويـ . حـذـرـاًـ مـنـ تـكـلـيفـ
 مـاـ لـاـ يـطـاقـ لوـ كـانـ مـكـلـفاًـ بـالـاسـلـامـ ، اوـ خـرـوجـهـ عـنـ التـكـلـيفـ (٩) ماـ دـامـ

(١) بـانـ كـانـ اـحـدـ اـبـوـيهـ مـسـلـماًـ .

(٢) « مستدرـكـ الوـسـائـلـ » . المـجلـدـ ٣ـ . صـ ٢٤٢ـ . الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٣) أيـ اـعـرـضـ .

(٤) « الـوـسـائـلـ » طـبـعـةـ طـهـرـانـ سـنـةـ ١٣٨٨ـ . الـجـزـءـ ١٨ـ . صـ ٥٤٤ـ .
 الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٥) « الكـافـيـ » طـبـعـةـ طـهـرـانـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٢٥٧ـ الحـدـيـثـ ١١ـ .

(٦) منـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـدـ اـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ـ .
 وـ٤ـ وـ٥ـ صـ ٣٣٧ـ .

(٧) فـيـ انـ تـوـبـتـهـ لـاـ تـقـبـلـ .

(٨) سـوـاءـ تـابـ اـمـ لـمـ يـتـبـ .

(٩) ايـ تـكـلـيفـ الـاسـلـامـ .

حيها كامل العقل . وهو باطل بالاجماع . وحينئذ (١) فلو لم يطأطع احد عليه (٢) ، او لم يقدر على قتله (٣) ، او تأخر قتله بوجهه (٤) وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، وصحت عباداته ومعاملاته ، وظهر بدنها ، ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك (٥) عملا بالاستصحاب (٦) ، ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة ، وفي جوازه (٧) فيها وجه ، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة عنه باثناء .

وبالجملة فيقتصر (٨) في الأحكام (٩)

(١) اي حين ان تاب وقلنا بقبول توبته باطننا .

(٢) اي على كفره وارتداده .

(٣) ككونه مقتدا ، او في مكان لا يمكن الوصول اليه .

(٤) اي لعنة .

(٥) اي بهذه التوبية فلا يجوز له ان يقارب زوجته وان لم يطأطع على ارتداده احد ، وكذلك لا يجوز للزوجة التمكين له اذا اطاعت على ارتداده .

(٦) وهو بقاء البيونة بارتداده . فتشكل في رجوع الزوجة بعد التوبية فنستصحب العدم .

وكذا في رجوع المال اليه بعد انتقاله الى الورثة فنستصحب بقاء الملكية لهم .

(٧) اي في جواز تجديد العقد وهي في العدة .

(٨) بصيغة المضارع المجهول . اي يقتصر في حق هذا المرتد الذي كان ارتداده بينه وبين الله ولم يقتل .

اما لفراره من القتل الى صفع آخر ، وإلالم العدم العلم بارتداده ، أو لعدم القدرة على قتله .

(٩) المذكورة في قول المصنف : تبين منه زوجته . وتعد عدة الوفاة .
وتوirth امواله .

بعد توبته على الامور الثلاثة (١) في حقه ، وحق غيره وهذا (٢) امر آخر
وراء القبول (٣) باطننا .

(٤) وتبين منه زوجته ، وتعتذر للوفاة) وان لم يدخل على الاصح
لما تقدم (٥) (وتورث امواله) الموجودة حال الردة (بعد قضاء ديونه)
السابقة عليها (٦) (وان كان حياً باقياً) (٧) ، لانه في حكم المبت

= أما هو فيبني على أن زوجته قد بانت منه بارتداده فلا يجوز له مقاربتها ،
والمضاجعة معها ، الا بعقد جديد بعد العدة ، او في الثنائهما على الخلاف في ذلك .
وأما بالنسبة الى امواله فهي للوارث ولا يجوز له التصرف فيها .
وأما بالنسبة الى غيره من علم بارتداده وتوبته فيبني على بنيونة الزوجة فيجوز
له العقد عليها بعد انقضاء العدة .
ويبني ايضا على الاموال الى ورثته ، وانه يجوز له المعاملة معهم في هذه
الاموال مع الورثة ، ولا يجوز له المعاملة مع المرتد في هذه الاموال .

(١) كما عرفت في الhamsh رقم ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) وهو ترتيب هذه الاحكام في حقه . وحق غيره .

(٣) اي قبول توبته . فلا مناقاة بين ترتيب الاحكام المذكورة في الhamsh
رقم ٩ ص ٣٣٨ ، وبين قبول توبته في الواقع ونفس الامر ، لأن ترتيب تلك
الاحكام عقوبة له .

(٤) اي من المرتد ، تاب ام لم يتتب .

(٥) في صحابة محمد بن مسلم المشار إليها في الhamsh رقم ٤ ص ٣٣٧ .

ورواية عمار المشار إليها في الhamsh رقم ٥ ص ٣٣٧ .

(٦) اي على الردة .

(٧) ولم يقتل بعد لسبب من الأسباب المذكورة في الhamsh رقم ٨ ص ٣٣٨ .

في ذلك (١) .

وهل يلحقه باقي احكامه (٢) من انفاذ وصاياته السابقة على الردة ، وعدم قبوله التملك بعدها (٣) نظر من (٤) مساواته له في الاحكام ، وكونه (٥) حياً ولا يلزم من مساواته الميت في جملة من الاحكام الخاصة به مطلقاً (٦) . ولو ادخلنا المتعدد في ملكه كالاحتساب والاجتثاث صار ارثاً (٧) ، وعلى هذا (٨) لا ينقطع ارثه مادام حياً . وهو بعيد (٩)

(١) أي في هذه الاحكام . وهي بينونة الزوجة واعتداد المرأة عدة الوفاة .
وتقسيم امواله .

(٢) أي من احكام الميت .

(٣) أي بعد الردة .

(٤) دليل لاحق المرتد بالميته . أي من مساواة المرتد مع الميت في تلك الاحكام المذكورة .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » دليل لعدم الحاق المرتد بالميته .
أي ومن كون المرتد حياً وليس بمت .

(٦) أي في جميع احكام الميت حتى في عدم التملك وانفاذ وصاياته .

(٧) أي لورثته حال حياة المرتد .

هذا على القول بان المرتد يتملك . وأما على القول بعدمه . لا يكون المال ارثاً لهم .

وأما لو وهب شخص للمرتد شيئاً . فعلى القول بعدم تملكه لما يصح له التصرف فيها .

(٨) أي على القول بانه كلما دخل في ملكه صار ارثاً وان الموجود عنده للورثة .

(٩) وهو عدم اجتماع القول بتملكه . وخروج الملك منه قهراً . فإنه اذا صحي

ومعه (١) ففي اختصاص وارثه عند ارتداده به (٢) او عند التكسب (٣) وجهاز (٤) ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ . والعقل . والاختيار . (ولا حكم لارتداد الصبي . والجنون . والمكره) لكن يؤدب الاولان . والسكران في حكم الجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر ، او فعله (٥) ما يوجه ، كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافراً والحاقد (٦) بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به

= تملكه لزمه استقرار الملك فهو ينافي خروج الملك منه فهراً .

(١) أي ومع القول بأنه كلما يتملكه صار ارثاً .

(٢) أي بما يتجدد بمعنى ان الورثة كبار ثون من المرتد ما هو الموجود عنده ، كذلك يتملكون منه ما هو المتجدد بعد الارتداد .

(٣) بمعنى عدم تملك الورثة للمال المتجدد الا عند التكسب .

(٤) قد افاد « الشارح » رحمه الله في منشأ القولين وهما : استحقاق الوارث المال عند الارتداد . وعند التكسب : كون سبب الانتقال هو الارتداد . فيكون المعتبر هو الوارث عنده . « هذا هو الوجه الأول » .

وان التكسب تمام سبب الملك فيعتبر الوارث عنده « هذا هو الوجه الثاني » وتنظر الفائدة فيها لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات أحدهما عن ولد قبل التكسب .

فعلى الأول يكون المال المكتسب بين الولد وعمه .

وعلى الثاني يختص به العم ، لانه الوارث حينئذ كما لو ارتد عن ولد وحفيد (٥) أي فعل السكران .

(٦) أي والحاقد السكران بغيره في وجوب قضاء العبادات الفائدة منه حالة السكر .

مطلقاً (١) مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب . وكذا لا حكم لردة الغافل . والغافل . والساهي . والنائم . ومن رفع الغضبُ قصدَه وقبل دعوى ذلك كله (٢) ، وكذا الاكره مع القرينة كالاسر .

وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من (٣) الشبهة الدارئة للخد ، وكونه (٤) خلاف الظاهر .

(ويستتاب) المرتد (ان كان) ارتداه (عن كفر) اصلي (فان تاب ، وإلا قتل ، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي) (٥) عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف . والأقوى تحديدها بما يؤمل معه (٦) عوده . و يقتل بعد اليأس منه (٧) وان كان من ساعته .

ولعل الصبر عليه ثلاثة أيام اولى رجاء لعودته . وحلا للخبر (٨)

(١) أى لا يوجب الحاقه بالصحي مطلقاً حتى في كفره واسلامه .

(٢) بأن قال : أني سكران . او غضبان . او غافل .

(٣) دليل لقبول دعوه .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » . أى ومن كون دعواه خلاف الظاهر . حيث إن عقله كامل ، وشعوره عنده . فلا يكون تكلمه بالارتداد من غير قصد وارادة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٤٨ . الحديث ٥ .

(٦) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها المدة .

(٧) أى من العود .

(٨) وهو المشار اليه في الهاامش رقم ٥ . وقد ضعف « الشارح » الخبر المذكور ، لكنه استدل به هنا على الامتناع .

على الاستحباب .

(و) المرتد عن ملة (لا يزول ملکه عن امواله الا بموته) ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الودة عن التصرف فيها فيدخل في ملکه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه (١) مادام حيا (و) كذا (لا) نزول (عصمة نكاحه إلا بيقائه على الكفر بعد خروج العدة) التي تعتدھا زوجته من حين ردهه (وهي عدة الطلاق) (٢) فإن خرجت وما يرجع بانت منه (وتدىي نفقة واجب النفقة) عليه من والد ، وولد ، وزوجة ، ومملوك (من ماله) الى ان يموت (ووارثها) اي المرتدین فطربا و ملياً ورثتها (المسلمين ، لا بيت المال) عندنا ، لما تقدم (٣) (ولو لم يكن) لها (٤) (وارث) مسلم (فالامام) ولا يرثها الكافر مطلقاً (٥) ، لانها مرتبة فوق الكافر (٦) ودون المسلم .

(المرأة لا تقتل وان كانت) ردها (عن فطرة ، بل تخبس

= للتسامح في ادلة السنن .

(١) اي من ماله .

(٢) اي عدة طلاق الرجعي وهي ثلاثة اشهر .

(٣) في كتاب الارث . «الجزء الثامن» من طبعتنا الحديثة ص ٣٠ ابتداء من قول «المصنف» : والمرتد عن فطرة الى قول الشارح : وسيأتي بقية حكمه ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

وقوله هناك : « وسيأتي » اشارة الى هذا الكلام .

(٤) اي للمرتد الفطري والملي .

(٥) سواء كان له وارث مسلم ام لا .

(٦) اي المرتد الفطري والملي اقرب الى الاسلام من الكافر الأصلى فلا يمكن للكافر ارثه منها .

دائماً ، وَتُنْصَرِبُ أوقات الصلوات) بحسب ما يراه الحاكم (وَتُسْتَعْمَلُ) في الحبس (في أسوأ الاعمال (١) ، وَتُلْبِسُ اخشن الثياب) المتخذة لللبس عادة (وَتُطْعَمُ اخشب الطعام) وهو ما غالظ منه . وَخَشْنَ (٢) قاله ابن الأثير ، ويعتبر فيه (٣) عادتها فقد يكون الجثب حقيقة في عادتها صالحاً ، وبالعكس (٤) يفعل بها ذلك كله (الى ان تَوَبَ ، او تَمُوتَ) لصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وغيرها في المرتدية عن الاسلام قال عليه السلام : « لا تُقْتَلُ ، وَتُسْتَخْدَمُ خَدْمَةً شَدِيدَةً ، وَتُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا ، وَتُلْبِسُ اخشن الثياب ، وَتُنْصَرِبُ عَلَى الصَّلَواتِ (٥) » وفي خبر آخر عنه عليه السلام « الْمَرْأَةُ تُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجْنِ وَأَضَرَّ بِهَا (٦) » ولا فرق فيها (٧) بين الفطريه

(١) والمعبر عنها اليوم « بالاعمال الشاقة » .

ولا يخفى : ان الاعمال الشاقة تختلف بحسب الاشخاص من حيث الصحة والمرض ، والشباب والشيخوخة ، والقوه والضعف ، والرفعة والضعف ، والاعتبار وعدمه .

(٢) كالخيز اليابس .

(٣) أي في الطعام الجثب .

(٤) وهو كون الطعام الصالح جثباً عندها حسب اقتضاء بيتهما .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ هـ ج ١٨ ص ٥٤٩ .

ذيل الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٥٠ . الحديث ٤ .

(٧) أي المرتدية .

والملية . وفي الحاق الخنثى بالرجل ، او بالمرأة وجهان تقدما في الارث (١) وأن الاظهر الحاقه بالمرأة (٢) .

(ولو تكرر الارتداد) والاستابة من الملي (قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ) ، او الثالثة على الخلاف السابق (٣) ، لأن الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة (٤) ، ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتلها في الرابعة .

(وتبته الاقرار بما انكره) فان كان الانكار لله ، ولرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان كذلك ، وان كان مقرأ بيهامنكر عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكف الشهادتان ، بل لا بد من الاقرار بعمومها (٥) وان كان يجحد فريضة عالم ثبوتها من الدين ضرورة فتبته

(١) راجع «الجزء الثامن» من طبعتنا الحديثة . ص ٣٠ عند قول «المصنف»:
وكذا الخنثى .

(٢) نفس المصدر عند قول «الشارح» : للشك في ذكره اُمسَطَّطة
على قتلها .

(٣) مرت الاشارة الى الخلاف في الفصل الثاني في اللواط في من ارتكب دون الایقاب عند قول «المصنف» : ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد
قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ ، والاحوط في الرابعة .

(٤) نفس الموضع عند قول «الشارح» : واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم
عليهم الحد مرتين ، الى آخره .

(٥) أى بعموم نبوته صلى الله عليه وآله على البشر جيئاً من دون اختصاص
بطائفة كما قال عز من قائل : « وما ارْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ » .

الاقرار بشبوتها على وجهها (١) ، ولو كان (٢) باستحلال محرم فاعتقاد تحريره (٣) مع اظهاره (٤) ان كان اظهر الاستحلال . وهكذا (٥) (ولا تكفي الصلاة) في اسلام الكافر مطلقاً (٦) وان كان يجحدها ، لأن فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه (٧) وان كان كفراً بمحض الاطلاق ، او الرسالة وُسْمِعَ تشهده فيها (٨) ، لانه لم يوجد شرعاً (٩) ثُمَّ للإسلام ، بل ليكون جزء من الصلاة وهي (١٠) لا توجبه . فكذا

(١) كما ورد في الشرع . وجوباً . ندباً .

(٢) أى ارتداده .

(٣) أى توبته اعتقاد تحريره .

(٤) أى مع اظهار اعتقاد التحرير في الخارج .

(٥) بأن يعتقد حرج ما يثبت في الشرع حاليه ضرورة . فاللازم عليه في التوبة : اعتقاد حاليه واظهار ذلك ان كان قد اظهر خلافه .

(٦) مرتدأً كان ام اصلياً .

(٧) أى على الاعتقاد بالوجوب .

(٨) أى في الصلاة ومع ذلك فلا تدل صلاته على اسلامه .

(٩) أى التشهد في الصلاة لم يوجد من الشارع . فلو قاله فيها لم يدل على اسلامه .

ولا يخفى ان الحكم بذلك وهو عدم قبول الشهادة في الصلاة : مشكل جداً كما أن التشهد في غير الصلاة أيضاً لا يدل على الاسلام ، لامكان وقوعه لغافر دمه

(١٠) أى الصلاة لا توجب الاسلام .

جزؤها (١) ، بخلاف قوله (٢) منفردة ، لأنها (٣) موضوعة شرعاً له .
 (ولو **جُنَّ** (٤) بعد رده) عن ملة (لم **يُقتل**) ما دام مجنوناً ،
 لأن قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم (٥) لامتناع المجنون ، أما
 لو كان عن فطرة قتل مطلقاً (٦) .
 (ولا يصح له تزويج ابنته) (٧) المولى **عليها** ، بل مطلق ولده (٨)
 لأنه محجور عليه في نفسه . فلا ثبت ولايته على غيره ، ولا أنه كافر ولاية
 الكافر مسلوبة عن المسلم (٩) .
 (قيل : ولا امته) (١٠) مسلمة كانت الامة ام كافرة ، لما ذكر

- (١) أي جزء الصلاة وهو التشهد . فإذا كان الكل لا يبدل على الاسلام
 فالجزء بطريق أولى .
- (٢) أي قول الشهادة منفردة من دون اتيانها في الصلاة .
- (٣) أي لأن الشهادة وضعت شرعاً للإسلام فلن اقر بها يحكم باسلامه .
 ولا نسلم هذه الدعوى على الاطلاق .
- (٤) أي المرتد عن ملة .
- (٥) أي لا يترب على امتناع المجنون قتل .
- (٦) أي لو كان الارتداد عن فطرة **جُنَّ** بعد ذلك **يُقتل مطلقاً** ،
 سواء **جُنَّ** ام لا .
- (٧) لعدم ولایة عليها حيثذا .
- (٨) سواء كانوا صليبيين ام احفاداً واولاد احفاد .
- (٩) لقوله تعالى : « **لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** » .
- (١٠) أي ولا يصح تزويج امته ايضاً .

في البنت (١) ، واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقاً (٢) مع جزمه في القواعد بزواها (٣) كالولد . وحكايتها (٤) هنا قولًا يشعر بتمريره . نظراً إلى الأصل (٥) ، وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل ، وثبوت (٦) الحجر يرفع ذلك كله .

(ومنها (٧) - الدفاع عن النفس والمال والحرم) وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب . وواجب في الأول والأخير (بحسب القدرة) ومع العجز (٨) يجب المرب مع الإمكان ، أما الدفاع عن المال فلا يجب

(١) من أن المرتد محجور عليه في نفسه فلا ثبت ولايته على غيره :
هذا في المرتد الملي . وأما المرتد الفطري فلا إشكال في انتقال أمواله كلها
إلى ورائه ، وليس له تزويج امته قطعاً .

(٢) سواء كانت الأمة مسلمة أم كافرة .

(٣) أي بزوال الولاية من المولى المرتد الملي عن الأمة .

(٤) أي وحکایة المصنف زوال الولاية عن الأمة بنسبته إلى القيل :

(٥) وهو استصحاب بقاء الولاية قبل البردة فشك في زواها بالبردة
فاستصحب الولاية .

(٦) هذه الجملة مستأنفة ومرفوعة بناء على أنها مبتدأ وخبرها : « يرفع ذلك كله » وهو رد على المصنف . أي ثبوت حجر أموال المرتد الملي يرفع قوة الولاية المالكية . فإذا رفعت القوة المالكية فلا مجال لجريان الأصل المذكور وهو الاستصحاب .

(٧) أي ومن العقوبات المتفرقة .

(٨) أي ومع العجز عن الدفاع يجب الفرار بالنفس فقط .

لَا مع اضطراره اليه (١) . وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر (٢) مع القدرة ، والاقرب وجوبه مع الضرورة ، وظن السلامة (معتمداً) في الدفاع مطلقاً (٣) (على الاسهل) فالاسهل كالصياغ ، ثم الخصم ، ثم الضرب ، ثم الجرح ، ثم التعطيل (٤) ، ثم التدفيف (٥) . (ودم المدفوع هدر حيث يتوقف) الدفاع على قتله ، وكذا ما يختلف من ماله (٦) اذا لم يكن بدونه .

(ولو قُتِل) الدافع (كان كالشهيد) في الاجر ، أما في باقي الاحكام من التغسيل والتكتفين فكغيره (٧) (ولا يبدأ (٨) إلا مع العلم)

(١) أي الى الدفاع كما لو كان المال لغيره .

لا نعرف معنى لوجود الاضطرار هنا ، لأن المهاجم ان كان يريد نفسه اضافة على المال فالدفاع واجب .

وان اراد المال فقط من دون تعرض للنفس فلا ضرورة في دفعه فيجوز له التخلی عن المال .

(٢) وهي النفس . والمال . والحرم .

(٣) سواء كان يخصه ام يخص الغير ، وسواء كان عن النفس ، ام المال ام الحريم .

(٤) بان يُشَل حركة المهاجم بضربه في مكان معطل .

(٥) من دف يدف . وزان مد يمد يعني الاجهاز على المريض . يقال : دف عليه أي انه واراحه . والمراد هنا قتل المهاجم والقضاء عليه .

(٦) أي مال المهاجم .

(٧) أي لابد من غسله وتكتفيه .

(٨) أي المدافع .

او الظن (بقصده) ولو "كف" "كف" عنه . فان عاد عاد ، فلو قطع يده مثلاً (١) ورجله مثراً ضمن الرجل . فان سرتا (٢) ضمن النصف (٣) قصاصاً ، او دبة (٤) ،

(١) أي لو قطع المدافع يد المهاجم حين اقباله على المدافع لم يكن المدافع ضامناً لثلك اليد المقطوعة وان سرت الجراحة الى سائر بدن فسيبت هلاكه . بخلاف الرجل فانها لو قطعها المدافع ضمنها ، لأن المهاجم في مقام الإدبار عن المدافع .

وكذا يضمن سرتها لو سبت هلاك المهاجم .

(٢) أي اليد والرجل معاً وبالاشتراك سرتا فسيبتا هلاك المهاجم .

(٣) أي ضمن النصف ، لأن نصف السبب كان مباحاً ، ونصف الآخر غير مضمون .

أي ضمن نصف دبة المهاجم ، لأن نصف السبب وهو قطع اليد مثلاً كان مباحاً ، والنصف الآخر . وهو قطع الرجل حالكون المهاجم مثراً غير مباح . والمراد من النصف في القصاص : هو قتل المدافع قصاصاً ، وأخذ نصف الديمة من ولی المهاجم الذي مات بسبب سرتا جرح يده ورجله ، واعطانها الى ولی المدافع المقتول .

هذا اذا كان سبب هلاك المهاجم متساوياً بين الرجل واليد . بان كان كل واحد منها مساوياً في هلاكه .

واما اذا اختلف سبب الهلاك تقريباً وزيادة بين الرجل واليد فيختلف الضمان ايضاً .

كما لو كانت اليدين ثالثي السبب في هلاكه ، والرجل ثالث السبب ، او بالعكس فيختلف الضمان تقريباً وزيادة .

(٤) بان إنصرف ولی المهاجم المقتول من القصاص واراد الديمة فليس له اکثر =

ولو اقبل بعد ذلك (١) قطع عضواً ثالثاً رجع الضمان الى الثالث ،
 (ولو وجد مع زوجته ، او ملوكته ، او غلامه) او ولده(من بنات
 دون الجماع فله دفعه) بما يرجو معه الاندفاع كما مر (٢) (فإن اتي الدفع
 عليه ، وافضى الى قتله) حيث لم يمكن دفعه بدونه (فهو هدر ، ولو
 قتله في منزله فادعى) القاتل (اراده) المقتول (نفسه ، او ماله) او ما يجوز
 مدافعته عنه (٣) وانه لم يندفع إلا بالقتل (فعليه البينة أن الداخل كان معه
 سيف (٤) مشهور مقبلاً على رب المنزل) (٥) وان لم تشهد (٦) بقصده
 القتل ، لتعذر العلم به (٧) فيكتفى بذلك (٨) ،

= من نصف الديمة ، ونصفها الآخر كان مباحاً للمدافع .
 وكذلك في باقي الفروض .

(١) أي بعد ان قطع يده مقبلاً ، ورجله مدبراً ، ثم قطع عضواً آخر في حالة
 اقبال المهاجم ضمن ثالث الديمة اذا اشترك العضو الثالث في هلاكه . بان سرت
 جراحته . لأن المدافع كان ماذوناً في الدفاع عن نفسه في الثنين وهما : اليد والعضو
 الثالث اللذان قطعهما في اقبال المهاجم .

وأما الرجل فلم يكن للمدافع اذن في قطعهما ، لأن المهاجم كان مدبراً
 عن الهجوم فعليه ديتها .

(٢) آنفأ في قول « المصنف » : معتمداً على الأسهل فالأسهل .

(٣) كالحرم .

(٤) او غيره كالمسدس . والبندقية . والرشاش . والقناة .

(٥) او ما يجب الدفاع عنه كالحرم ، او من يجوز الدفاع عنه كالضيوف مثلاً
 (٦) أي البينة .

(٧) أي بالقصد .

(٨) أي باقباله على رب المنزل مع حمله السلاح .

لدلالة القرائن عليه (١) المرجحة لصدق المدعي .
 (ولو اطلع على عورة قوم) ولو الى وجهه امرأة ليست بمحرم للمطلع (فالمطلع زجره ، فان امتنع) (٢) وأصرّ على النظر جاز لهم رميء بما يندفع به ، فإن فعلوا (فرموه بحصاة ونحوها فجني عليه كان هدراً) ولو أبدروه (٣) من غير زجر ضمنوه (والرحم) الذي يجوز نظره للمطلع (٤) عليهم (يُزجر لاغير) (٥) إلا ان يكون المنظور امرأة (بمجردة) (٦) فيجوز رميء بعد زجره) كالاجنبي ، لساواته (٧) له في محريم نظر العورة . ويجب التدرج في المرمي به (٨) من الامثل الى الاقوى على وجه يُزجر به ، فإن لم يندفع إلا برميء بما يقتله فهدر . ولا فرق

(١) أي على قصد القتل .

(٢) أي لم يرتدع عن هذا العمل .

(٣) من بدر يعني المبادرة وهي المعاجلة .

والمعنى : ان القوم لو سبقو الناظر بالرمي دون الزجر ضمنوه بكل ما تلف منه .

(٤) بصيغة اسم المفعول .

(٥) اي بلا زيادة .

(٦) أي عارية عن الملابس .

(٧) أي لساواة الرجل المحروم مع الاجنبي في عدم جواز النظر الى عورتها حينئذ

(٨) وهي الاحجار التي ترمى نحو الناظر . او الحصاة ، او العصا .

فالمعني : ان هذه الاشياء لابد ان تستعمل مرتبة الاخف فالاخف بان يرمى الناظر بالحجارة ، او الحصاة ، او العصا الصغيرة ، ثم باكبر منها ، ثم بالأكابر فالاكبر . وهكذا .

بين المطلع من ملك المنظور وغيره (١) حتى الطريق ، وملك الناظر ، ولو كان المنظور في الطريق (٢) لم يكن له رمي من ينظر اليه ، لتفريطه (٣) نعم له زجره ، لحرم نظره مطلقاً (٤) (ويجوز دفع الدابة الصائمة (٥) عن نفسه ، فلو تلقت بالدفع) حيث يتوقف عليه (فلا ضمان) ولو لم تندفع الا بالقتل جاز قتالها ابتداء ، ولا ضمان عليه (ولو ادب الصبي) . بل مطلق الولد الصغير (وليه) ، او الزوجة زوجها فاتا ضمن ديتها في ماله على قول) جزم به في الدروس ، لاشراط التأديب بالسلامة .

ويحتمل عدم الضمان ، للاذن فيه (٦) فلا يتعقبه ضمان حيث لاتفريط (٧) كتأديب الحاكم (٨) وكذا معلم الصبية (٩) (ولو عض على يد غيره فانزعها) (١٠)

(١) اي وغير ملك المنظور كما لو نظر من داره المشرفة على دار المنظور .

(٢) كالنساء السافرات الكاشفات في عصرنا الحاضر اعادتنا الله من شرهن .

ولا يخفى ان كل ما قبل في هذه الموارد هو بالنسبة الى المنظور اليهم من جواز الدفاع لهم . وهو غير التعزير الشرعي الثابت على الناظر .

(٣) اي لتفريط المنظور اليه الموجب للنظر .

(٤) سواء كان في الطريق ام في غيره .

(٥) من صالح صولا . وزان قال يقول . بمعنى الوثوب وهو الهجوم .

(٦) من قبل الشارع .

(٧) وهو المفروض هنا ، بخلاف ما لو فرط واكثر من اللازم . فانه لا شك حينئذ في الضمان .

(٨) حيث إنه لا يضمن لو لم يفرط .

(٩) مثلثة الصاد جع الصبي . اي وكذا لا يضمن معلم الاطفال .

(١٠) فاعل انزع : المعرض . والمعنى ان المعرض لو اخرج يده من

فم العاكس فسقطت اسنان العاكس لا يكون المعرض ضامنا .

فندرت اسنانه) باللون اي سقطت (فهدر) لتعديه (وله) اي للمعرض
 (التخاص) منه (باللسم) (١) . والجرح . ثم السكين . والخنجر)
 ونحوها (٢) (متدرجأ) في دفعه (٣) (الى اليسار) . فان انتقل (٤)
 الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ، ولو لم يندفع إلا بالقتل فعل ،
 ولا ضمان .

(١) هو ضرب العاكس باليد .

(٢) كالسيف والمسدس .

(٣) اي في دفع العاكس من باب اضافة المصدر الى المفعول والفاعل :
 « المعرض » .


(٤) اي للمعرض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


انتهى الجزء التاسع . ويليه الجزء العاشر انشاء الله تعالى أوله (كتاب
الديات) مع الفهارس العامة ومواضيع الكتاب ومسائله .
تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب . وتصحيحه . واستخراج
احاديثه . والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم الاحد الخامس من
شهر جادى الاولى سنة ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية)
العامرة حتى ظهور (الحجۃ البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .
ولعم الحق لا ارى ذلك الا افاضة من برkat صاحب هذا القبر
المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .
فشكراً لك يا ملي على نعمك وآلاتك . ونسألك التوفيق لانعام الجزء
الاخير من هذا المشروع الديني . وبقية المشروعات الدينية النافعة . انك
ولي ذلك . والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

جامعة النجف الدينية



الفهرس



فهرس الجزء التاسع
 من كتاب (اللمعة الدمشقية)
 (كتاب الحدود)


الصفحة	الموضوع
١١	الفصل الأول في الزنا - التعريف
١٦	قيود التعريف العشرة
٢٤	اشكالات التعريف الستة
٣٠	الشبهة تسقط الحد
٣١	يم يتحقق الاكراء ؟
٣٣	ما يثبت به الزنا - الاقرار اربع مرات
٤٥	ويكفي اشارة الآخرين
٤٥	لو نسب المقر الزنا الى امرأة
٤٨	قيام البينة على الزنا . وشرائطها
٥٧	يسقط الحد بدعوى الجهالة
٥٧	اقسام حد الزنا
٥٨	(اصالة قوانين الاسلام)
٦٢	أحداها القتل بالسيف
٧٢	وثانيها - الرجم
٧٣	قيود الاحسان الثانية
١٠٢	وثالثها - الجلد خاصة
١٠٨	ورابعها - الجلد والجذر والتغريب


الموضوع	الصفحة
وخامسها - خمسون جلدة	١١١
وسادسها - الحد المبعض	١١٢
سابعها - الضغث	١١٣
وثامنها - الجلد ومعه زيادة	١١٦
«تنمية» لو شهدت النساء بالبكاراة بعد شهادة الأربعة بالزنا	١١٧
من افتضَّ بكرأً باصبعه	١٢٤
من أقر بحدٍ ولم يتبنته	١٢٦
في التقبيل والمضاجعة التعزير	١٣٥
لو اقر ثم انكر سقط عنه الحد	١٣٧
لو اقر بحد ثم تاب تأخير الامام	١٣٩
الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة	١٤١
من أقر باللواط اربع مرات ، او شهد عليه اربعة رجال يقتل	١٤٣
بالسيف . او الاحتراق بالنار . او الرجم . او بالقام	١٤٤
جدار عليه . او بالقائه من شاهق .	
يعذر من قبل غلاماً بشهوده	١٥٤
السحق يثبت بشهادة اربعة رجال	١٥٨
قتل المساحقة في الرابعة	١٥٩
لو وطأ زوجته ثم ساحت بكرأً	١٦١
حد القيادة	١٦٤
لا كفالة في حد ولا تأخير فيه	١٦٥
الفصل الثالث - في القذف	١٦٦
حد القذف موروث	١٨٩


الصفحة	الموضوع
١٩٤	ساب النبي او احد الائمة يقتل
١٩٥	مدعى النبوة بعد نبينا يقتل
١٩٥	الساحر يقتل
١٩٧	الفصل الرابع - في الشرب
٢٠٣	ويحب الحد ثمانون جلدة
٢١٤	لو انفذ الحكم الى حامل فاجهضت
٢١٧	من قتل الحد او التعزير فدمه هدر
٢٢١	الفصل الخامس - في السرقة
٢٤١	يقطع الضيف والاجر ان سرقا
٢٤٣	تعريف الحرز
٢٤٩	لا قطع في سرقة الشمر على الشجر
٢٥١	لا يقطع سارق الحر
٢٥٥	يقطع سارق الكفن
٢٦٢	«مجمل حياة الصدوق»
٢٧٣	ويعزز النباش
٢٧٦	ثبت السرقة بشهادة عدلين
٢٧٩	لا قطع الا ببراءفة الغريم
٢٨٣	الواجب قطع الاصابع
٢٨٧	لو تكررت السرقة
٢٩٠	الفصل السادس في المخاربة
٣٠٢	اللص محارب
٣٠٦	الفصل السابع - في عقوبات متفرقة

الموضوع	الصفحة
منها ايان البهيمة	٣٠٦
احكام البهيمة المروطوة	٣٠٧
ومنها الاستئناء وهو يوجب التعزير	٣٣٠
ومنها الارتداد	٣٣٣
والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة	٣٣٤
ومنها الدفاع عن النفس والمال والحرim	٣٤٨
لو اطلع احد على عوره قوم فلهم زجره	٣٥٢

الصفحة	السطر	الغلط	الصواب
١٥	٢٣	مقطوعة	مقطوعها
١٧	١٥	لا	إلا
١٧	٢٠	الحات	الحالات
٣٦	١٥	اقرار	اقرار
٤٠	١٧	ولديك	ولدك
٥٨	١٤	رواتب	رواسب
٧٣	٢	أصابة	إصابة
٨٨	١٨	١٧٤	١٨٤
٩٧	١٢	أيضا	...
١٣٣	٦	مكما	فكلا
١٤٧	١٢	اشترط	اشترط
١٥٣	١٩	...	الجزء
١٦٣	١٧	الدلالة	الولد
١٧٠	٩	يكون	...
٢٢٥	١٠	لنصف	نصف
٢٢٧	٢٢	الحادي	الحادي
٢٤٥	١٧	للابتداء	للابتداء
٢٦٢	٢١	وفقيهم	وفقيهم
٣١١	٢١	واجع	راجع
٣١٦	٢٠	اخراجها	اخراجها
٣٢٥	١٣	كالزنا واللواط	...
٣٢٥	١٣	كمرتين	اما مرتين







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759481

KBL

*S436
v. 9

OCT 8 1974

